يشرّف مجلس المنافسة أن يرفع

إلـى

سيـادة رئيس الجمهوريـة

التّقريـر السّنـــوي الخامس عشر

المتعلّق بنشاط

سنـــة 2011

الفهرس

- المقدّمة:..... 4
- الجزء الأوّل: تطوّر نشاط المجلس..... 8
  الفقرة الأولى: تقييم نشاط المجلس بالاعتماد على معيار كمي..... 9
  الفقرة الثانية: تقييم نشاط المجلس بالاعتماد على معيار نوعي..... 23
- الجزء الثاني: الوظيفة القضائية.... 32
  القسم الأوّل: الإختصاص..... 34
  القسم الثاني: الإجراءات 43
  القسم الثالث: القضايا المفصولة في الأصل 50
  القسم الرابع: التعهّد التلقائي بالممارسات المخلّة بالمنافسة 69
- الجزء الثالث: الوظيفة الإستشارية..... 73
  القسم الأوّل: مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية 75
  القسم الثاني: الدراسات 128
  القسم الثالث: التركيز الإقتصادي 133
- الجزء الرابع: المبادئ..... 140
  القسم الأوّل: المبادئ المضمّنة بقرارات المجلس..... 141
  القسم الثاني: المبادئ المضمّنة بآراء المجلس..... 183
- الجزء الخامس: الأنشطة المختلفة..... 227
  - التصرف الإداري والمالي 228
  - التعاون الدولي..... 230
  - أعضاء المجلس والإطارات المكلّفة بالتّحقيق..... 231

المقدمـــة

المقدمة

يقتضي المناخ الاقتصادي السليم تفعيل سياسة المنافسة في السوق قصد حث المتعاملين فيها على تحسين مردودهم خدمة للمصلحة الوطنية. فالسوق تشكّل مجالا خصبا لترويج سلع وخدمات ينبغي أن تتوفّر فيها الجودة العالية وقواعد السلامة المعترف بها إقليميا ودوليا. ولتحقيق هذه الغاية كان لا بد من انتهاج طرق توزيع تضمن العدالة والعدل بين مختلف المتدخلين الاقتصاديين وتمكّن من فرض توازن عام اقتصادي تحكمه المبادئ النبيلة التي رسمتها الثورة التونسية والتي ترمي إلى بناء نظام ديمقراطي متكامل يقوم على الحرية والعدل واحترام القانون. فلا مجال للفساد والمحسوبية والتستّر على المعاملات اللاشرعية واللاأخلاقية التي مكنت بعض الأطراف من الهيمنة والسيطرة على أطراف أخرى أضعف منها أو غير موالية لمركز القرار.

وانطلاقا من الدور المناط بعهدته يسعى مجلس المنافسة للمساهمة في تركيز ثوابت النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد من خلال التصدي للممارسات المضرّة بنظام السوق وبحسن سير آلياته باعتبار أنّ المجلس هو الجهاز الأوّل المسؤول عن إنفاذ الأحكام المنظمة للمنافسة التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة ومختلف القواعد التي من شأنها حماية السوق ورعاية المستهلك.

ويبرز من نشاط المجلس المسجّل خلال سنة 2011 عزمه على مزيد تعزيز دوره في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والسهر على حسن أداء السوق عبر توعية سائر المتدخلين الاقتصاديين بضرورة الانصياع لمبادئ اقتصاد السوق وخاصة منها مبدأ المنافسة الحرة فيها. وقد سعى المجلس على أن لا يكون تدخّله خلال تلك السنة بمنأى عن الواقع الاقتصادي والقانوني الجديد للبلاد وما يطرحه من رهانات على الاقتصاد الوطني.

فقد أمكن للمجلس مباشرة نشاطه بفرعيه القضائي والاستشاري بشكل اعتيادي وذلك بالرغم من التأخير الحاصل على مستوى عمل الدوائر القضائية أو في نطاق الجلسة

العامة والتي لم يتسنّ لها أن تلتئم بصورة قانونية إلاّ بعد توفّر شرط اكتمال نصابها القانوني وذلك انطلاقا من الأسبوع الأخير من شهر جويلية 2011.

وتفيد حصيلة أعمال المجلس أنّ عدد القضايا التي تمّ البتّ فيها تجاوز إحصائيات السنوات السابقة ويبرز ذلك التطور الإيجابي الذي سجله النشاط القضائي والاستشاري كمّا وكيفا. فقد أمكن للدوائر القضائية استدراك التأخير الحاصل في فصل القضايا المنشورة لدى المجلس بعقد 6 جلسات قضائية خلال ستة أشهر بمعدل 5 قضايا في كل جلسة.

وفيما يتعلق بأدائه على المستوى النوعي وعلى ضوء ما أفرزته من معطيات موضوعية ارتبطت بالواقع الاقتصادي والقانوني ما بعد الثورة، فإنّ سنة 2011 شكّلت بالتأكيد منعرجا حقيقيا أمام المجلس حتى يبعث ببعض الرسائل عبر مختلف القرارات والآراء التي تسنّى له إصدارها.

وأولى هذه الرسائل هي الإقرار بأنّ الغاية التي يرنو قانون وسياسة المنافسة إلى بلوغها ليست سوى تحقيق القدر الكافي من الجدوى الاقتصادية ومن رفاه المستهلك. فمن مصلحة هذا الأخير أن يساهم السوق في انتقاء الأفضل من بين المؤسسات التي توفّر له أوسع الخيارات لاقتناء المنتوجات أو الخدمات ذات الجودة العالية وبأسعار مقبولة. وفي المقابل فإنه سيكون من الخاسرين لو استقرّ بعض المتعاملين في السوق على الاتفاق فيما بينهم على ضبط أسعار خارج قاعدة العرض والطلب لتكون مفرطة الارتفاع بشكل اصطناعي أو أن تلجأ إحدى المؤسسات إلى استغلال قوتها السوقية بهدف إقصاء أحد المنافسين أو إخضاعه لسلطانها. لذلك لم يتردّد المجلس البتّة في مراجعة بعض المفاهيم التي تعوّد الرجوع إليها للحكم على بعض الممارسات المثارة لديه ليتناول بالتحليل عناصر جديدة ذات العلاقة بواقع القطاعات الاقتصادية للقضايا المعروضة عليه وبهيكلة الأنشطة المتعلقة بها. وحرص المجلس من خلال ذلك على أن يأخذ بالاعتبار في أحكامه الآثار السلبية على المنافسة التي يمكن أن تنجم عن هذه الممارسات وأن يبرز الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالاقتصاد. كما لم يتوان المجلس في اقتراح الحلول التي بدونها لا يمكن الترخيص

في عمليات التركيز الاقتصادي التي تطرح بعض الإشكاليات من جانب المنافسة في السوق المرجعية المتعلقة بها أو التي تتعلق بأسواق ذات أهمية اقتصادية كبرى في النسيج الاقتصادي الوطني كخدمات الطاقة والكهرباء أو خدمات توزيع البترول والمواد البترولية وغاز البترول المسيّل.

ومن الرسائل الأخرى التي حرص المجلس على تضمينها بقراراته أيضا تلك التي تتعلق بجملة العوائق والعراقيل الموضوعة للحد من دخول مؤسسات للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها. وتحتل هذه المسألة مكانا بالغ الأهمية في القضايا التي يتعلق الأمر فيها بممارسة الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها. وقد سعى المجلس في هذا المستوى إلى توجيه اهتمامه للبحث في إمكانية اقتران وضع الهيمنة التي تحتله إحدى المؤسسات المتدخّلة في السوق بعراقيل أو عوائق تتعمّد هذه الأخيرة وضعها لمنع أحد المنافسين من الدخول للسوق أو التأثير على حرية المنافسة والسير العادي لتلك السوق ممّا يتشكّل عن هذه السلوكيات إفراطها في استغلال ذلك الوضع. وعلى هذا الأساس يكون من السهل إبراز مدى خطورة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالاقتصاد جراء هذه السلوكيات.

وقد ساهم التمشي الذي اعتمده المجلس في تبوّؤه مكانة محورية ضمن الإطار المؤسسي المكلف بإنفاذ الأحكام المنظمة للمنافسة وتحسين أداء السوق بما يعود بالفائدة على المستهلك وكذلك المؤسسات الاقتصادية وجميع المتعاملين الاقتصاديين.

على أنه وبالرغم من التحسّن الملحوظ المسجّل على مستوى الأداء على ضوء ما أفرزته النتائج المسجّلة من الناحيتين الكمية والنوعية، فإنّ سياسة المنافسة لا زالت بحاجة ملحّة لمزيد تفعيلها عبر إدخال إصلاحات جديدة على الإطار التشريعي للمنافسة من خلال إثرائه ببعض المفاهيم التي كرّسها مجلس المنافسة في فقه قضائه ومزيد بلورة المادة الإجرائية لإضفاء الشفافية المطلوبة في تطبيق القانون فضلا عن تعزيز صلاحيات المجلس ودعم استقلالية جهاز التحقيق التابع له وتشديد العقوبات المسلّطة على من تعمّد ممارسة أعمال مخلّة بالمنافسة لاجتناب تكرارها ولتكون العقوبة عبرة لمن ينوي اقتراف نفس

المخالفات. وسيسعى المجلس مستقبلا إلى الإسهام بأكثر فاعلية في الحرص على توفير الظروف الملائمة للاستثمار التونسي والأجنبي بتعزيز علاقات تجارية تقوم على أساس الشفافية والثقة.

الجزء الأول

تطور نشاط المجلس

تطور نشاط المجلس

تتطلّب عمليّة التّقييم الشّامل الإعتماد على معايير ذات طبيعة كميّة وأخرى نوعيّة لتحديد مدى تطور نشاط مجلس المنافسة من سنة إلى أخرى بفرعيه القضائي والإستشاري.

الفقرة الأولى: تقييم نشاط المجلس بالإعتماد على معيار كمّي:

يتمثّل المعيار الكمّي المعتمد لتقييم نشاط مجلس المنافسة في عدد الملفّات المسجلّة، والقرارات والآراء والجلسات المنعقدة. ويبرز الجدول التّالي تطوّر نشاط المجلس خلال السّنوات الأخيرة:

	2006	2007	2008	2009	2010	2011
I-الملفات المسجّلة	**75**	**78**	**54**	**105**	**149**	**71**
- الدعاوى	22	30	19	28	47	34
- الدعاوى الاستعجالية	-	-	-	-	-	4
- ملفات التعهد التلقائي	3	4	4	6	09	01
- الإستشارات	50	44	31	71	93	36
II- القرارات والآراء	**68**	**74**	**50**	**86**	**119**	**75**
- القرارات	20	22	21	25	27	31
- قرارات التعهد التلقائي	3	4	4	6	09	01
- الآراء	45	48	25	55	83	43

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ التطوّر الإيجابي لنشاط المجلس خلال سنة 2011 تمّ تسجيله على مستوى النشاط القضائي ذلك أن نسبة تطوّر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلّقة بالدعاوى المرفوعة أمامه خلال سنة 2011 ناهزت نسبة تطوّرها 15% مقارنة بسنة 2010 .

أمّا على مستوى النشاط الاستشاري لمجلس المنافسة فإنّ تطوّر هذا النشاط مرتبط بالأساس بنسبة المشاريع الترتيبية والتشريعيّة المتعلّقة بالمنافسة والمزمع استشارة المجلس في

شأنّها، إلا أنّ نسبة تراجع المشاريع الترتيبية والتشريعية ذات الصلّة بمجال المنافسة أثر بصفة ملحوظة على نسبة تعهد المجلس بملفات استشارية خلال سنة 2011 وبهدف تدعيم نشاطه الاستشاري سعى مجلس المنافسة خلال سنة 2011 إلى إبداء رأيه في مختلف الملفات التي تعهد بها خلال هذه السنة وفي بقية الملفات المسجلة خلال سنة 2010 والتي لم يتم إصدار رأي في شأنّها وهو الأمر الذي يفسر تجاوز عدد الآراء الصادرة في هذه السنة عدد الملفات المسجلة خلالها بنسبة 20%.

وسيتمّ تناول هذا التطوّر بالتّحليل وفقا لطبيعة نشاط المجلس:

1 -النشاط القضائي :

- **القرارات القضائية :**

تميّزت سنة 2011 بتطوّر عدد القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة في دعاوى تنوعت فيها الممارسات المخلّة بالمنافسة .

ويبرز الرّسم البياني تطوّر عدد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة خلال السنوات الأخيرة:

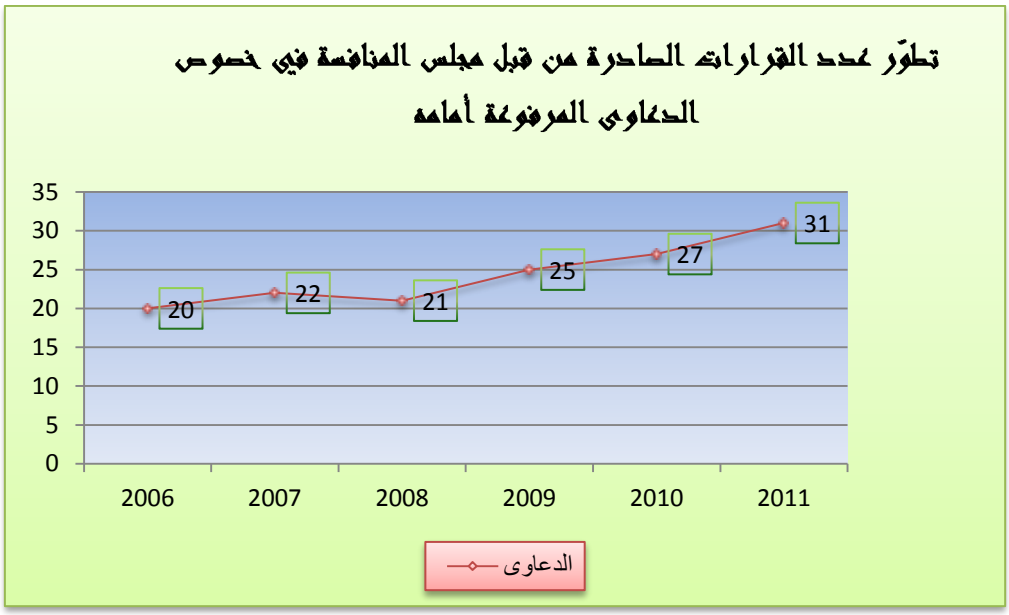

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ نسبة القرارات الصّادرة خلال سنة 2011 مثلت 82% من عدد الملفّات القضائيّة المسجلّة خلال نفس السنة بعد أن كانت تمثل خلال سنة 2010 نسبة 57% كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:

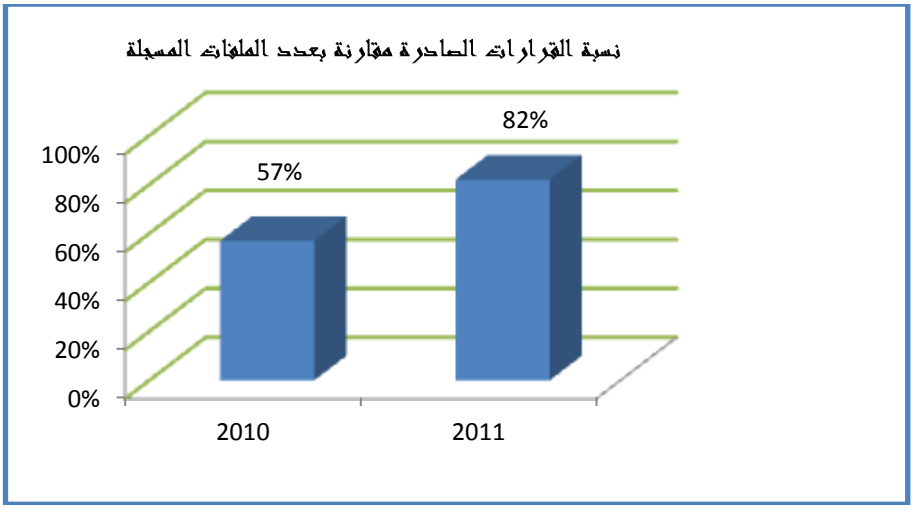

➢ القطاعات موضوع النّزاع:

يبرز من خلال القرارات الصّادرة خلال سنة 2011 أنّ القطاعات موضوع النّزاع مختلفة ومتنوّعة. علما وأنّ أغلبها تتميّز بأهميّة طبيعتها الفنيّة مقارنة بالقطاعات التقليديّة كسوق الصّفقات العموميّة مثلا. وفيما يلي أهمّ القطاعات التي كانت موضوع نظر من قبل المجلس:

القطاعات موضوع نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2011
1- خدمات بنكية
2- خدمات جوية
3- خدمات تنظيم المعارض
4- اتصالات
5- توزيع الصحف
6- توزيع الملح الغذائي
7- خدمات الأنترنات
8- قطاع التأمين
9- خدمات الاستشارة الفلاحية
10- توزيع النظارات الطبية
11 - خدمات التنظيف

➢ توزيع الدّعاوى حسب المصدر:

تتوزّع الملفّات القضائيّة في سنة 2011 حسب المصدر أي الجهة المخوّل لها رفع الدعاوى والمنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار على النّحو المبيّن بالجدول التّالي:

	مصدر دعاوى سنة 2011
المؤسسات الاقتصاديّة	31
الوزير المكلّف بالتّجارة	0
التعهد التلقائي	2
الهيئات المهنية	5
المجموع	38

ويتوزع نصيب الجهات المخول لها رفع الدعاوى أمام مجلس المنافسة في المجموع الجملي للدعاوى المسجلة خلال سنة 2011 كالآتي بيانه:

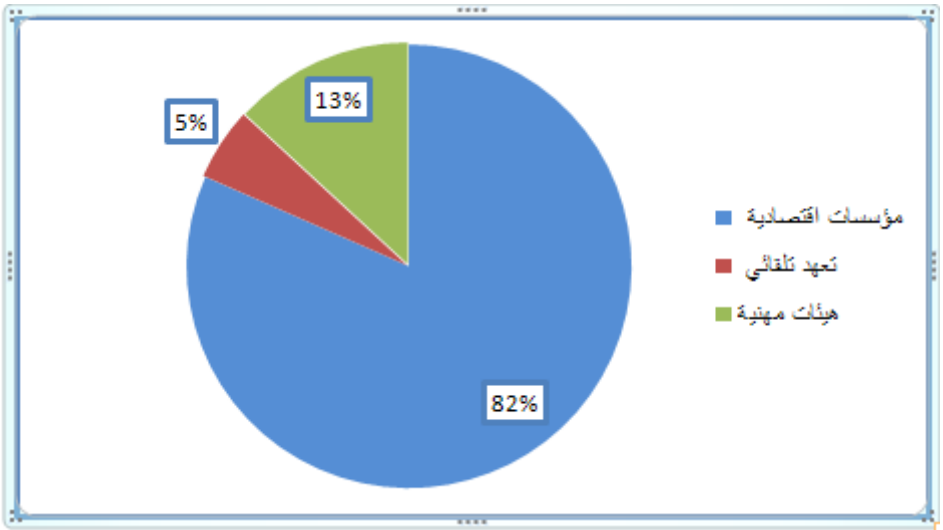

ويلاحظ من خلال الرسم أعلاه أن المصدر الرئيسي للدعاوى المرفوعة سنة 2011 هو المؤسّسات الإقتصاديّة بنسبة قدرها **79%** وهو الأمر الذي يدل على تدعيم ثقافة المنافسة في المناخ الإقتصادي الوطني .

كما تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه خلافا للسّنوات الفارطة التي لم يتم تقديم خلالها دعاوى بشكل بارز من طرف الهيئات المهنيّة، فإنّه تمّ تسجيل خلال سنة 2011 خمس قضايا بينما في سنة 2010 لم يتجاوز هذا العدد الإثنين فقط ولعل هذا التطوّر المسجل في هذا الخصوص يدل على تطور ثقافة المنافسة لدى المنظمات المهنيّة.

- **توزيع الدّعاوى التي تمّ البت فيها حسب القطاعات الإقتصاديّة:**

حافظ قطاع الخدمات في سنة 2011 على غرار سنة 2010 على مركز الصّدارة في القطاعات التي كانت موضوع ممارسات مخلّة بالمنافسة وذلك كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:

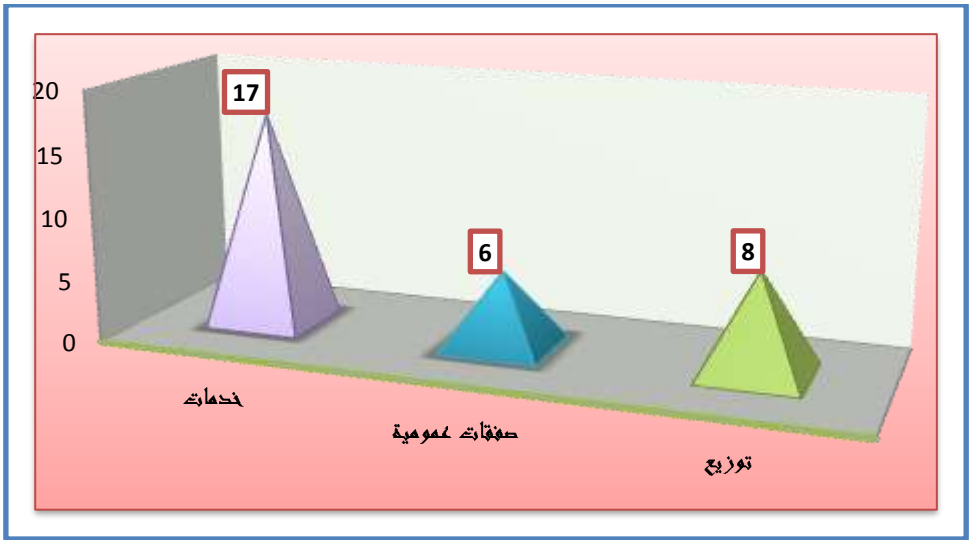

- **توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم :**

لئن إتّسمت السّنوات الفارطة بتعدّد القضايا التي أعلن فيها مجلس المنافسة عدم إختصاصه بالنّظر في النّزاع المعروض عليه فإنّ نسبة القضايا التي تطرّق فيها إلى أصل النّزاع خلال سنة 2011 تثبت بصفة واضحة أنّ المتقاضين أصبحوا أكثر إلماما بمرجع نظر مجلس المنافسة وبالإجراءات المتّبعة أمامه.

وفي هذا الإطار تمكّن المجلس في ثلاثة عشر قضية من الخوض في أصل النّزاع انتهت اثنان منها بالإدانة كما هو مبيّن بالجدول التالي:

عدد القضيّة	المنطوق
101249	عدم الاختصاص
101230	
101243	
101250	
101240	
101241	
81173	
101255	
101253	تخلّي العارضة عن الدّعوى
101227	
101245	
101224	
101219	
91209	
81178	
101256	رفض الدعوى أصلا
81165	
91199	
101226	
101254	
91198	
101228	
101216	
101218	
81175	
101239	
101236	رفض الدعوى شكلا
101238	الإدانة
91203	
101225	إجراءات تحفظية
101247	

➢ توزيع الملفّات المدانة حسب الممارسات المخلّة بالمنافسة:

تتوزّع الملّفات التي تمّت فيها إدانة من قبل مجلس المنافسة خلال سنة 2011 على الممارسات المخلّة بالمنافسة التاليّة: إفراط في إستغلال مركز هيمنة وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

و يتعيّن في هذا الإطار الإشارة إلى أنّ جملة الخطايا التي سلّطها مجلس المنافسة على المؤسّسات الإقتصاديّة بلغت ما قدره **1.202.000 د** علما وأنّ مبالغ الغرامات لا ترتقي إلى نفس مستوى الغرامات التي تسلّطها هيئات المنافسة المشابهة في البلدان الأوربيّة مثلا، لأنّ ذلك يعود إلى الأولويّة التي يوليها المجلس لدوره التّثقيفي والبيداغوجيّ من خلال ما تتضمّنه القرارات الصّادرة عنه من مبادئ.

- **الفترة الزمنيّة المطلوبة للبتّ في الملفات القضائيّة:**

ترتبط الفترة الزمنيّة المطلوبة لإصدار القرار بالمدّة التي يستغرقها الملف في طور التحقيق وبالأجل المطلوب للردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي حدّده الفصل 14 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار بشهر وبالتالي فإنّ البتّ في الملفّات القضائية تحكمه عوامل متعدّدة بعضها متعلّق بسير عمل المجلس وبعضها الآخر يرتبط بالأطراف.

وتعتبر مرحلة التّحقيق من أبرز العوامل المؤثّرة على المدّة المطلوبة لإصدار القرار. وتتباين هذه المدّة من ملف قضائي إلى آخر وفقا لطبيعة السّوق المرجعيّة موضوع النّزاع وكيفيّة تعاون أطراف النّزاع مع التّحقيق ونوعيّة الأبحاث والإجراءات الاستقصائية التي يتولى المقرّر القيام بها وتوفّر المعطيات المطلوبة.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ طبيعة العمل القضائي بصفة عامّة لا يمكن إخضاعها إلى ضوابط زمنيّة محدّدة غير أنّ مجلس المنافسة يولي أهميّة خاصّة لهذا الموضوع عند التحقيق في الملفّات القضائيّة حرصا منه على حقوق المتقاضين من جهة وأخذا بالاعتبار خصوصيّة موضوع الملفّات القضائيّة الذي هو اقتصادي من جهة أخرى وذلك من خلال الحرص على انتداب كفاءات رفيعة المستوى توكل لها مهام التّحقيق وترسيخ منهجيّة بحث شاملة ودقيقة.

وبالتأمّل في الملّفات القضائيّة التي كانت موضع نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2011 يستنتج أنّ 74% من الملفّات التي وقع البتّ فيها يعود ترسيمها بكتابة المجلس إلى سنة 2010 و 13% إلى سنة 2009 و13% إلى سنة 2008 وذلك على النحو الذي يبيّنه الرسم البياني التالي:

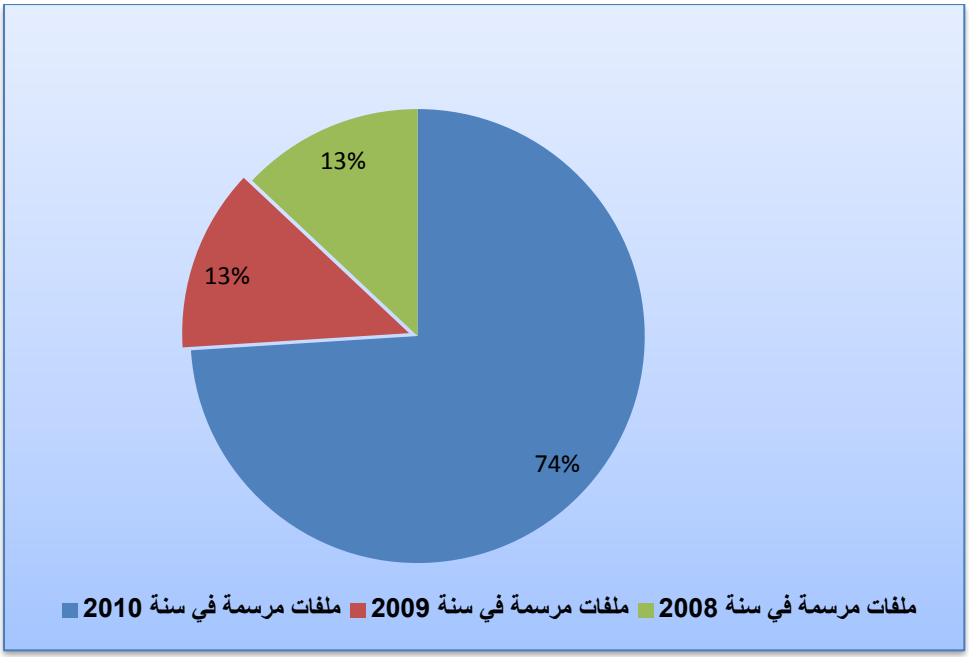

2 -النّشاط الإستشاري:

تباينت طبيعة الاستشارات الواردة على مجلس المنافسة خلال سنة 2011 إلى صنفين: استشارات وجوبية وأخرى اختيارية.

وتعلّقت الاستشارات الوجوبيّة بالنّظر في مشاريع النّصوص التّرتيبيّة و مشاريع التركيز الاقتصادي التي تهدف إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق وتتمثل هذه الاستشارات في ما يلي:

–في حين تعلّقت الإستشارات الإختيارية ب:

➢ **الإستشارات الوجوبيّة:**

- **الأوامر**: تنوعت الجهات الحكومية المقترحة لمشاريع الأوامر المعروضة على أنظار المجلس خلال سنة 2011 كالآتي :

المرجع وموضوع مشروع الأمر	مصدر الاقتراح
الملف عدد 112417 مشروع أمر يتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة.	**الوزير المكلف بالتجارة**
الملف عدد 112409 مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنيّة لقيادة عربات النّقل العمومي لأشخاص والنقل السّياحي.	**الوزير المكلف بالنقل**
الملف عدد 112407 مشروع أمر يتعلّق بأحكام ظرفية لتنظيم الصفقات العمومية.	**رئاسة الحكومة**
الملف عدد 112410 مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي.	**الوزير المكلف بالنقل**

الملف عدد 112415 مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب التّراخيص المتعلّقة باقتناء واستغلال الخرائط الرّقميّة والصّور الفضائيّة والصّور الجويّة الرّقميّة والخرائط الفضائيّة الرّقميّة والخرائط الرّقميّة البحريّة وقواعد المعطيات الجغرافيّة المتكاملة والمتعدّدة الأغراض.	**الوزير المكلف بالدفاع**
الملف عدد 102369 مشروع أمر يتعلّق بممارسة أنشطة الدراسات وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيات الاتصال.	**الوزير المكلف بتكنولوجيا الاتصال**
الملف عدد 102397 مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص تركيز المساحات التّجارية الكبرى.	**الوزير المكلف بالتجارة**
الملف عدد 102389 مشروع أمر يتعلّق بضبط مهمّات مكاتب القيادة في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.	**الوزير المكلف بالتجهيز**

- **القرارات والمناشير :**

***القرارات:**

خلال سنة 2011 تمّ العرض على أنظار مجلس المنافسة لمشروع قرار يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 جانفي 2010 والمتعلّق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

***المناشير:**

خلال سنة 2011 تمّ العرض على أنظار مجلس المنافسة لمشروع منشور من وزير النقل يتعلّق بإجراءات جديدة لفائدة قطاعات سيّارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي.

- **كرّاسات الشروط :**

مثّلت مشاريع القرارات المتعلّقة بالمصادقة على كرّاسات الشروط النسبة الأهمّ في مشاريع النصوص الترتيبية التي أبدى فيها المجلس رأيه خلال سنة 2011 ذلك أنّها مثّلت

نسبة 72% من المجموع الجملي للنّصوص الترتيبية المقدّمة للمجلس وذلك كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:

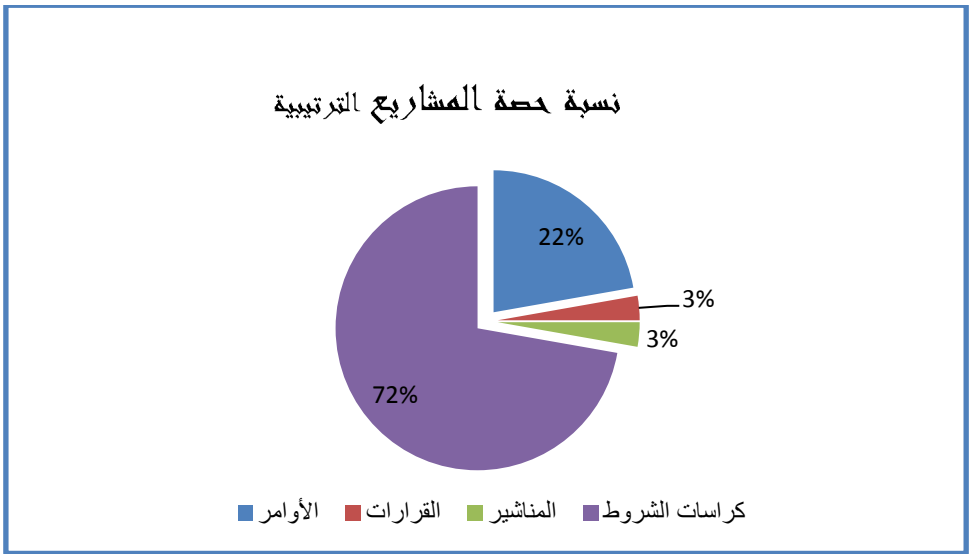

كما تجدر الإشارة إلى تنوّع القطاعات الاقتصادية المراد تنظيم نشاطها بمقتضى كرّاس شروط وفيما يلي جدول تفصيلي حول مختلف هذه القطاعات:

الرأي	القطاع الاقتصادي موضوع النظر
112421	توريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.
112412	تجميع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير.
112414	الخدمات الصحيّة: المراكز المتخصّصة.
102401	استغلال المقاطع.
102359	تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.
102345	توريد البذور و الشتلات و الاتجار فيها.
102358	تجارة توزيع التّمور.
102338	المهن الميناليّة: مهنة شدّ وفكّ رباط السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة
112403	تنظيم مرافقي باعثي المشاريع.
102377	المهن شبه الطبيّة: الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر.
102380	المهن الشبه طبيّة: مهنة القابلة
102381	المهن شبه الطبية: مهنة أخصّائي في المداواة بالعلاج الطّبيعي
102378	مهنة أخصّائي في تقويم النّطق والصوت والكلام.

102365	تسويق معدّات النّقل البرّي عبر الطّرقات المصنّعة محلّيا أو المورّدة.
102379	المهن الشبه طبيّة: نقل مخبر خاص لتحاليل البيولوجيا شبه الطبيّة.
102373	الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي.
102390	نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.
102395	الممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي.
102350	الخدمات: نشاط مكتب دراسات.
102391	المحاسبة والجابية.
102364	مهنة الممثل التجاري.
102369	الصحّة: الممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع.
102354	التربية : أقسام السّنة التحضيرية.
102357	توريد الحقن ذات الاستعمال الوحيد.
102356	توريد أجهزة الاستقبال التلفزية.
102361	وكيل تجاري
102384	السكن الجامعي الخاص

- **مشاريع التركيز الاقتصادي:**

تولى مجلس المنافسة خلال سنة 2011 إبداء الرأي في أربعة مشاريع تركيز تعلّقت بأسواق مرجعيّة ذات أهميّة اقتصادية كبرى في النسيج الاقتصادي الوطني:

المرجع	السّوق المرجعيّة
الرأي عدد 112406	سوق صناعة الأسلاك المطّاطيّة
الرأي عدد 102402	سوق صناعة الدهن
الرأي عدد 102322	سوق الخدمات المتعلّقة بالطّاقة وأشغال الكهرباء.
الرأي عدد 112408	سوق خدمات توزيع البترول والموادّ البترولّية وغاز البترول المسيّل

➢ **الإستشارات الإختيارية:**

تولى المجلس خلال سنة 2011 إبداء الرأي:

- **في مشروع قانون:**

يتعلّق مشروع القانون بتنظيم استغلال المقاطع وقد وردت الاستشارة على المجلس في إطار مواكبة التّشريع الوطني لمتطلّبات دفع نسق التّنمية والتّشجيع على الاستثمار في قطاع

استغلال المقاطع وطبقا للفصل التّاسع من قانون المنافسة والأسعار. وتتمثّل السّوق المرجعيّة المعنيّة بهذه الاستشارة في سوق المواد المقطعيّة التي تعتمد أساسا كمواد أوّليّة في مجال البناء والنّقش على الحجارة.

- **في دراستين قطاعيتين :**

إنّ الدور الوقائي الذي يلعبه مجلس المنافسة لتحقيق التوزان العام للسّوق يتجسد بصفة جليّة في هذا الصنف من الإستشارات الذي يمكن المجلس من دراسة القطاعات الإقتصادية من جوانب متعدّدة قانونيّة وإقتصادية ومن تحليل الوضعيّة التنافسية فيها ومن ثمة تقديم إقتراحات التي من شأنّها الحدّ من الإشكاليات التي تعرقل حسن السير الطبيعي لمختلف الأسواق المرجعيّة الراجعة بالنظر لمختلف القطاعات موضوع الإستشارة.

وفيما يلي الدراسات القطاعيّة التي تولى المجلس إعدادها لفائدة الحكومة بعنوان سنة 2011:

المرجع	السوق المرجعيّة
الرأي عدد 102327	**النّقل العمومي للأشخاص**
الرأي عدد 102326	**المهن الحرّة**

➢ **توزيع الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة خلال سنة 2011 وفقا لطبيعة الإستشارة:**

مثلت الإستشارة حول النّصوص الترتيبية خلال سنة 2011 الإستشارة الأكثر أهميّة وتفسر هذه الأهميّة بالصّبغة الوجوبيّة لعرض مشاريع هذه النّصوص على المجلس والتي أقرّها الفصل 9 جديد من القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويليّة 2005 المنقح والمتمّم للقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار. حيث تنصّ الفقرة 3 منه على أنّ مجلس المنافسة يستشار وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه بالرّغم من أنّ الرأي الذي يصدره مجلس المنافسة غير ملزم سواء تعلّق الأمر بإستشارة وجوبيّة أو بإستشارة إختيارية، فإنّ السلط الإداريّة ملزمة بتبرير عدم إتباع محتوى الرأي ضرورة أن الفصل 6 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة نصّ صراحة على أنّه: "ترفق مشاريع النّصوص التّرتيبية المستوجبة للنّشر والخاضعة لإستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن إقتراحات المجلس **وبيان مدى إستجابة الوزارة لها أو ردّها عند الإقتضاء**".

وفيما يلي رسم بياني يبرز توزيع الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة وفقا لطبيعة الإستشارة خلال سنة 2011:

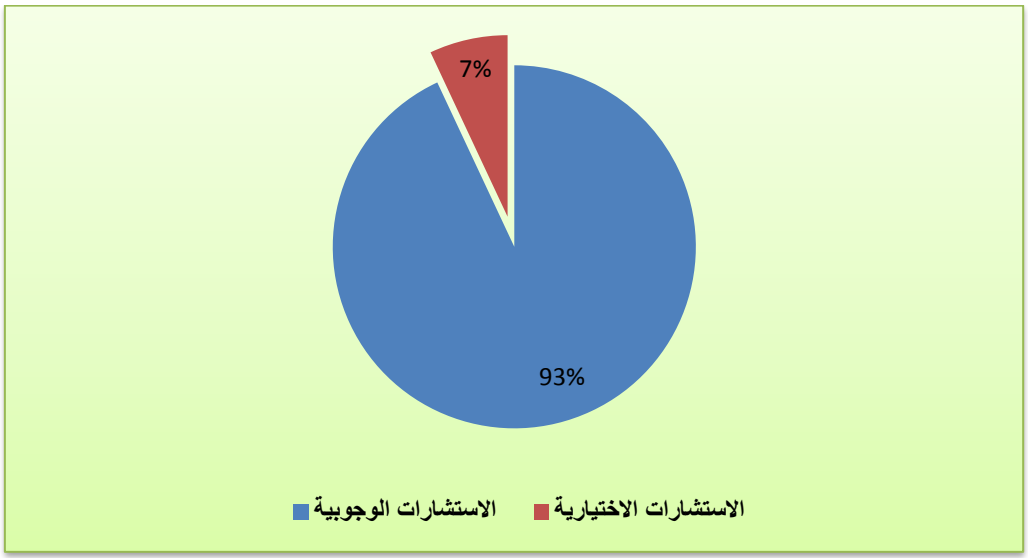

➢ **الجلسات العامة المنعقدة بعنوان سنة 2011:**

تختص الجلسة العامة لمجلس المنافسة حسبما جاء بالفصل 16 (مكرر) (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 السالف الذكر بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلاّ بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم أربعة قضاة.

غير أنّه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل معقول أن تلتئم الجلسة العامة بتركيبة لا تقل عن نصف الأعضاء ودون التقيد بالشرط المشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد الملفات الاستشارية الواردة على مجلس المنافسة تؤثر سنويا في أهميّة عدد الجلسات المنعقدة وفي تواريخ انعقادها حسب تاريخ طلب الاستشارة.

وبمناسبة سنة 2011 بلغ عدد الجلسات العامة المنعقدة ثمانية (8) جلسات توزعت كالآتي:

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تمّ إبداء الرأي فيها
الجلسة رقم 1	6 جانفي 2011	5
الجلسة رقم 2	10 فيفري 2011	7
الجلسة رقم3	29 جوان 2011	8
الجلسة رقم 4	12 أوت 2011	1
الجلسة رقم 5	29 سبتمبر 2011	6
الجلسة رقم 6	6 أكتوبر 2011	8
الجلسة رقم7	3 نوفمبر 2011	6
الجلسة رقم 8	29 ديسمبر 2011	2

الفقرة الثانية :تقييم نشاط المجلس بالإعتماد على معيار نوعي:

تتمثّل أهمّ المعايير النوعيّة المعتمدة في تقييم نشاط مجلس المنافسة خلال سنة 2011 خاصّة في المنهجية المعتمدة لإنجاز الدراسات القطاعيّة والنظر في مشاريع التركيز الاقتصادي، أمّا على المستوى القضائي فإنّ بت المجلس في قضايا تهم أسواق مرجعيّة تقنية يعكس مدى قدرته على معالجة ملفات قضائية معقدة وشائكة.

1- الدراسات القطاعيّة:

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ مجلس المنافسة تمكّن من تقديم دراسات قطاعيّة في مجالات متعدّدة.

وتقدّم هذه الإستشارات غير الوجوبيّة من المجلس لفائدة الحكومة وشكلّت الاستشارات القطاعيّة المحور الأساسي لعمل المجلس في هذا المجال.

-المنهجية المعتمدة لإنجاز الدراسات القطاعيّة:

إنّ طبيعة الملفات الإستشارية التي تتعلّق بتحليل وضعيّة المنافسة في قطاع بعينه تتطلب إعتماد منهجيّة عمل تتمحور بالأساس حول ثلاث مراحل:

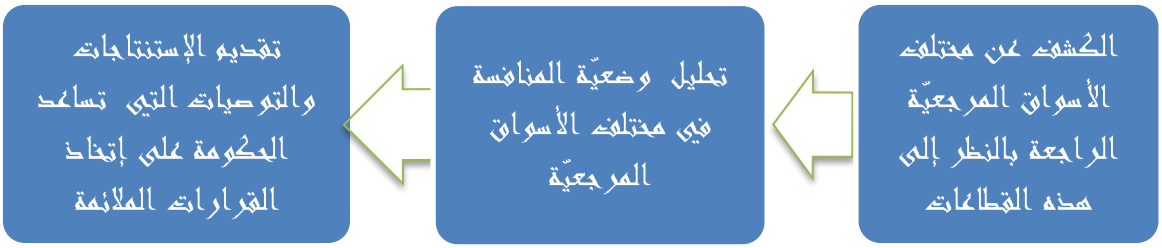

➢ **المرحلة الأولى :الكشف عن مختلف الأسواق المرجعيّة الراجعة بالنظر إلى هذه القطاعات:**

في إطار الدراسة القطاعيّة المتعلّقة بوضعيّة المنافسة في قطاع المهن الحرّة تمكّن المجلس من تحديد مختلف أصناف هذه المهن مع بيان خصوصيّة كلّ مهنة على حدة وفي إطار هذا الملف تعرض المجلس إلى تحليل خمسين مهنة حرّة مصنّفة كالآتي:

القطاع	أصناف المهن
مهن الصحة	مهنة طبيب مهنة طبيب أسنان مهنة طبيب بيطري مهنة صيدلي

	أخصائي نفساني في القطاع الحر نشاط تسيير وكالات التنمية والاعلام الطبي والعلمي نشاط إدارة مخابر خاصّة للتحاليل نشاط استغلال مراكز تصفية الدم
مهن شبه طبية	مهنة مصنع آلات السمع مهنة أخصائي في التغذية مهنة ممرض مهنة نظاراتي مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مهنة أخصائي في تقويم البصر مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مهنة مصنع الأسنان مهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي مهنة قابلة مهنة أخصائي في العلاج الوظيفي
التأمين	مهنة سمسار التأمين مهنة نائب التأمين مهنة منتج التأمين على الحياة مهنة خبير في التأمين مهنة معاين الأضرار مهنة خبير إكتواري
المالية والحسابية	مهنة خبير محاسب مهنة مراقب الحسابات مهنة محاسب مهنة مستشار جبائي مهنة وسيط البورصة مهنة وسيط لدى الديوانة
مجال الأعمال	مهنة وكيل عقاري مهنة عون إشهار تجاري نشاط نقيب عقاري محترف
الاستشارة والتدريب	مهنة مستشار في التصدير مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على

	الطرقات مهنة مدرب تعليم سياقة العربات مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات
الهندسة والهندسة المعمارية	مهنة مهندس مهنة مهندس معماري مهنة خبير في المساحة (مساح)
مساعدي القضاء	مهنة محامي مهنة عدل إشهاد مهنة عدل منفذ مهنة مترجم محلّف لدى المحاكم مهنة خبير عدلي مهنة مصفي تركات مهنة مؤتمن عدلي مهنة أمين فلسة مهنة متصرف قضائي

➢ **المرحلة الثانية: تحليل وضعيّة المنافسة في مختلف الأسواق المرجعيّة:**

في إطار هذه الدراسة المتعلّقة بوضعيّة المنافسة في قطاع المهن الحرة تمّ تحليل وضعيّة المنافسة في مختلف الأسواق المرجعيّة موضوع الدراسة بالاعتماد على تحليل جملة من العناصر نذكر منها خاصّة:

➢ **المرحلة الثالثة : تقديم توصيات تساعد الحكومة على إتخاذ القرارات الملائمة لطبيعة الأسواق موضوع الإستشارة :**

على ضوء هذه الدراسة خلص المجلس إلى أنّ قطاع المهن الحرّة يشكو من عديد القيود خاصة فيما يتعلّق بمباشرة النشاط وكذلك على مستوى التنظيم والهيكلة مما أدى إلى التأثير على القدرة التنافسية للمهنيين.

ولهذا الغرض اقترح المجلس مراجعة التشاريع المتعلقة بتنظيم المهن الحرّة والعمل على ضمان ملاءمتها مع مقتضيات قانون المنافسة مع الحرص على الحفاظ على جودة الخدمات المقدمة وحماية المستهلك من جميع أشكال التضليل والمغالطات.

وتولى المجلس في هذا الصدد تقديم التوجهات العامة التالية:

1- إرساء مبدأ تحديد مقدار الأتعاب على أساس قاعدة العرض والطلب واستثناء لتلك القاعدة اعتماد طريقة تمكّن من تحديد سقف أقصى للأتعاب من طرف السلط العمومية خاصّة بالنسبة للمهن الحساسة.

2- تعميم طريقة تنظيم المهن الحرّة في إطار هيئات مهنية مستقلة كلما كان ذلك ممكنا مثلما هو الأمر بالنسبة لخبراء التّأمين ومعايني الأضرار والخبراء الإكتواريين الذين يخضعون لإشراف "الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين" وكذلك وسطاء التأمين الذين يخضعون لإشراف "الهيئة العامة للتأمين".

3- الحرص على سن إجراءات شفافة ومنصفة فيما يتعلق بالدخول إلى السّوق في جميع المجالات والمهن من خلال حذف شهادات التأهيل للمهنة وتعميم قدر الإمكان شهادات التصديق المهني وفتح المجال لممارسة المهنة دون قيود أو تضييقات مهما كانت طبيعتها. ومن الشهادات المقترح حذفها شهادة الكفاءة المهنية المسندة إلى الوسيط لدى الديوانة وإلى وسيط البورصة وكذلك شهادة الكفاءة المهنية المسندة إلى متعاطي مهن التدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

4- فتح المجال للمهنيين في إطار الممارسة الحرّة لاستغلال وسائط الإشهار المختلفة لإعلام المستهلكين شريطة اعتماد معايير موضوعية لذلك.

5- تكليف هيئات محايدة بمراقبة احترام قواعد المهنة وأدبياتها.

6- تكريس حق انتصاب المهنيين الأجانب على التراب التونسي والسماح لهم بممارسة المهنة في عديد من مجالات النشاط بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل وفي حال توفر إضافة معرفية هامة أو فرصة سانحة لنقل المعارف والمهارات لفائدة الكفاءات المحلية.

7- إلغاء نظام التراخيص وتعويضه بنظام كرّاسات الشروط لمباشرة النشاط بالنسبة لبعض مهن الصحة مثل مهنة أخصائي نفساني ونشاط إدارة مخابر خاصة للتحاليل الطبية ونشاط استغلال مراكز تصفية الدم والتي تخضع ممارستها لترخيص وزير الصحة العمومية وكذلك مهنة عون الإشهار التجاري التي تخضع ممارستها لترخيص الوزير المكلف بالتجارة ومهنة وسيط لدى الديوانة التي تخضع ممارستها إلى ترخيص وزير المالية ومهنة وسيط البورصة التي تخضع ممارستها إلى مصادقة هيئة السّوق المالية ومهنة وسطاء التأمين التي تخضع ممارستها إلى الترسيم بسجل تمسكه مصالح "الهيئة العامة للتأمين".

8- الإبقاء على نظام التراخيص بالنسبة لبعض المهن التي يتعذر إخضاعها لنظام كرّاس الشروط نظرا لخصوصيات المهام الموكولة لمتعاطيها مثل المهن الطبية مع ضرورة مراجعة المقتضيات القانونية المنظمة لها باتجاه ملاءمتها لقواعد المنافسة وسهولة النفاذ إلى الأسواق.

9- العمل على توحيد كرّاسات الشروط المنظمة لأنشطة تنتمي إلى نفس القطاع مثلما هو الشأن بالنسبة للمهن شبه الطبية والمهن الحرّة في قطاع التأمين وتخصيص كرّاس موحد يضبط الشروط الواجب توفرها لدى الأشخاص المخول لهم ممارستها.

10- العمل على تنظيم بعض المهن الحرّة بموجب كرّاس شروط تتّم المصادقة عليه بمقتضى قرار من وزير الإشراف كلّما تبيّن عدم وجود أحكام قانونية تضبط شروط مباشرتها وقواعد وأدبيات ممارسة النشاطات الخاصة بها. ومن هذه المهن تلك التي تتعلق بمباشرة مهام الاستشارة القانونية بصفة مستقلة وشخصية على أساس الكفاءة المهنية المناسبة دون الانضواء إلى هيئة مهنية معينة ونشاط الصحفي المستقل الذي يعمل لحسابه الخاص دون الانضواء إلى جمعية الصحفيين المحترفين والأنشطة الهندسية المتعلقة بالفضاءات الخضراء والفضاءات الداخلية ونشاط الاختبار في الإعلامية.

2 مشاريع التركيز الاقتصادي:

عند النظر في مشاريع التركيز الاقتصادي يتولى المجلس **تقييم آثار عملية التّركيز على المنافسة** ذلك أنّ الفصل 9 (مكرر) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار اقتضى أنّ مجلس المنافسة:" ينظر في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز في التّقدم التّقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ المجلس في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية" .

ويستنتج من خلال هذا الفصل أنّ المشرّع التونسي أوكل إلى مجلس المنافسة مهمّة تقييم عمليات أو مشاريع التركيز الاقتصادي بهدف الحفاظ على المنافسة من كل الأفعال والاتفاقات التي يمكن أن تخلّ بها.

ولهذا الغرض يتوخى المجلس منهجية علميّة مرحلية عند النظر في مثل هذه الملفات تتلخص في المراحل الآتية:

أوّلا : التثبت من مدى خضوع عملية التركيز موضوع الاستشارة إلى مقتضيات قانون المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 (جديد) منه.

ثانيا: يتولى المجلس، في حال خضوع مشروع التركيز لمقتضيات قانون المنافسة والأسعار، تحليل وضعيّة المنافسة بالسوق المرجعيّة موضوع عملية التركيز.

ثالثا : بيان الفوائد المحتملة من عملية التركيز والتي من شأنّها ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

رابعا: إمكانية اقتراح المجلس إدخال تعديلات على مشروع التركيز بهدف ضمان تـــوازن السّوق.

3- بت المجلس في قضايا تهم أسواق مرجعيّة تقنية يعكس مدى امكانية المجلس في معالجة قضايا معقدة وشائكة

بتّ المجلس خلال سنة 2011 في قضايا تناولت أسواق مرجعيّة تقنية معقدة وقد توصّل إلى تحليل هذه الأسواق وتعريف مختلف الناشطين فيها والتمكّن من الكشف عن الممارسات المخلّة بالمنافسة التي تشكو منها هذه الأسواق.

ومن بين أهمّ هذه الأسواق نذكر سوق إنهاء المكالمات بشبكة الهاتف الرقمي الجوال وأكّد المجلس في هذا الصدّد على أنّ خدمة إنهاء المكالمات الهاتفيّة في شبكة عموميّة للهاتف الرقمي الجوّال هي **خدمة غير قابلة للاستبدال** اعتبارا وأنّه لا يمكن إنهاء مكالمة صادرة عن مشترك بشبكة هاتف جوّال نحو مشترك آخر بشبكة هاتف جوّال إلاّ في مستوى شبكة المتقبّل للاتصال.

وبيّن أنّ الشبكة التي يتمّ بواسطتها إنهاء المكالمة تشكّل **موردا أساسيا** بالنسبة لمشغّلي الشبكات العموميّة للاتصالات إذ لا يمكن للمشغّل العمومي استبدالها بشبكة عموميّة أخرى، وبالتالي فإنّ كلّ مشغّل لشبكة هاتف جوّال **يحتلّ وضعيّة هيمنة في سوق خدمة إنهاء المكالمات الهاتفيّة الموجّهة نحو شبكته** .

كما استنتج المجلس أنّ سوق الجملة لإنهاء **الاتصالات داخل شبكات الهاتف الرقمي الجوال** تنقسم بدورها إلى ثلاثة أسواق مرجعيّة تتمثل في كلّ من :

سوق إنهاء الاتصالات الهاتفيّة الجوالة الصادرة عن بقيّة الشبكات العموميّة للاتصالات في شبكة الهاتف الرقمي الجوال لشركة أوراسكوم تونس للاتصالات والتي تحتلّ فيها هذه الأخيرة **مركز هيمنة**.

سوق إنهاء الاتصالات الهاتفيّة الجوالة الصادرة عن بقيّة الشبكات العموميّة للاتصالات في شبكة الهاتف الرقمي الجوال لشركة أورنج تونيزي والتي تحتل فيها هذه الأخيرة **مركز هيمنة**.

سوق إنهاء الاتصالات الهاتفيّة الجوالة الصادرة عن بقيّة الشبكات العموميّة للاتصالات في شبكة الهاتف الرقمي الجوال لشركة اتصالات تونس والتي تحتلّ فيها هذه الأخيرة **مركز هيمنة**.

الجزء الثاني

الوظيفة القضائية

الوظيفة القضائية

بتت الدوائر القضائية لمجلس المنافسة خلال سنة 2011 في واحد وثلاثين (31) ملفا قضائيا وملف واحد (1) في إطار التعهّد التلقائي. وتميّزت الملفات التي تمت معالجتها بالتنوع من حيث المواضيع وقطاعات النشاط المتعلقة بها وكذلك الإشكاليات القانونية التي تثيرها مما ساهم في إثراء فقه قضاء المجلس ومزيد تطويع مفاهيم قانون المنافسة مع ما يطرحه واقع السوق من متغيرات وتقلبات وما تقتضيه سياسة المنافسة من شفافية على مستوى المعاملات التي يتم تداولها.

ولقد وفّرت بعض الملفات القضائية المعروضة على نظر المجلس مناسبة له لمزيد تدقيق بعض المفاهيم التي استقر عليها في عمله القضائي كمفهوم السعر مفرط الانخفاض. فبعد أن جرى العمل لديه بصفة مستقرة على اعتباره السعر الذي لا تنعكس فيه مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل ضمن مكوناته على حدّ أدنى من العناصر المتمثلة بالخصوص في الكلفة المتغيرة والكلفة القارة وهامش الربح، وجد المجلس نفسه أمام وضعية خاصة تطلبت منه صرف النظر عن عناصر الكلفة التي اعتاد على الاستناد إليها في منازعات يتعلق موضوعها بخدمات عادية مع الولوج إلى عناصر أخرى ذات العلاقة بواقع القطاعات الاقتصادية للقضايا المعروضة عليه وبهيكلة الأنشطة المتعلقة بها. وسمح له هذا التحليل باعتماد صور جديدة مختلفة عن الصورة التي يشير إليها المفهوم سالف الذكر على غرار مكوّنات تكاليف خدمات الاتصالات المحمولة على مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات والتي تبيّن له وجود تصنيف خاص بها حسب ما هو وارد بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 12 ديسمبر 2008.

كما يعكس جزء هام من النشاط القضائي للمجلس خلال السنة المنقضية مدى حرصه على تحديد موقفه من بعض المسائل الإجرائية الهامة. من ذلك إجراءات القيام التي اعتبرها المجلس من المسائل التي يستوجب الحسم فيها وعدم الاقتصار على الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار نظرا لسكوته والاستئناس بنص آخر وهو القانون

عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتباره النص العام الذي يطبق على قضاء المنافسة في الحالات التي لا ترد بشأنها أحكاما بالنص الخاص.

وفي المحصلة، شملت المادة التراعية المعروضة على المجلس خلال سنة 2011، زيادة عن ثراء المواضيع وتنوع الإشكاليات القانونية المتعلقة بها، جميع الممارسات التي يحضرها قانون المنافسة والأسعار والتي تكون أغراضها أو آثارها ضارة بالمنافسة وتخل بالتوازن العام للسوق.

القسم الأول

الاختصاص

طبقا لما جاء بأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار «يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون». وتبعا لهذه الأحكام والمبادئ العامة التي تحكم قانون المنافسة والأسعار فإنّ مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة ينحصر في النزاعات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي خصّه المشرّع بالنظر فيها دون سواها وهي الممارسات التي ينصرف أثرها إلى النيل من التوازن العام للسوق ومن حسن سيرها حسب القواعد العادية التي تحكمها.

وبلغ عدد القضايا التي تناول فيها المجلس مسألة اختصاصه خلال السنة القضائية 2011 إحدى عشر (11) قضية. وقد حرص في كل واحدة منها على بيان الحدود التي تفصل بين مرجع نظره وبين المجالات الراجعة إلى الجهات القضائية الأخرى كالمحاكم العدلية المختصة بالنظر في حالات المنافسة غير الشريفة أو المحكمة الإدارية التي يرجع إليها اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالقرارات ذات الطابع السلطوي ومنها إسناد الصفقات العمومية.

وانطلاقا من هذا التمشي أقرّ المجلس عدم اختصاصه في عشرة قضايا لرجوع النظر فيها لمحاكم أخرى. ومن هذه الأسباب التي أدّت استبعاد نظر المجلس في قضايا منشورة أمامه نذكر على سبيل المثال:

- **أولا** : آثار الأفعال أو الوقائع موضوع التتبّع والتي كانت مقتصرة على أطراف المنازعات دون غيرهم و التي لم يكن لها أي تأثير على المنافسة الأمر الذي يحول دون إدراجها ضمن الأعمال المخلة بالمنافسة التي من شأنها المساس بحرية المنافسة وبالتوازن العام للسوق على المعنى الوارد بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار

وفي حكم ذلك فهي ترجع إلى اختصاص القضاء العدلي باعتبارها حالات تتعلّق بالمنافسة غير الشرعيّة.

- **ثانيا** : التصرفات السلطوية التي يأتيها أشخاص القانون العام والتي تخرج عن نطاق اختصاص مجلس المنافسة للنظر فيها حتى وإن أفضت إلى تعسّف أصحابها في استعمالها وإخلالهم بما يقتضيه واجب الدعوة العامة للمنافسة أو فرضهم شروطا من شأنها التضييق على بعض المتنافسين ويظل النظر في مشروعيتها منضويا ضمن ولاية القاضي الإداري المنتصب في مادة قضاء تجاوز السلطة.

- **ثالثا** : الاتفاقات في قطاع التأمين التي استبعدها المشرّع من دائرة الاختصاص الحكمي لمجلس المنافسة بحكم القانون.

الفقرة الأولى : امتداد رقابة مجلس المنافسة إلى الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات

لقد استدعى **الملف القضائي عدد 101238 الصادر فيه الحكم بتاريخ 3 نوفمبر 2011** من المجلس تحديد اختصاصه للنظر في القضايا قد تكون منشورة كذلك لدى الهيئة الوطنية للاتصالات.

ففي هذه القضية دفعت المدعى عليهما شركة أوراسكوم تونس للاتصالات "تونيزيانا" وشركة تونس للاتصالات بعدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الدعوى المرفوعة من شركة أورنج تونيزي "أورنج" لانضوائها ضمن مشمولات الهيئة الوطنية للاتصالات المختصة على معنى أحكام الفصل 63 من مجلة الاتصالات بمراقبة احترام الالتزامات الناجمة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات والمخوّل لها أيضا وفق ما تنصّ عليه أحكام الفصل 67 من نفس المجلة أن تتعهّد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

وفي سياق ردّه عاد المجلس إلى السند الذي يرتكز عليه ذلك الدفع والذي على أساسه تعتبر مجلة الاتصالات نصا خاصا بينما يكون قانون المنافسة والأسعار نصا ذا صبغة عامة في مجال ردع الممارسات المخلة بالمنافسة. ثم واصل بالقول أنّ المبدأ القانوني العام

القاضي بأنّ الخاص يقيّد العام لا يجوز أخذه على إطلاقه بل ينبغي للتمسّك به أن تراعى أيضا خصائص النظر الموكول إلى كل من مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للاتصالات. ولمزيد توضيح ما ذهب إليه في هذا الإطار كان لزاما عليه أن يتوقف عند طبيعة الممارسات التي تثيرها الدعوى الراهنة فتبيّن له أنها تتسلط على أعمال وتصرفات تم ارتكابها في سوقين مرجعيتين تشمل الأولى سوق الجملة لإنهاء الاتصالات الهاتفية داخل شبكات الهاتف الرقمي الجوال بينما تخص الثانية سوق خدمات الاتصالات عبر شبكة الهاتف الرقمي الجوال بالتفصيل. وهو ما يعني أنّ تقفّي آثار هذه الممارسات على حرية الممارسة يظل محصورا في حدود السوقين المرجعيتين المذكورتين ولا يمكن أن يمتد على مستوى قطاع الاتصالات برمته. ومن ثمة استبعد المجلس أن تكون الهيئة الوطنية للاتصالات الجهة المختصة بالنظر في تلك الممارسات والحكم عليها مضيفا أنه باعتبارها هيئة تعديل قطاعية فهي مكلفة بالنظر في كلّ ما يتصل بالقطاع الراجع إليها وفي الحدود التي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة. واختتم المجلس قوله بالإشارة إلى أنّ هذا الأخير يعتبر الجهة الوحيدة القائمة على تتبّع الممارسات المخلة بالمنافسة كما أنه ينفرد بإقرار وجود تلك الممارسات من عدمه ومتى كان ذلك الوجود منعدما فإنه يستبعد اختصاصه بالحكم عليها ويرجع أمرها إلى المحاكم والهيئات ذات النظر.

الفقرة الثانية : عدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات عديمة التأثير على قواعد المنافسة والتوازن العام للسوق

بالتأمّل في القرارات الصادرة في القضايا الخمس (5) المرفوضة لعدم الاختصاص الحكمي يتبيّن أنّ مجلس المنافسة مواصل على نفس النهج الذي وضعه لتحديد ولاية قضائه ألا وهو الحكم على الممارسات التي تدخل في نطاق الأعمال المخلة بالمنافسة والتي لها انعكاس على التوازن العام للسوق وعلى حسن سيرها.

1- القضية عدد 81165 الصادر فيها القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بالشكوى المرفوعة من شركة "سوكوتاب" ضد بعض المتدخلين في سوق بيع وشراء زيتون المائدة من أجل ممارسات تضييقية تعرضت لها.

وتبيّن للمجلس من أعمال التحقيق والأوراق المظروفة بملف القضية أنّ النزاع ناتج بالأساس عن تملّص المدعية وتقصيرها في الإيفاء بتعهداتها المالية تجاه دائنيها في ظل الصعوبات المالية والاقتصادية التي مرت بها مما يحول دون إدراجه ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار. وقد مهّد ذلك للمجلس التصريح بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النزاع لكونه مندرج ضمن الخلافات التي تنشأ بين التجار في إطار التعامل المالي الجاري فيما بينهم بواسطة الشيكات والكمبيالات مذكّرا في هذا السياق بما استقر عليه فقه قضائه من اعتبار نزاع المنافسة يسمو بطبعه عن أن يكون رهن علاقات المتدخلين الاقتصاديين ليبحث في ردع الأعمال الصادرة عن بعضهم متى ثبت أنها مخلة بقواعد المنافسة. وقضى على هذا الأساس برفض الدعوى لعدم وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

2- القضية عدد 81173 الصادر فيها القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بطلب تقدمت به شركة "سويسي أيس هوم سنتر" إلى مجلس المنافسة مبديه فيه رغبتها في استرجاع نشاطها عبر إلزام شركة "بلاك أند ديكر أوفر سايز" بمواصلة تزويدها بمنتوجاتها.

ورأى المجلس أنّ طلب العارضة يسوده الغموض وأنّ الغرض منه هو العمل على تنفيذ القرار الصادر في القضية عدد 51102 بتاريخ 27 ديسمبر 2007 وتوضيح الطرق القانونية التي تخوّل لها استئناف نشاطها طبقا لما قضى به ذلك القرار.

وتأسيسا لموقفه من مسألة اختصاصه بالنظر في هذه الدعوى تثبّت المجلس من طبيعة الطلب الوارد فيها فتأكّد له أنّ الأمر يتعلق بإلزام الطرف المشتكى به على التقيّد بالحكم القضائي الصادر في شأنه بخصوص التعامل المهني الجاري بينه وبين المدعية وإرشادها حول الطرق القانونية التي تمكّنها من إستئناف نشاطها طبقا لما قضى به ذلك القرار. وعلى هذا المستوى لم يكن بوسع المجلس النظر في أصل الدعوى لأنّ دوره ينحصر في التصدّي للممارسات المخلة بالمنافسة وليس من مشمولاته متابعة تنفيذ الأحكام أو مدّ المتقاضين بالإرشادات.

3- القضية عدد 101240 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

صرّح المجلس في هذا القرار أنّ الاختصاص لا يكون معقودا لفائدته إلا متى كانت الأعمال والتصرفات موضوع الدعوى المرفوعة لديه تندرج ضمن الأعمال الاقتصادية المخلة بالمنافسة والتي لها انعكاس على التوازن العام للسوق وعلى حسن سيرها.

وتفيد وقائع القضيّة أنّ النزاع بين القائم بالدعوى وبين أحد فروع بنك الأمان يتعلّق بالتشكي من تكرّر عمليات اقتطاع خصومات مالية من حسابه البنكي دون مبرّر. واعتبر المجلس هذه الإخلالات التي يعيبها المدعي على الفرع البنكي لا تندرج ضمن أيّ حالة من الحالات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وانتهى إلى رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

4- القضية عدد 101241 الصادر فيها القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 2011

في هذه القضية تعهّد المجلس بنزاع بين أحد المحامين وبين الحجرة التونسية الألمانية للصناعة والتجارة وجمعية «Senior Experten Service» نسب إليهما تعمدهما ممارسة أعمال اقتصادية ربحية تخرج عن أهدافهما كجمعيات ودون الخضوع للواجبات المحمولة عادة على المؤسسات الاقتصادية بما فيها الواجب الجبائي.

وجوابا على مسألة اختصاصه بالنظر في هذه الدعوى أشار المجلس إلى أنّ المدعي لم يتمسّك بأي حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار مضيفا أنه لم يبرز من أوراق الملف أنّ المدعى عليهما ارتكبتا إحدى الممارسات المخلة بالمنافسة أو صدر عنهما ما يمس من حرية المنافسة ويهدّد توازن النشاط الاقتصادي المعتبر.

ولأنّ الأمر كان يتعلق في هذه القضية بممارسة نشاط اقتصادي منظّم من قبل من لا صفة له فقد احتاج المجلس إلى التذكير بالموقف الذي استقرّ عليه فقه قضائه بخصوص هذه المسألة والذي يصنف هذه الحالة ضمن المنافسة غير الشريفة التي تعود بالنظر إلى المحاكم العدلية. واستنادا إلى هذا الموقف انتهى المجلس إلى أنّ الدعوى حرية بالرفض لعدم الاختصاص.

5- القضية عدد 101249 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

في هذه القضية قام النزاع بين شركتين تنشطان في قطاع النظارات الطبية والشمسية حول إحدى العاملات بدعوى أنّه تم تحويل وجهتها وانتدابها من طرف الشركة الثانية بقصد الإطلاع على الأسرار المهنية وأساليب عمل الشركة الأولى.

وبصرف النظر عن مدى صحة الأفعال المنسوبة إلى الشركة المدعى عليها فقد نفى المجلس أن تدخل في مجال اختصاصه باعتبارها من قبيل المنافسة غير الشريفة التي لا يمكن البتّة أن ترقى إلى مترلة الأعمال المخلة بالمنافسة مثلما ضبطها الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار. وهو ما مهّد له لإرساء قناعته من اعتبار هذه الحالة راجعة بالنظر إلى القضاء العدلي معلنا بذلك عدم اختصاصه للنظر فيها.

الفقرة الثالثة : عدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام

نظر المجلس في أربع (4) قضايا طعن أصحابها في شرعية تصرفات أشخاص القانون العام. وتناولت القرارات الصادرة في هذه القضايا تكريسا للقواعد المستقرّة في مجال الاختصاص الحكمي للمجلس التي تقضي عدم إختصاصه للنظر في قضاء الإلغاء الراجع لولاية المحكمة الإدارية.

1- القضية عدد 101230 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

تعلق الأمر في هذه القضية بالطعن في الطريقة التي اعتمدها ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى لاختيار مجموعة من المهندسين الفلاحيين بغية تأطير مربي الماشية في إطار البرنامج النموذجي الذي يشرف على تنفيذه ومتابعته والتي تسببت في إقصاء أحد المستشارين الفلاحيين من المشاركة في عملية الاختبار.

وجاء في قرار المجلس أنّ تصرّف الديوان المنتقد والمتمثل حسب المدعي في عدم تقيّده بالدعوة إلى المنافسة يندرج ضمن التصرفات السلطوية التي يأتيها أشخاص القانون

العام، وهو ما جعله يصرّح بعدم اختصاصه في هذه القضية لرجوع الإختصاص للمحكمة الإدارية.

2- القضية عدد 101243 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

تخص هذه القضية مناقصة يتعلق موضوعها بإنجاز وتهيئة مناطق صناعية بولاية أريانة والتي تم إبلاغ إحدى شركات البعث العقاري وتهيئة الأراضي المشاركة فيها في مناسبة أولى بإعادة العطاء نظرا إلى أنّها كانت العارضة الوحيدة ثمّ تمّ إعلامها في مناسبة ثانية بإرساء الصفقة على عارضة أخرى صاحبة السعر الأفضل غير أنّه تبيّن لها بعد ذلك أنّ السعر المذكور يمثل ثلاثة أضعاف السعر المقترح في عرضها المالي.

وبعد التمعّن في طبيعته اعتبر المجلس أنّ التصرف المنسوب إلى المجلس الجهوي لولاية أريانة لا ينعكس على التوازن العام لسوق البعث العقاري وتهيئة الأراضي ولا على حسن سيرها. وانتهى إلى التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص باعتبار أنّ الإخلالات المتعلّقة بإسناد الصفقة لا تدخل تحت أيّ حالة من الحالات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة.

3- القضية عدد 101250 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

تفيد وقائع هذه القضية المرفوعة من شركتين مختصتين في خدمات حماية وحراسة المباني والمنشآت أنّه تمّ إقصائهما من المشاركة في الصفقة الإطارية التي تولت تنظيمها الشركة التونسية للكهرباء والغاز بسبب عدم إدلائهما برخصة تعاطي نشاط الحراسة المسندة من المصالح الأمنية المختصة والحال أنه تمّ تضمين الملف الفني لكل واحدة منهما بوصل إيداع ملف الترخيص وشهادة تثبت استيفاءهما للشروط القانونية مسلمة من مركز الأمن الوطني.

واعتبر المجلس أنّ التصرف المعاب يندرج ضمن أعمال التسيير والتصرف الإداري الموكولة إلى الشركة المدعى عليها بمقتضى نصوص تشريعية وترتيبية وأنّ ما تتخذه الذوات العموميّة من إجراءات متصلة بإبرام أو تنفيذ أو إنهاء عقود الصفقات العموميّة يخرج عن مرجع نظره. فضلا عن كونه يظلّ عديم التأثير على آليات السوق وتوازنها العام وحرية المنافسة فيه. ثم قضى المجلس برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

4- القضية عدد 101255 الصادر فيها القرار بتاريخ 29 سبتمبر 2011

تعلق الأمر في هذه القضية بالطعن في قرار إقصاء عرض شركة "بيقاس للخدمات" في مرحلة الفرز المالي لطلب العروض الصادر عن الوكالة الفنية للنقل البري والمتعلق بإنجاز خدمات تنظيف مقراتها المركزية والجهوية. وحسب مزاعم الشركة المدعية فإنّ القرار المذكور كان تعسفيا وغير مبرر والحال أنه الوحيد الذي تم قبوله في مرحلة الفرز الفني. وفي المقابل برّرت الشركة المدعى عليها قرارها بما لاحظته من شطط على مستوى الأسعار المقترحة وذلك مقارنة بالتقديرات ومعطيات السوق ومستندة في موقفها على ما خوّله المشرّع للمشتري العمومي من إمكانية لتقدير طلبات العروض في مرحلة الفرز المالي والإقرار بكونها غير مثمرة.

واعتبر المجلس في حكمه أنّ قرار الإقصاء هو من فئة القرارات الإدارية التي تصدر عن الذوات العمومية عند إبرامها أو تنفيذها لعقود صفقات عمومية والتي لا تخضع لولايته شأنها في ذلك شأن الأعمال التي تقوم بها تلك الذوات لتنفيذ قرارات إدارية آمرة أو في إطار تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية طالما وأنّه لم ينجر عن تنفيذها مساس بآليات السوق وتوازنها أو أنها لم تخلق وضعية هيمنة. ثم صرّح المجلس برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

الفقرة الرابعة : استبعاد الاتفاقات في قطاع التأمين عن الاختصاص الحكمي لمجلس المنافسة

- القضيّة عدد 101218 الصادر فيها القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011:

لقد سبق للمجلس إبداء موقفه من مسألة عدم انسجام أحكام الفصل 92 (جديد) من مجلة التأمين مع مقتضيات الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار. وجاء في رأيه الاستشاري عدد 82235 الصادر بتاريخ 14 ماي 2009 أنّ مثل هذه الوضعية تفرز فراغا قانونيا وتفتح باب التأويل واستنتاج عدة حالات منها أنّ الاتفاقات المبرمة بخصوص التعريفة بين مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين فيما بينها أو في إطار جمعيتها

المهنية لا يطالها المنع المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) سالف الذكر وتظل بذلك مشروعة طالما وأنها حضيت بموافقة الهيئة العامة للتأمين بغض النظر عن موضوعها أو انعكاساتها على وضع المنافسة في السوق المرجعية.

ولقد سمح هذا الموقف للمجلس بنفي اختصاصه بالنظر في اتفاق حول تعريفات بعض خدمات التأمين تم إبرامه بين عدد من شركات التأمين العاملة بالسوق الوطنية للتأمين من جهة والجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة الوطنية للنقل ورؤساء الغرف الوطنية لسيارات اللواج والنقل الريفي والتاكسي من جهة أخرى. وتضمّنت حيثيات القرار أنّ الاتفاق المذكور لا يخضع لقانون المنافسة والأسعار في ظل وجود أحكام أخرى تنص عليها مجلة التأمين باعتبارها النص الخاص في هذا القطاع.

القسم الثاني

الإجراءات

خاض مجلس المنافسة خلال السنة القضائية المنقضية في عدة مسائل إجرائية مما سمح له ذلك ببيان موقفه منها. ويمكن تفريع تلك المسائل بحسب تعلّقها بإجراءات التخلي عن الدعاوى المرفوعة لديه (الفقرة الأولى) وإجراءات اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لتفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه (الفقرة الثانية) وإجراءات القيام لديه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: منهج مجلس المنافسة في تقدير مطالب التخلي

وردت على مجلس المنافسة خلال السنة القضائية 2011 سبعة (7) مطالب أفصحت فيها الأطراف المدعية صراحة عن رغبتها في التخلي عن الدعاوى التي كانت رفعتها. واستجاب المجلس في جميع الحالات المذكورة إلى طلب إيقاف إجراءات التقاضي لديه بخصوصها.

وبالتمعن في مضمون القرارات الصادرة عن المجلس في الغرض يتبين أنّ هذا الأخير أقرّ نفس المبدأ الذي كرّسه في السابق وهو أنّه عندما يستجيب لمطالب التخلي عن الدعاوى الواردة عليه فإنّ ذلك لا يتم بصفة آلية إذ يحرص على دراسة السوق المعنية برمتها وتحليل الممارسات المرتكبة داخلها استنادا إلى ما يتولاه في طور التحقيق من أبحاث استقصائية وتحريات. وبذلك يكون المجلس قد راعى في عمله طبيعة الدور الموكول إليه بهدف حماية النظام الاقتصادي العام من جميع الممارسات المخلة فلا يتقيّد بأي طلبات يمكن أن ترد عليه وترنو الرجوع في الدعاوى أو التخلي عنها إلاّ بعدأن يثبت في عدم وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة تبرّر قبول التخلي.

كما يستخلص من قراءة القرارات المذكورة أنّ المجلس وعند قيامه بتقدير مطالب التخلّي المعروضة عليه يتثبّت من صياغتها ولما يتيقن من مطابقتها للمبادئ العامة للإجراءات التي تقرّ أنّ التخلّي عن الدعوى يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما

الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه يقضي بإيقاف إجراءات التقاضي المتعلقة بها وقبول مطلب التخلي أو الطرح.

وتعلقت هذه المطالب بالقضايا التالية:

1- القضية عدد 81178 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بشكوى مرفوعة من شركة العموص وشركاؤه ضد الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة قصد دعوتها للكف عن ممارساتها المتمثلة في إرغامها على التزود لديها وفق شروط تجارية مجحفة. وحسب مزاعم الشركة المتضرّرة لم يكن بوسع الشركة المزوّدة فرض شروطها المجحفة عليها لو لم يتسنّ لها الانفراد بكامل حصة معدات الحماية الشخصية من إحدى العلامات الأجنبية التي يتم توزيعها في السوق التونسية والتي تتزوّد منها تلك الشركة. غير أنّه لم يثبت من خلال أعمال التحقيق المجراة في هذه القضية أنّ انفراد الشركة المزوّدة بالتمثيل الحصري للعلامة الأجنبية في السوق التونسية خوّل لها احتلال مركز مهيمن داخل تلك السوق وذلك بحكم أنّ نصيبها من واردات معدات الحماية الشخصية ظل ضئيلا طوال فترة سنوات 2006 إلى 2008 و لم يتجاوز في أحسن الأحوال 11%، فضلا عن أنّ الواردات المذكورة تتميّز بتنوّع مصادرها وعلامات صنعها بحيث لم تتجاوز الواردات المتأتية من السوق الفرنسية التي تتزوّد منها الشركة المدعى عليها بالعلامة المذكورة 47,3 % في أفضل الحالات. وتمكّن المجلس إلى قبول مطلب التخلي عن القضيّة.

2- القضية عدد 101224 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

تعلق الأمر في هذه القضية بالطعن في القرار الرامي إلى رفض العرض الفني لشركة "قرافيكا" في طلب العروض المتعلق بصنع وطباعة بطاقات العبور الذي نظمته شركة الخطوط التونسية للخدمات الأرضية في سنة 2009 وإسناد الصفقة لفائدة شركة المطبعة العصرية. وحسب مزاعم الشركة المدعية فقد تمت إزاحتها من الصفقة المذكورة لأسباب غامضة والحال أنّ عرضها الفني يستجيب لجميع المواصفات الفنية المطلوبة في كرّاس الشروط الفنية وفضلا عن ذلك فقد أدلت بتقرير اختبار من المركز الفني للف والتعليب

وشهادة من المزوّد في الخصائص الفنية للورق المستعمل من طرفها. وللرد على تلك المزاعم أرجعت الشركة المدعى عليها أسباب الإخفاق إلى نتائج الفرز المالي التي أبرزت أنّ الشركة الفائزة بالصفقة هي صاحبة العرض الأقل ثمنا. ولمّا تبيّن للمجلس أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة قضى بقبول مطلب التخلي عن القضية.

3- القضية عدد 101245 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

تفيد وقائع هذه القضية أنّ مجموعة من الشركات تعمّدت إقامة صالونات مختصة بفضاء سكرة للمعارض خلال شهر ديسمبر 2010 وذلك تزامنا مع شروع شركة معارض وتظاهرات دولية في تنظيم صالونين الأول في اختصاص الحماية والسلامة والثاني في اختصاص المنزل طبقا لرزنامة المعارض المصادق عليها من وزارة التجارة والصناعات التقليدية. وحسب مزاعم الشركة المدعية فقد عمدت الشركة العامة لتنظيم المعارض إلى إقامة معرضها في اختصاص الحماية والسلامة خلال الفترة المتنازع بشأنها والحال أنّ هذا المعرض مبرمج خلال شهر سبتمبر 2010 طبقا للرزنامة سالفة البيان. وبدورها أقدمت الشركة المغاربية لتنظيم المعارض على تنظيم صالون في اختصاص تزويق المنزل دون أن يكون مبرمجا ضمن نفس الرزنامة وكذلك الشأن بالنسبة لشركة " Global Expo" صاحبة المعرض في اختصاص المنزل والديكور. وذكرت الشركة المدعية أنّ ما صدر من أفعال عن الشركات المذكورة أضرّ بمصالحها. ولمّا تبيّن للمجلس أنّ الملف لا يتضمّن وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة قبل مطلب التخلي عن الدعوى.

4- القضية عدد 101219 الصادر فيها القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بالنزاع القائم بين شركة الغربي الناشطة في قطاع مقاولات البناء والأشغال العمومية والشركة التونسية للكهرباء والغاز. وحسب مزاعم الشركة المدعية وبحكم أنّ الشركة المدعى عليها تنفرد بتوزيع الغاز الطبيعي وتعتبر المتدخل الوحيد في سوق ربط المواطنين بهذه المادة عبر شبكات الغاز التابعة لها فقد عمدت إلى إسناد الأشغال المتعلقة بمد القنوات الناقلة للغاز إلى المقاولين الذين تختارهم طبقا لإرادتها دون أن تتوفر في البعض منهم شروط التأهيل المطلوبة للقيام بهذه الأشغال ثم تبرم معهم

عقودا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تضبط فيها تعريفات وشروط التعامل معها. كما لم تتوان الشركة المدعى عليها عن التمييز بين المقاولين المتعاقدين معها وذلك من خلال تسليط ضغوطاتها على البعض منهم كأن تتأخر مثلا في تزويدهم بالمعدات عند إنجاز الأشغال أو تماطلهم في دفع مستحقاتهم أو تمتنع عن إسنادهم أشغال جديدة لحسابها. وتعتبر الشركة المدعية أنّ المقاولين المعنيين يوجدون في وضعية تبعية اقتصادية إزاء هذه الشركة وأنّ الممارسات التي تسلطها عليهم يتشكل عنها حالات الاستغلال المفرط لتلك الوضعية. وقضى المجلس بقبول مطلب التخلي عن القضيّة لانعدام ما يفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة حسبما تضمّنه ملف القضيّة.

5- القضية عدد 91209 الصادر فيها القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2011

يتعلق الأمر في هذه القضية باتفاق حول تقاسم الأسواق بين مجموعة من الشركات المساهمة في طلب عروض لغاية تزويد المستشفى الجهوي بقبلي بمواد ومستلزمات الصيدلة والمخبر وقسم الأشعة وتصفية الدم. وحسب ما جاء في الدعوى المرفوعة من وزير التجارة والصناعات التقليدية فإنّ الممارسة المثارة تم رصدها في إطار بحث كشف عن وجود مؤشرات جدية منها عروض مجاملة لأطراف الاتفاق فقضى المجلس بقبول مطلب التخلي طالما أنّ ملف القضية على حاله لم يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

6- القضية عدد 101227 الصادر فيها القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بشكوى مرفوعة من الجامعة الوطنية لمقاولي أشغال البناء والأشغال العمومية تعيب فيها على الشركة التونسية للكهرباء والغاز السياسة التي تنتهجها مع مقاولي أشغال الغاز والتي تهدف إلى رصد عدد قليل من المشاريع المتعلقة بمد قنوات توزيع الغاز عبر شبكات الربط التابعة لها في إطار المناولة. وحسب مزاعم المدعية فإنّ المشاريع المذكورة لا تف بحاجة هذا الصنف من المهنيين فضلا عن ضعف وزنها المالي والاقتصادي مما زاد في هشاشة وضعيتهم الاقتصادية وعمّق في تبعيتهم إزاء الشركة المدعى عليها. كما أضافت المدعية أنّ هذه الأخيرة لم تتقيّد بشروط التوزيع العادل والنزيه لتلك المشاريع على المقاولين فضلا عن تراجع مستوى التعريفات المطبقة من طرفها. وتعتبر

المدعية أنّ المقاولين المعنيين يوجدون في وضعية تبعية اقتصادية إزاء هذه الشركة وأنّ السياسة المسلطة عليهم يتشكل عنها الإفراط في استغلال تلك الوضعية. ولّما عبّرت العارضة عن رغبتها في طرح القضيّة استجاب لها المجلس بناء على عدم وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

7- القضية عدد 101253 الصادر فيها القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بالدعوى المرفوعة من شركة "سيتاك المواد الصناعية والعلمية" والتي تعيب فيها على المجمع الكيميائي التونسي إخلاله بإجراءات إسناد الصفقات العمومية وذلك على خلفية تعمّده تضمين الاستشارة عدد G.10.2.5707 مواصفات تقنية من شأنها توجيهها نحو أحد المشاركين. وأبدى الممثل القانوني بجلسة المرافعة رغبته في التخلي عن الدعوى فاستجاب له المجلس نظرا لانعدام توفّر العناصر الدالة على وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

الفقرة الثانية : منهج مجلس المنافسة في تقدير المطالب المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية

تخوّل أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار لمجلس المنافسة إمكانية الإذن باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق يتعذّر تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

ولقد أفصح المجلس في مناسبتين عن منهجه في تقدير الطلبات الواردة عليه والتي يتعلق موضوعها باستعمال الصلاحية القضائية المخوّلة له في هذا الإطار.

ففي المناسبة الأولى طلبت شركة أوراسكوم تونس للاتصالات "تونيزيانا" من المجلس الإذن استعجاليا بإيقاف العرض التجاري الذي تروجه شركة تونس للاتصالات معتبرة أنّ العرض المذكور يتسبب في خرق مقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بتحديد الشروط العامة لاستغلال الشبكات

العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ فضلا عن كونه يتضمّن أسعارا مفرطة الانخفاض بما يهدّد توازن السوق ويخل بالمنافسة الشريفة.

وفي المناسبة الثانية طلبت الشركة التونسية للملح "سوتيسال" من المجلس الإذن استعجاليا للشركة العامة للملاحات التونسية "كوتيزال" بالكفّ عن سياسة التخفيضات التي انتهجتها في سوق الملح الغذائي وذلك تفاديا لحصول ضرر يؤدي إلى إفلاسها.

ويتبيّن من تفحّص **القرار الصادر في القضية عدد 101225 بتاريخ 28 جويلية 2011** و**القرار الصادر في القضية عدد 101247 بتاريخ 28 جويلية 2011** أنّ المجلس واصل على نفس النهج الذي اعتمده في السابق وهو أن يبادر بالتثبت أولا في التبريرات المقدمة إليه ثم يتولى النظر بعد ذلك في جدّية الطلبات المعروضة عليه. وحسب هذه المنهجيّة انطلق المجلس في توضيح موقفه من العرض التجاري موضوع الطلب الأول فتبيّن له أنّ مدة رواجه قد انقضت وهو ما جعله يستبعد حالة الضرر اللاحق بالمدعية ويقضي برفض مطلبها لانعدام موضوعه. أما فيما يخص الطلب المتعلق بالضرر المالي الذي تذرعت به الطالبة الثانية فإنه لم يتبيّن للمجلس من ظاهر الملف وجود ذلك الضرر فقرّر بذلك رفض المطلب لعدم جدية المطاعن التي تأسّس عليها.

وفي سياق الإفصاح عن موقفه من الطلبين المعروضين عليه أبى المجلس إلاّ أن يذكّر بالمبدأ الإجرائي الذي اعتاد الاستناد إليه لتبرير قيامه بأعمال التقصي عند انتصابه للبتّ استعجاليا في النزاعات القضائية والذي فحواه أنّ طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية ولئن كان يرمي إلى توفير حماية عاجلة لطالبه وهو مقيّد بتوفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل فإنّه لا يمنع المجلس من فحص الحجج والوثائق المتوفرة بالملف واستخلاص النتائج القانونية لتحديد موقفه دون المساس بأصل النزاع.

الفقرة الثالثة: منهج مجلس المنافسة في تقدير مدى سلامة إجراءات القيام

أتاحت **القضية عدد 101236 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011** الفرصة للمجلس للتطرق إلى مسألة إجرائية هامة تتعلق بتقدير مدى سلامة إجراءات القيام لديه. ذلك أنّه لم يكتف للحسم في هذه المسألة بالرجوع إلى الفصل 11 (جديد)

من قانون المنافسة والأسعار بالنظر لسكوت هذا النص الخاص بمجلس المنافسة عن توضيح محتوى عريضة الدعوى وما يجب أن تتضمنه من بيان لهويات الأطراف المدعى عليها وعرض للوقائع والطعون والطلبات. وهو الأمر الذي اقتضى منه الرجوع إلى نص آخر للاستئناس به وهو القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتباره النص العام الذي يطبق على إجراءات التراع الإداري وبالتالي على إجراءات التقاضي امام مجلس المنافسة في الحالات التي لا يرد بشأنها حكم بالنص الخاص وقد اقتضت أحكام الفصل 36 من القانون المذكور أن «تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات».

وعلى ضوء هذه الأحكام برز للمجلس من محتوى عريضة الدعوى المرفوعة إليه من مكتب الغرياني الخاص للتكوين في الإعلامية والمكتبية بقبلي أنّها لم تحدد هوية الأطراف المدعى عليها إذ اكتفى العارض باستعمال عبارة "مكاتب التكوين المستمر بقبلي". وقد رأى المجلس أنّه متى كانت عريضة الدعوى مخالفة لأحكام الفصل 36 المشار إليه فإنّه لا يسعه إلاّ التصريح برفضها شكلا خاصة وأنّ صاحبها لم يبادر بتصحيح الإجراء المختل رغم مطالبته بذلك والتنبيه عليه بمآل القضية في صورة عدم الاستجابة لذلك الطلب.

القسم الثالث

القضايا المفصولة في الأصل

ينص الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار على منع عدة ممارسات مخلة بالمنافسة وهي التحالفات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تؤول إلى تحديد الأسعار، والحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق، وتحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، أو تقاسم الأسواق أو مراكز التزويد. كما تمنع أيضا جميع ممارسات الاستغلال المفرط للمركز المهيمن، وإساءة استغلال التبعية الاقتصادية وتدني الأسعار بنحو يهدّد استقرار النشاط الاقتصادي. وتعتبر هذه الممارسات من الأعمال الخطيرة والمؤثرة على توازنات السوق وعلى حسن سير آلياته والتي أوكل المشرّع لمجلس المنافسة مهمة التصدي إليها ودعم دوره القائم على السهر على حماية النظام العام الاقتصادي.

ويفرز التمعّن في اثنا عشر (12) قضية نظر فيها المجلس خلال سنة 2011 تعلقها بجميع الممارسات سالفة الذكر. من ذلك أنه نظر في دعوى واحدة (1) تعلقت بجريمة الإخلال بالمنافسة في مادة الاتفاقات المحظورة بينما بلغ عدد القضايا التي تعلقت بالإفراط في استغلال مركز مهيمن على السوق خمس (5) قضايا. وأثيرت في قضيتين (2) مسائل تتعلق بالاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية وفي أربع (4) قضايا ممارسة عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض.

ويتبيّن من دراسة القرارات الصادرة في جميع هذه القضايا مواصلة مجلس المنافسة إتباعه لنفس النهج الذي كرّسه سابقا في عمله القضائي والذي يتولى على أساسه التثبت أولا في طبيعة الممارسات المطعون فيها ثم الحكم عليها بالاستناد إلى المفاهيم التي استقرّ عليها في فقه قضائه. ولقد مهّد له ذلك إصدار أحكام تقضي بإدانة الأطراف المدعى عليها في قضيتين (2) ورفض الدعوى أصلا في عشر (10) قضايا.

ومن جملة القضايا المرفوضة في الأصل تعلق الأمر في أربعة (4) منها بأعمال لم ترق إلى درجة التأثير على حرية المنافسة في السوق المتعلقة بها بالنظر لصدورها عن أطراف لا تحتل مركزا مهيمنا بتلك السوق واقتصر المجلس على التذكير بفقه قضائه السابق في هذه المسألة. وتم رفض الدعاوى الستة (6) المتبقية لعدم ثبوت أركان المخالفات المتعلقة بالممارسات المثارة بموجبها وفقا للمقاييس أو المعايير الموضوعية المعتمدة عموما لتقدير درجة إخلالها بقواعد المنافسة. أما فيما يخص القضيتين (2) الصادر فيهما الحكم بالإدانة فقد تعلقت بارتكاب أعمال مخلة بالمنافسة تخوّل أحكام قانون المنافسة والأسعار لمجلس المنافسة معاقبة مرتكبيها بتسليط خطايا مالية عليهم وتوجيه الأوامر إليهم للكفّ عنها.

الفقرة الأولى: الاتفاق على تحديد الأسعار

تحجّر أحكام الفقرة الأولى من الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار الاتفاقات التي يكون موضوعها أو أثرها منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق أو التضييق فيها أو الخروج عنها.

ونظر المجلس خلال السنة القضائية 2011 في دعوى واحدة (1) مرفوعة من منظمة الدفاع عن المستهلك تعلقت بجريمة الإخلال بالمنافسة في مادة الاتفاقات المحظورة التي تم ارتكابها في قطاع التأمين وكان ذلك في إطار **القضية عدد 101218 الصادر فيها القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011.**

وقد تناولت عريضة الدعوى ما نشره موقع الجامعة التونسية لشركات التأمين من أنّ عددا من شركات التأمين العاملة بالسوق الوطنية للتأمين اتفقت مع الجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة الوطنية للنقل ورؤساء الغرف الوطنية لسيارات اللواج والنقل الريفي والتاكسي على تحديد تعريفات بعض خدمات التأمين. ولاحظت المنظمة أنّ اتفاق هذه الأطراف ولئن اندرج في إطار ما تسمح به أحكام الفصل 92 من مجلة التأمين إلاّ أنّه ورّطها في مخالفة أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي تمنع جميع الاتفاقات والأعمال المتفق عليها والتحالفات من جهة وعدم التقيّد بمقتضيات الفصل 6

(جديد) من نفس القانون التي تستثني تلك التي يتمّ الترخيص فيها بصفة استثنائية من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة من جهة ثانية.

وبالتمعّن في القرار الذي أصدره المجلس يمكن القول أنّه وفّر له فرصة كي يخوض في مسألة هامة تتعلق بمدى خضوع الاتفاقات في قطاع التأمين لقانون المنافسة والأسعار في ظل وجود أحكام أخرى تنص عليها مجلة التأمين باعتبارها النص الخاص في هذا القطاع.

لذا كان لزاما على المجلس أن يبدأ بفض الاختلاف الموجود بين الأحكام التشريعية التي استندت إليها عريضة الدعوى المرفوعة لديه والتي تبرز أنّ مجلة التأمين خوّلت لمؤسسات التأمين إمكانية إبرام اتفاقات فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التعريفة شريطة إخضاعها لموافقة الهيئة العامة للتأمين وتمكين هذه الأخيرة من معارضتها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بها أو توقيف تنفيذها بعد مضيّ هذا الأجل. غير أنّ هذه الأحكام تتعارض مع المنع المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار كما أنّها لم تراع مقتضيات الفصل 6 (جديد) من نفس القانون والتي تقضي بقبول الاتفاقات حتى وإن مسّت بقواعد المنافسة شريطة أن تضمن تقدما تقنيا أو اقتصاديا وأن تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.

وأمام ما عاينه من تباين بين النصين القانونيين المذكورين رأى المجلس أن يعود إلى موقفه المستقر بخصوص هذه المسألة ليتخذه سندا له في الحكم على الإشكالية التي يطرحها النزاع المعروض عليه. وقد جاء في هذا الموقف أنّ الاتفاقات التي يتمّ إبرامها في قطاع التأمين ليست معنية بالمنع المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار وتصبح بالتالي مشروعة متى تمّ عرضها على الهيئة العامة للتأمين وتحصلت على موافقتها وذلك بغض النظر عن موضوعها أو انعكاساتها على وضع المنافسة في السوق المرجعية. على أنّ ذلك لم يمنعه من التشديد على ضرورة مراعاة خصائص النظر الموكولة إليه بوصفه الجهة الوحيدة القائمة على تتبّع الممارسات المخلة بالمنافسة التي يمكن أن تفضي إليها تلك الاتفاقات في حال تطبيقها. وتأسيسا على ما سبق ذكره قضى المجلس برفض الدعوى أصلا.

الفقرة الثانية: الإفراط في استغلال المركز المهيمن على السوق

تحجّر أحكام الفقرة الثانية من الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ممارسة الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها.

ورفعت للمجلس خلال السنة القضائية 2011 خمس (5) قضايا تعلقت بهذا الصنف من الممارسات المخلة بالمنافسة. وقد واصل المجلس من خلال نظره في هذه القضايا على نفس النهج الذي كرّسه في عمله القضائي لتقصي الممارسة المذكورة والذي يتولى على أساسه أولا وصف مكانة الأطراف المدعى عليها في السوق المعنية بكل قضية وتقدير مدى توفر ما ينسب إليها من احتلالها لمركز هيمنة من عدمه ثم في مرحلة ثانية الوقوف عند اقتران ذلك بعنصر الهيمنة الذي لا يشكّل في حد ذاته خرقا لقواعد المنافسة إلاّ متى ثبت قيام المؤسسة المهيمنة بممارسات من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين أو عرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة. وقد انتهى المجلس تطبيقا لهذه المعايير إلى نفي وجود عنصر الهيمنة على الأسواق ذات النظر في أربع (4) قضايا في حين قضى بتوفّر أركان هذه الممارسة في القضية (1) الخامسة والحكم بإدانة مرتكبيها.

1- القضية عدد 81175 الصادر فيها القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2011

تفيد وقائع هذه القضية أنّ شركة "هيقزابايت" (HEXABYTE) عمدت بعد انتصابها بالمحل المجاور لمحلّ شركة "توب نات" (TOPNET) إلى تحويل وجهة حرفاء هذه الأخيرة والتخفيض في أسعار اشتراكات الانترنت إلى مبلغ 89 دينار في السنة عوضا عن مبلغ 119 دينار المطبق على نفس الخدمة في مكاتبها الأخرى.

وقد بادر المجلس في مرحلة أولى بالتثبت في طبيعة الممارسات المثارة لديه فتبيّن له أنّها لا ترق إلى درجة الممارسات المخلة بالمنافسة وأنّها تندرج في حال ثبوتها ضمن صنف المخالفات الاقتصادية التي استقر فقه قضائه على اعتبارها لا تشكل في الآن ذاته ممارسات مخلة بالمنافسة إلاّ إذا صدرت عن متدخل في وضعية هيمنة ومتى كان لها تأثير على التوازن العام للسوق أو كان من شأنها عرقلة آلياته بكيفية تنال من حرية المنافسة في قطاع النشاط الذي ينتمي إليه مرتكبوها. ومن ثمة قام المجلس في مرحلة لاحقة بتحديد حصص مختلف مزوّدي خدمات الانترنت الخواص العاملين بالسوق المرجعية المتمثلة في سوق إسداء

خدمات الخطوط الرقمية غير المتماثلة "ADSL" الموجهة للعموم فاتّضح له أنّ نصيب الشركة المدعى عليها لم يتعدّ خلال سنة 2008 نسبة 8,8%. وفي حكم ذلك تأيّد له أنّ هذه الحصة لا تتيح لها الهيمنة على السوق وهو ما يحول دون اعتبار ما هو منسوب إليها من قبيل الحالات المنصوص عليها بأحكام الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار وقضى تبعا لذلك برفض الدعوى أصلا.

2- القضية عدد 91198 الصادر فيها القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2011

اشتكت شركة "توب نات" (TOPNET) في هذه القضية للمرة الثانية على التوالي من شركة "هيقزابايت" (HEXABYTE) من أجل نفس الممارسات التي اشتكت منها لدى المجلس في مناسبة أولى والمتمثلة في تحويل وجهة حرفاءها ومنح تخفيضات هامة في الأسعار وتسهيلات كبيرة في الخلاص وإشهارها مع اقتصارها على تطبيق هذه الإجراءات فقط على نقطة بيع وحيدة موجودة حذو مقر المدعية دون تعميمها على بقية النقاط الأخرى التابعة لها.

وللحكم على الممارسات المثارة اعتمد المجلس على نفس النهج الذي سلكه في القضية الأولى فبادر بالتثبت في طبيعة تلك الممارسات إذ تأيّد له أنها من قبيل المنافسة غير الشريفة التي يمكن أن تشكل في الآن ذاته ممارسات مخلة بالمنافسة لو ثبت أنها صدرت عن متدخل في وضعية هيمنة ومتى كان لها تأثير على التوازن العام للسوق أو كان من شأنها عرقلة آلياته بكيفية تنال من حرية المنافسة فيه. ثم انطلق بعد ذلك إلى التثبت في نصيب الشركة المدعى عليها من سوق إسداء خدمات الخطوط الرقمية غير المتماثلة "ADSL" الموجهة للعموم فاتضح له أنّه بلغ إلى غاية شهر أكتوبر 2009 نسبة 7.7% واعتبر أنّ هذه النتيجة لا تسمح لها بالهيمنة على السوق المرجعية. وفي حكم ذلك أقرّ المجلس بضعف تأثير الممارسات المشتكي منها على هيكلة السوق وعلى مراكز مختلف المتدخلين ومن ثم استبعد إمكانية اندراجها ضمن الحالات المنصوص عليها بأحكام الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

أما فيما يتعلق بممارسة عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض، لاحظ المجلس أنّ كلفة الخدمة المعنية بالسوق المرجعية ليست مستقرة إذ تنخفض من سنة إلى أخرى باعتبار

حدة المنافسة بين مزودي خدمات الانترنت. وفي حكم ذلك استنتج المجلس أنّ مقارنة سعر بيع الخدمة بسعر كلفتها ليس ممكنا ويتعيّن في هذه الحالة مقارنته بأهم عناصر الكلفة المباشرة والمتغيرة بحسب عدد المنتفعين بالخدمة وباعتبار التخفيض في تعريفة استغلال الخطوط الخارجية الذي يتم كل ثلاثة أو ستة أشهر في إطار التشجيع على استعمال الانترنت والزيادة في عدد المشتركين في الشبكة. وبإجرائه للمقارنة حسب الفرضية الثانية تيقّن المجلس من أنّ أسعار الشركة المدعى عليها متطابقة مع مقومات السعر الحقيقي وتأسيسا على ذلك نفى وجود ممارسة تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض المنسوبة إلى الشركة المدعى عليها وقضى برفض الدعوى المعروضة عليه أصلا.

3- القضية عدد 101226 الصادر فيها القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011

تفيد وقائع هذه القضية المعروضة من شركة فنون المنزلية للتوزيع أنّ توزيع الآلات المنزلية من علامة "بلاك وديكار" بالمحلات التجارية والفضاءات الكبرى يتّم دون التنصيص على بلد منشئها والاكتفاء بوضع عبارة "صمّمت بإنكلترا" (Designed in England) للإيهام بأنها إنكليزية المنشأ والحال أنها مصنوعة بالصين. وأوضحت المدعية أنّ ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 13 من كرّاس الشروط الخاص بتنظيم ممارسة تجارة توزيع المواد الكهرومنزلية المصادق عليه بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 والتي تشترط على منتجي أو موزّعي هذه المواد الكهرومنزلية تقديم وثيقة تقنية تتضمن بالخصوص اسم المنتج أو العلامة وبلد المنشأ. وعلى هذا الأساس فهي تحمّل الشركة التونسية للتسخين بوصفها مورّد الآلات المذكورة مسؤولية مخالفة تلك الأحكام وتعتبر أنّ عدم التنصيص على بلد المنشأ يدخل تحت طائلة الأعمال المخلة بالمنافسة في حال تمتّعها بمركز مهيمن في السوق المرجعية.

وفي ردها على عريضة الدعوى دفعت المدعى عليها بأنّ الآلات المنزلية التي تتولى توريدها من الصين لا تحمل مطلقا عبارة "Made in England" بل تضمنت تنصيصا حرفيا "Made in China" وهي مصحوبة بشهادة المنشأ واستوفت جميع إجراءات التجارة الخارجية والتدوين المتعلقة بها.

وتعقيبا منه على موقف الطرفين لاحظ المجلس أنّ النظر فيما تنسبه المدعية إلى الشركة المدعى عليها يستدعي من زاوية قانون المنافسة التثبت من المركز الذي تحتله هذه الأخيرة داخل سوق التوزيع بالجملة للآلات الكهرومنزلية الصغيرة.

وللتأكد من مدى توفر عنصر الهيمنة من جانب المدعى عليها في تلك السوق من عدمه عاد المجلس إلى دراسة السوق التي أنجزها في إطار التحقيق في القضية فوجد أنّ رقم المعاملات الذي تسنى لها تسجيله لا يتجاوز ثلاثة مليون دينار ويمثل 6% من السوق المرجعية. وقد كان ذلك كافيا في نظره للفصل بأنّ المركز الذي تحتله تلك المؤسسة لا يسمح لها بالهيمنة. وتأسيسا على ذلك قضى المجلس برفض الدعوى أصلا.

4- القضية عدد 101238 الصادر فيها القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بشكوى مرفوعة من شركة "أورنج تونيزي" ضد كل من شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا" وشركة تونس للاتصالات من أجل استغلالهما لمركز الهيمنة الذي تتمتعان به في سوق الجملة لإنهاء الاتصالات الهاتفية داخل شبكات الهاتف الرقمي الجوال للتأثير على السير الطبيعي لسوق خدمات الاتصالات عبر شبكة الهاتف الرقمي الجوال بالتفصيل. وتمسكت المدعية بأنّ مظاهر الإفراط في استغلال مركز الهيمنة تتجلى من خلال استغلالهما لعامل النادي المصطنع بإقدامهما على تقديم عروض على مستوى سوق التفصيل بتسعيرتين مختلفتين كلّما تعلق الأمر بمكالمة موجهة لمشترك داخل الشبكة أو بمكالمة خارج الشبكة فضلا عن اعتمادهما على العوامل القاطعة للمنافسة بتطبيق أسعار منخفضة وغير قابلة للمنافسة على عروضهما التجارية.

وبعد إطلاعه على معطيات الدعوى التفت المجلس إلى المجالات التي يشملها تدخّل مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات وذلك سعيا منه لاستجلاء مواقع أطراف النزاع الثلاثة في السوق المرجعية. فانتهى إلى أنّ الأمر يتعلق بخدمات إنهاء المكالمات في شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال من ناحية وخدمات الاتصالات التي يتم توفيرها للعموم عبر شبكات الهاتف الرقمي الجوال من ناحية أخرى. وأوضح المجلس أنّ الخدمات من الصنف الأول هي التي يتم بواسطتها تمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن مشترك بشبكة عمومية للاتصالات نحو مشترك آخر منتم لنفس الشبكة أو تمرير تلك الحركة وإنهائها في

شبكة أخرى بشرط توفّر الربط البيني بين الشبكتين. ويقع إسداء هذه الخدمات بسوق إنهاء المكالمات الهاتفية الصادرة عن الشبكات العمومية للاتصالات الموجهة لشبكات الهاتف الرقمي الجوال والتي تتوزّع في الوقت الراهن إلى ثلاثة أسواق فرعية يرجع كل سوق منها لنظر إحدى الشركات الثلاثة المتنازعة. وأضاف المجلس أنّ الشبكة التي يتم بواسطتها إنهاء المكالمات الهاتفية تشكّل موردا أساسيا لمشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات. وبحكم عدم قابلية هذه الشبكة للاستبدال بشبكة أخرى، يحتل كل مشغّل من هؤلاء المشغّلين مركزا مهيمنا في إحدى الأسواق الثلاثة الفرعية المذكورة. أمّا فيما يتعلق بخدمات الصنف الثاني ذكر المجلس أنّه يقع إسداؤها بسوق خدمات الاتصالات عبر شبكات الهاتف الرقمي الجوال بالتفصيل. وتشمل هذه الخدمات مختلف العروض التجارية المقدمة من مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات والمصنفة حسب الهيئة الوطنية للاتصالات إلى عروض دائمة وعروض إشهارية. وتبيّن للمجلس أنّ أطراف النزاع الثلاثة حققت حصصا متفاوتة في هذه السوق بحيث تجاوز نصيب كل واحدة من الشركتين المدعى عليهما 40% بينما استقرت حصة المدعية في حدود 5%.

ولقد مهدت هذه المعطيات السبيل أمام المجلس للبحث في إمكانية اقتران عنصر الهيمنة المسجل من جانب المدعى عليهما بممارسات يتشكّل عنها إفراطهما في استغلال ذلك الوضع وفي ما إذا كان لسلوكهما من أثر على حرية المنافسة والسير العادي للسوق المعتبرة. وافترض ذلك منه أن يتمعن في الممارسات المنسوبة إليهما وتمحيصها من زاوية مبادئ المنافسة. وفي هذا السياق رجع المجلس إلى نظام الأسعار المطبق على خدمات الاتصال بالتفصيل فلاحظ أنّ تعريفات هذه الخدمات ولئن يتم تحديدها بكل حرية إلاّ أنّ مبدأ الحرية ليس مطلقا ضرورة أنّه في صورة ما إذا ثبت أنّ سياسة الأسعار المنتهجة تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق فإنها تصبح موضوع مؤاخذة. وللتثبّت من مدى سلامة السياسة المعتمدة من طرف المدعى عليهما في هذا المجال شرع المجلس في تفحّص التعريفات المطبقة على عروضهما التجارية فتبيّن له وجود اختلافات فيما بينها. وقبل أن يبتّ في طبيعة تلك الاختلافات أشار المجلس إلى أنّه من الممكن اعتبار مثل هذا الأمر طبيعيا إذا كان التباين موضوعيا ومتناسبا مع قيمة أعباء الربط المحمولة على المشغّل والتي

تعدّ ضرورية لتوفير خدمة إنهاء الاتصال التي تسمح للمشتركين بشبكته بإجراء المكالمات الخارجية، وإلاّ تعتبر هذه التعريفات تمييزية. ثم أفصح المجلس عن نيته في القيام بالتدقيقات اللاّزمة بالاعتماد على منهج التقصي المتفق عليه من أغلب الهيئات المقارنة. ويقضي هذا المنهج بإجراء مقارنة بين مختلف التعريفات إذ كلّما كان الفارق بين تعريفة المكالمات الخارجية وتعريفة المكالمات الداخلية أرفع من الفارق بين تعريفة خدمة إنهاء المكالمة داخل الشبكة وتعريفة إنهاءها خارج الشبكة كلّما كانت التعريفات المطبقة تمييزية وتكون غير ذلك في الحالة العكسية. وعلى هذا الأساس خلص المجلس إلى أنّ كلاّ من شركة تونس للاتصالات وشركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا" تطبقان بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكتيهما والموجهة نحو شبكة شركة "أورنج تونيزي" تعريفات تمييزية لا يمكن تبريرها بارتفاع إنهاء المكالمات بهذه الشبكة لأنّ مستوى الفارق بين تعريفة المكالمات داخل وخارج شبكتيهما يتجاوز بصفة ملحوظة الفارق المتعلق بإنهاء المكالمات. واعتبر المجلس أنّ هذا السلوك يتشكّل عنه الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة في السوق من خلال اعتماد عامل النادي المصطنع الذي ساهم في توجيه الطلب نحو الشبكات ذات العروض التجارية منخفضة التعريفة، وهو ما تسبّب في تضخّم المكالمات الهاتفية داخل شبكتي الشركتين المدعى عليهما وتخفيض تلك الموجهة نحو شبكة الشركة المدعية. أمّا فيما يتعلق بممارسة العوامل القاطعة للمنافسة المنسوبة للمدعى عليهما من خلال إقدامهما على تسويق عرضي "عليسة" بالنسبة لشركة تونس للاتصالات و"الأصدقاء" بالنسبة لشركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا"، فقد أشار المجلس إلى أنّ إقرار هذه الممارسة يتطلب منه البحث في مدى توفّر بعض الشروط لديهما ومنها على وجه الخصوص الاندماج العمودي لمشغّل الشبكة بمعنى أنه ينشط بسوق الجملة وسوق التفصيل مع استئثاره بوضعية هيمنة في السوق الأولى وبحصة سوقية هامة في السوق الثانية فضلا عن تطبيق تعريفة بالنسبة للخدمة المقدمة في مستوى التفصيل أقل من كلفتها. ولقد تبيّن للمجلس أنّ الشروط المذكورة متوفّرة لدى الشركتين المدعى عليهما كما ثبت له أيضا أنهما تطبقان تعريفة تقلّ عن كلفة الخدمات المسداة في إطار عرضيهما التجاريين المذكورين آنفا. فأيقن المجلس على ضوء هذه النتيجة بأنّ هذه التعريفة تعدّ قاطعة

للمنافسة وأقر تأسيسا على ذلك بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة مما تعيّن معه إدانة الشركتين المعنيتين وتوجيه أمر إليهما بالكفّ عن تلك الممارسات وتسليط خطيّة مالية قدرها ستمائة ألف دينار (600.000,000) على كلّ واحدة من الشركتين المدعى عليهما مع إلزامهما بنشر منطوق القرار على نفقتهما بصحيفتين يوميّتين.

5- القضية عدد 101239 الصادر فيها القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011

تفيد وقائع هذه القضية أنه لغرض التزوّد بكمية من البطاقات الذكية البنكية نظمت الشّركة التونسية للبنك طلب عروض وأعدت للغرض كرّاس شروط إلاّ أنه لم يكن مستوفيا لجميع البيانات الفنية المتعلقة بتلك البطاقات. وإلى جانب المدعية شركة "سمارت تكنولوجي" ساهمت في طلب العروض شركة نقديات تونس التي تمكنت من الفوز بالصفقة بعد أن تمّ إسنادها إليها بالمراكنة وإقصاء عرض المدعية. واعتبرت هذه الأخيرة أنّ قرار الإقصاء لم يكن مطابقا لقواعد المنافسة والشفافية خاصة وأنها طلبت منذ البداية من صاحبة الصفقة مدّها بالمعايير الفنية المستوجب توفّرها لدى المشاركين في الصفقة والتي لم ترد بكرّاس الشروط إلاّ أنّها لم تتلق أي توضيحات منها. كما أضافت أنّ الشركة التونسية للبنك هي من المساهمين في رأس مال شركة نقديات تونس فضلا عن أنّ اختيار البطاقات الذكيّة يتّم طبقا لنتائج الاختبارات والتحاليل المجراة من طرف هذه الأخيرة. وهي مجموعة من العوامل التي من شأنها أن تسهّل فوز الشّركة المذكورة بالصفقة موضوع النزاع الراهن وكذلك بصفقات المؤسسات البنكية الأخرى بما يجعلها تستأثر بالسوق المرجعية وفرض هيمنتها عليها.

وفي ردها على عريضة الدعوى دفعت المدعى عليها الأولى بأنّ قرار لجنة الصفقات القاضي بعدم قبول عرض المدعية جاء بعد أن أبدت هذه الأخيرة عدم قدرتها على تلبية الخصائص الفنية المطلوبة بكرّاس الشروط الفنية. ومن جانبها نفت المدعى عليها الثانية أي دور لها فيما يتعلق بوضع كرّاس الشروط المذكور باعتبار أنّ هذه المهمة راجعة لصاحبة طلب العروض دون سواها.

وإزاء هذه المواقف المختلفة انطلق المجلس من التذكير بخصوصية السوق المرجعية التي كانت تفترض متدخلا وحيدا لتوفير البطاقات الذكية البنكية وهي شركة نقديات

تونس وذلك لأسباب فنية أو متعلقة بالنظام العام بما يجيز إبرام الصفقات الخاصة بها عن طريق التفاوض المباشر. وقد مهّد له ذلك إقرار الخطأ الذي وقعت فيه الشركة التونسية للبنك عند إقدامها على تفعيل المنافسة عن طريق طلب العروض. في حين أنّ عمليّة تشخيص هذه البطاقات من مواصفات فنيّة تحتكرها شركة نقديات تونس دون غيرها وانطلاقا من هذا المعطى تبيّن للمجلس عدم وجود ممارسات مخلة بالمنافسة وتبعا لذلك قضى برفض الدعوى أصلا.

الفقرة الثالثة: الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية

تحجّر أحكام الفقرة الثانية من الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ممارسة الاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات.

وتعهّد المجلس خلال السنة القضائية 2011 بقضيتين (2) أثيرت فيهما مسائل تتعلق بالإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية. وقد قضى فيهما بانعدام أركان هذه الممارسة.

1- القضية عدد 101228 الصادر فيها القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2011

تعلّقت وقائع هذه القضية بشكوى قدمتها الشركة التجارية مصطفى حمدي وشركاؤه ضد دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع بوصفها الموزّع الوحيد لجرائدها بمدينة بنزرت وضواحيها. وقد تناولت عريضة الدعوى الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الصادرة عن هذه الدار والتي أدت إلى قطع التعامل القائم بين الطرفين منذ سنة 1982 وذلك بصفة فجئية وتعسفية ودون سابق إنذار وتكليف موزّع جديد عوضا عن المدعية للقيام بالمهمة الموكولة إليها.

وعند خوضه فيما ينسب للمدعى عليها من استغلال مفرط لوضعية تبعية اقتصادية رجع المجلس إلى المقتضيات التشريعية المنظمة لهذه المسألة والمنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار. ولتطبيق تلك المقتضيات على واقع النزاع المعروض عليه ذكّر المجلس بما جرى عليه عمله من أنّ التثبّت من الوضعية

المذكورة يقتضي النظر في مدى تضافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعية الاقتصادية والإفراط في استغلالها.

أما فيما يتعلق بحالة التبعية الاقتصادية قدّر المجلس أنها تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح وتتمثل هذه العناصر في شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها في السوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع واستعصاء التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية ضرورة أنّ التبعية الاقتصادية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي.

وبعد التمعن في مدى توفر العناصر المذكورة عنصرا تلو الآخر ثبت للمجلس أنّ الصحف التي تصدرها دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع تحضى بسمعة مرموقة. وبخصوص نصيب المدعى عليها من سوق توزيع الصحف بولاية بترت وبالنظر لعدم توفّر إحصائيات في هذا المجال فقد قدّره المجلس بكونه غير ضئيل. كما تبيّن له أنّ المدعية تقوم بتوزيع صحفا لناشرين آخرين غير صحف دار النشر والتوزيع المدعى عليها. وبلغت نسبة التوزيع المسجلة لفائدة هذه الأخيرة 42.33% خلال سنوات 2006 و 2007 و 2008 و37.83% خلال سنة 2009 فيما قدرت مبيعاتها بنسبة 41.66% خلال سنوات 2006 و2007 و 2008 و 38% خلال سنة 2009. ثم استخلص المجلس من هذه المعطيات أنّ عناصر التبعية الاقتصادية لم تتوفر بأكملها وهو ما يكفي للقطع بعدم وجود هذه الحالة ويغني تبعا لذلك عن تقصّي الإفراط في استغلالها. واستنادا إلى ذلك أقر المجلس بعدم وجود المدعية في وضعية تبعية اقتصادية إزاء الشركة المدعى عليها وقضى من أجل ذلك برفض الدعوى أصلا.

2- القضية عدد 101254 الصادر فيها القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بشكاية مرفوعة من شركة "كوسموبلاست روسيكليغ" المختصة في تجميع الفضلات البلاستيكية ورسكلتها وتصديرها إلى الخارج والتي جاء فيها أنها ظلت تتزوّد بتلك المواد لدى شركة "ساجام تونس للاتصال" إلى أن

انقطعت العلاقة بينهما دون أن توضّح لها هذه الأخيرة الأسباب. فبادرت بربط علاقة جديدة مع الشركة الفرنسية «ELEC RECYCLAGE» لتعويضها لكنها لم تثمر النتائج المرجوة منها خاصة بعد انقطاع تعاملها مع شركتي المناولة «TTP» و«NP».

وبإحالة عريضة الدعوى على الشركة المدعى عليها أجابت على لسان نائبتها بأنّها قد دأبت على تموين المدعية بالفضلات البلاستيكية مجانا وذلك بشكل غير منتظم ودون أن يكون التعامل معها في إطار تعاقدي أو حصري بل يتمّ دائما حسب تصاريح ديوانية خاصة بكل عملية على حدة. غير أنّه في ظل احتدام المنافسة مع الشركات الأجنبية وخاصة منها الآسيوية أيقنت المعنية بضرورة ترشيد استعمالها للمواد الأولية بنحو يمكنها التحكم في تكاليف الإنتاج وهو ما نجم عنه تقلص في كميات الفضلات البلاستيكية التي لا يتّم استهلاكها وبالتالي في حجم التعامل مع شركات تجميع تلك الفضلات والتصرف فيها. ونتيجة لذلك عرضت على المدعية شراء الفضلات بمقابل لكن ممثلها القانوني رفض ذلك العرض وهو ما دفعها إلى اللجوء إلى شركات أخرى.

وتعقيبا منه على أقوال الطرفين بادر المجلس بتحليل طبيعة العلاقة القائمة بينهما فتبيّن له أنّ تعاملهما يقوم على أساس عقد معنوي وأنّ حجم الفضلات البلاستيكية المتبادلة بينهما يمثّل نصف ما يتسنى للمدعية تجميعه. ثم لاحظ المجلس بعد ذلك أنّ حصول المدعية على هذه الكميات مجانا ساهم في انخفاض تكلفة إنتاجها وخوّل لها بالتالي تحقيق أرباح هامة. لذلك فقد أثّر انقطاع التزوّد بتلك المواد لدى الشركة المدعى عليها بشكل سلبي على رقم معاملتها.

وبعد أن انتهى إلى هذا الاستنتاج التفت المجلس إلى موضوع الدعوى فذكّر بما دأب عليه عمله بخصوص ممارسة الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية. ثم خلص إلى القول بأنّ العلاقة القائمة بين طرفي النزاع كانت ظرفية أملتها ضرورة تجميع الفضلات البلاستيكية التي يفرزها نشاط الشركة المدعى عليها فضلا عن أنّ المدعية اختارت بمحض إرادتها عرض خدماتها على هذه الأخيرة. وهو ما يجعل من قطع تلك العلاقة من طرف المدعى عليها أمرا عاديا لا يكتسي أي طابع تعسفي وذلك رغم انعكاساته السلبية على رقم معاملات المدعية التي رفضت قبول مقترح المدعى عليها القاضي بدفع مقابل مالي

لاقتناء المواد الأولية التي تحتاجها في نشاطها و لم تتحمل عناء البحث عن مصادر أخرى للتزوّد لديها بتلك المواد. واستنادا إلى ذلك اعتبر المجلس بأنّ الشركة المدعية لم تكن في وضعية تبعية اقتصادية إزاء الشركة المدعى عليها وقضى برفض الدعوى أصلا.

الفقرة الرابعة: عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض

تمنع أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

وتعهّد المجلس خلال السنة القضائية 2011 بأربع (4) قضايا أثيرت فيها هذه الممارسة. وقد قضى في ثلاث (3) قضايا بانعدام أركان هذه الممارسة في حين انتهى به الأمر في القضية (1) الرابعة إلى الحكم بالإدانة.

وبالتأمّل في القرارات الصادرة في هذه القضايا يتبيّن أنّ مجلس المنافسة عند نظره في ما عرض عليه من ممارسات استند تارة إلى مفهوم السعر الحقيقي الذي سبق له إقراره في سبيل تقصي مثل هذه المخالفات واجتهد تارة أخرى لمزيد التدقيق في ذلك المفهوم بالنظر لخصوصية الخدمات أو المنتوجات المطبقة عليها الأسعار المشتبه في تدني مستوياتها.

1- القضية عدد 91199 الصادر فيها القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2011

أتاح هذا القرار الفرصة للمجلس لمزيد التدقيق في مفهوم السعر مفرط الانخفاض بعد أن جرى العمل لديه بصفة مستقرة على اعتباره السعر الذي يجب أن ينطوي ضمن مكوناته على حدّ أدنى من العناصر المتمثلة بالخصوص في الكلفة المتغيرة والكلفة القارة وهامش الربح.

فبعد استقرائه لأوراق الملف وجد المجلس نفسه أمام وضعية مختلفة عن الصورة التي يشير إليها المفهوم الذي استقر عليه على النحو المذكور سلفا بحكم أن عناصر الكلفة مثلما تمّ الإشارة إليها لا يمكن تطبيقها إلاّ على كلفة المنتوجات أو الخدمات العادية ولا تنطبق على السعر المطبق على العرض التجاري موضوع النزاع الراهن والمروّج من طرف شركة

تونس للاتصالات تحت تسمية "عليسة خارق للعادة" (Elissa Exceptionnelle). ذلك أنّ مكونات تكاليف خدمات الاتصال مختلفة تماما عن تلك الخاصة بالخدمات العادية بالنظر لخصوصية هذه الخدمات من حيث توفيرها من قبل مشغّل الشبكة. وقد افترض ذلك من المجلس الرجوع إلى أحكام الفصل 63 من مجلة الاتصالات المتعلقة بمهام الهيئة الوطنية للاتصالات التي من ضمنها تلك التي تتعلق بإبداء الرأي حول طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات والتذكير في ذات الوقت بقرار الهيئة المؤرخ في 12 ديسمبر 2008 والذي تولت بموجبه تصنيف التكاليف المحمولة على مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات حسب أربعة أصناف تتمثل في صنف التكاليف العامة للشبكة وصنف التكاليف الخاصة بخدمات الربط بين الشبكات وصنف تكاليف الخدمات المحمولة على مشغّل الشبكة وصنف التكاليف المشتركة. وبدورها تتجزّأ هذه الأصناف إلى عدة تكاليف منها على سبيل الذكر التكاليف التجارية كالإشهار والبيع والأعباء المالية والأعباء غير المباشرة والضرائب على المداخيل المندرجة ضمن الصنف الثالث الخاص بتكاليف الخدمات المحمولة على مشغّل الشبكة يضاف إليها خدمات الربط البيني. غير أنه بالرجوع إلى التعريفات المنصوص عليها بتقرير نائب المدعية شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا" لاحظ المجلس أنّها تقتصر على التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني فقط ولا تشمل بقية التكاليف التي يتحملها مشغّل الشبكة ومنها بالخصوص تكاليف التسويق والبيع مثلما تمّ التنصيص عليها في الصنف الثالث سالف البيان. وأبرز المجلس أنّ التكاليف المذكورة تخص على وجه التحديد التشجيعات والحوافز التي يمنحها مشغّل الشبكة لفائدة المشترك وهي عبارة عن دعم مالي من المشغّل يتسنى له تغطيته لاحقا بواسطة العائدات المالية للمكالمات. وعلى ضوء هذه التفاصيل استنتج المجلس أنّ العلاقة التعاقدية التي تجمع بين المشغّل والمشترك بالشبكة تخوّل للطرف الأول دعم الطرف الثاني في شكل حوافز وتشجيعات وفي نفس الوقت تحقيق هامش ربح. أمّا فيما يتعلق بمزاعم المدعية بخصوص احتساب كلفة المكالمة مرتين الأولى عند انطلاقها من الطالب نحو المطلوب والثانية عند رجوعها من المطلوب إلى الطالب لاحظ المجلس أنّ هذه المزاعم تتعارض مع النظام الوطني الخاص بفوترة خدمات الاتصال الهاتفية المعروف بنظام إنهاء المكالمة الذي يكرّس مبدأ

تحميل تلك الكلفة للشخص الذي أجرى الاتصال فقط. ثم خلص المجلس للقول أنّ مختلف مكونات العرض التجاري موضوع النزاع الراهن تشمل التكاليف المحمولة على المشغّل لغاية الظفر بمستهلك جديد بما يدرجها تحت خانة التسهيلات المقدمة لفائدة المشتركين بالشبكة ويترع عنها طبيعة أسعار البيع كما جاء ذكره بعريضة الدعوى. وفي حكم ذلك اعتبر المجلس أنّ هذه التسهيلات لا تشكل ممارسات مخلة بالمنافسة كما أنّها لا تهدّد التوازن العام للسوق مذكرا بموقف فقه القضاء المقارن بخصوص هذه المسألة الرامي إلى اعتبار مساعدة المستهلك على اقتناء جهاز هاتفي جوال بسعر منخفض من قبيل التكاليف المحمولة على المشغّل لقاء ظفره بمشترك جديد والتي يتمّ تغطيتها لاحقا من عائدات المكالمات. وتأسيسا على ما ذكر قضى المجلس برفض الدعوى أصلا.

2- القضية عدد 91203 الصادر فيها القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بالدعوى المرفوعة من وزير التجارة والصناعات التقليدية ضد كل من شركة إيمان لخدمات التنظيف وشركة أمل للخدمات وذلك على إثر تلقيه مراسلة من وزير المالية أعلمه فيها بالعروض المالية التي قدمتها الشركتان المعنيتان للمشاركة في طلب العروض عدد 2009/01 المتعلق بإسداء خدمات التنظيف للمصالح المركزية التابعة لوزارته والتي تم استبعادها بالنظر لاحتوائها على أسعار مفرطة الانخفاض وتمس بنزاهة المنافسة على معنى أحكام الفصل 79 (جديد) من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرّخ في 5 جويلية 2008.

وتفيد وقائع هذه القضية أنّ اللّجنة المكلفة بالفرز المالي الخاص بطلب العروض سالف الإشارة تلقت 6 عروض مشاركة ولاحظت على إثر تقييمها للأسعار التي احتوت عليها هذه العروض تدني الأسعار المقترحة في العرضين المقدمين من الشركتين المدعى عليهما بصفة مشطة. وتخصّ تلك الأسعار لباس الشغل ومواد ومعدات التنظيف المطلوب توفيرها لإنجاز الخدمات المزمع إسداؤها وكذلك هوامش الربح المتعين تحقيقها. وبعد أن تأيّد له عدم جدية الأسعار المعروضة اقترح المشتري العمومي استبعاد العرضين المذكورين على لجنة الصفقات الوزارية التي وافقت على المقترح كما تولى إعلام وزير التجارة لتتبع

الشركتين المدعى عليهما من أجل ارتكابهما مخالفة عرض أسعار مفرطة الانخفاض والاتفاق على تقاسم القسطين المتعلقين بطلب العروض.

وعلى ضوء ما ورد بالأوراق المظروفة بملف القضية من معطيات قام المجلس بتحليل العروض المالية للشركتين المعنيتين فتبيّن له أنّ الأسعار الفردية المطبقة على مواد ومعدات التنظيف الواردة بعرض شركة إيمان لخدمات التنظيف تقلّ بنسب تتراوح بين 3% و87% عن تقديرات المشتري العمومي و3% و71% عن المعدل العام للعروض. أمّا فيما يتعلق بعرض شركة أمل للخدمات فقد تبيّن للمجلس أنّ الأسعار الفردية التي يحتوي عليها ذلك العرض تقلّ عن تقديرات المشتري العمومي بنسب تتراوح بين 10% و92% وعن المعدل العام للعروض بنسب تتراوح بين 3% و85%. وبخصوص السعر الفردي المقترح بالنسبة للباس الشغل لاحظ المجلس وجود فارق هام بين عرضي الشركتين المدعى عليهما وبقية العروض المشاركة في الصفقة. كما لاحظ المجلس أنّ الشركتين المعنيتين عرضتا هوامش ربح بنسب ضعيفة جدا لا تسمح لهما بتغطية المصاريف العامة المحمولة عليهما.

وبناء على ما أفرزه هذا التحليل من مقارنات تأكّد للمجلس أنّ عرضي الشركتين المدعى عليهما يتميّزان بانخفاض مشط في الأسعار بما يضمن فوز كل واحدة منهما بقسط من الصفقة على حساب باقي المشاركين في طلب العروض.

وضمن الفرع الثاني من الدعوى المتعلق بالاتفاق المنسوب إلى الشركتين المدعى عليهما في هذه القضية التفت المجلس إلى جملة المؤشرات التي أمكن تقصيها في إطار الأبحاث المجراة في القضية. فتبيّن له أنّ هذه المؤشرات تكشف بالخصوص عن تقارب العروض المالية للشركتين من حيث القيمة الجملية وعلى مستوى تفاصيل كل عرض من ناحية وكذلك عن تباعدهما بنفس القدر عن بقية العروض المشاركة فضلا عن اعتماد كل شركة منهما على نفس التبريرات المقدمة من طرف الشركة الأخرى. وبذلك توفرت للمجلس مجموعة الأدلة التي من شأنها أن تخوّل له الخوض في الممارسة المنسوبة للشركتين المذكورتين وبما نسب إليهما من أعمال تتعلق بتنسيق عروضهما المالية وتبادل المعلومات بغرض تقاسم قسطي الصفقة فيما بينهما.

وتأسيسا على ما ذكر انتهى المجلس إلى إدانة الشركتين المدعى عليهما مستندا إلى ما جرى عليه فقه قضائه من اعتبار أنّ قواعد المنافسة تتنافى مع كل عرض أو تعامل في السوق بأسعار لا تراعى فيها الكلفة الحقيقية للمواد أو الخدمات المسداة وكلما كان لتلك الممارسة بحكم موضوعها أو بفعل الآثار المترتبة عنها انعكاس على حسن سير السوق أو كان من شأنها أن تؤول إلى إزاحة أحد المتنافسين من السوق أو منعه من الدخول إليها.

3- القضية عدد 101216 الصادر فيها القرار المؤرخ في 28 جويلية 2011

تعهّد المجلس في هذه القضية بالممارسة المنسوبة إلى شركة «AIP» والتي تتعلق بترويج بضائع وسلع بأسعار شديدة الانخفاض تصل في غالب الأحيان إلى نصف الأسعار المتداولة في السوق.

ولغاية التثبت من مدى صحة مزاعم صاحبة الدعوى الشركة الإفريقية للدهن «CAP» كان لزاما على المجلس أن يسلك النهج الذي سطره لتقدير مدى توفر مقومات السعر الحقيقي لتلك البضائع والسلع. ومن ثم بادر المجلس بتفحص المعطيات التي توفرت لديه وخاصة تلك التي أفرزتها دراسة السوق فتبيّن له أنّ الفوارق في الأسعار التي يتم تداولها في السوق التونسية تعود لعدة أسباب لعل من أهمها تباين درجة جودة المنتوجات من مصنّع إلى آخر وما يفرزه ذلك من اختلاف على مستوى الأسعار المطبقة عليها. كما حرص المجلس من ناحية ثانية على التثبت من مدى استيفاء المدعى عليها للواجبات الجبائية المحمولة عليها فتأكد له أنّ الشركة المعنية تقوم بدفع جميع الأداءات المستوجبة عليها بخصوص نشاطها مما يدحض الإدعاء الموجه ضدها بخصوص تدني أسعارها نتيجة امتناعها عن احتساب الأداء على القيمة المضافة ضمن جملة العناصر المكونة لتلك الأسعار. فأيقن المجلس على ضوء تلك الخلاصة أنّ الأسعار المشتبه في كونها من قبيل الأسعار مفرطة الانخفاض تعتبر معقولة ومتقاربة مع الأسعار المتداولة في السوق وأقر تأسيسا على ذلك بعدم وجود ممارسات مخلة بالمنافسة رافضا الدعوى المعروضة عليه أصلا.

4- القضية عدد 101256 الصادر فيها القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 2011

اشتكت شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا" في هذه القضية من نفس الممارسة التي اشتكت منها في قضية رفعتها في مناسبة أولى إلى المجلس والمتمثلة في تطبيق

أسعار مفرطة الانخفاض لترويج عرض تجاري لخطوط الهاتف الجوال. وصدر العرض التجاري في هذه المرة عن شركة "أورنج تونيزي".

وللحكم على الممارسة المثارة اعتمد المجلس على نفس النهج الذي سلكه في القضية الأولى فبادر بالتدقيق في مكونات تكاليف خدمات الاتصال باعتبارها تختلف عن عناصر كلفة المنتوجات أو الخدمات العادية التي استقر على أنّها تمثل الحد الأدنى الذي يتعيّن أن يبلغه السعر الحقيقي للعرض التجاري موضوع النزاع. وفي هذا الإطار ذكّر المجلس بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 12 ديسمبر 2008 والذي ضبط أصناف التكاليف المحمولة على مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات. وتتمثل هذه الأصناف في التكاليف العامة للشبكة والتكاليف الخاصة بخدمات الربط بين الشبكات وتكاليف الخدمات المحمولة على مشغّل الشبكة والتكاليف المشتركة. كما تتجزّأ هذه الأصناف إلى عدة تكاليف منها على سبيل الذكر التكاليف التجارية كالإشهار والبيع والأعباء المالية والأعباء غير المباشرة والضرائب على المداخيل المندرجة ضمن الصنف الثالث الخاص بتكاليف الخدمات المحمولة على مشغّل الشبكة يضاف إليها خدمات الربط البيني.

وبالاعتماد على هذا التصنيف أبرز المجلس أنّ مكونات العرض التجاري موضوع النزاع الراهن تشمل التكاليف المحمولة على المشغّل لغاية الظفر بمستهلك جديد بما يدرجها تحت خانة التسهيلات المقدمة لفائدة المشتركين بالشبكة ويترع عنها طبيعة أسعار البيع كما جاء ذكره بعريضة الدعوى. وفي حكم ذلك اعتبر المجلس أنّ هذه التسهيلات لا تشكل ممارسات مخلة بالمنافسة كما أنها لا تهدّد التوازن العام للسوق وتأسيسا على ما ذكر قضى المجلس برفض الدعوى أصلا.

القسم الرابع

التعهد التلقائي بالممارسات المخلة بالمنافسة

طبقا لما جاء بأحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار «يمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق». وتبعا لهذه الأحكام لم تعد الوظيفة القضائية لمجلس المنافسة مقتصرة على دعاوى الجهات المخوّل لها عرضها عليه للبتّ فيها بل أصبح بمقدوره إثارة الدعوى والتعهّد من تلقاء نفسه بالأعمال والممارسات التي تبلغ إلى علمه والتي ينصرف أثرها إلى النيل من التوازن العام للسوق ومن حسن سيرها حسب القواعد العادية التي تحكمها.

وإذ تخوّل صلاحية التعهّد التلقائي للمجلس القيام بالمهمة الموكولة إليه للسهر على حسن سير السوق والحفاظ على توازنه العام فإنّ ذلك يتطلب منه في المقابل أن يباشر تلك الصلاحية في كنف الحياد التام وعدم الانحياز لأي طرف كان ضرورة أنّ التعهّد بأي ممارسة كانت لا يضمن استباق الحكم عليها أو الحسم فيها خلافا لما قد يؤول إليه قضاء المجلس بعد البتّ فيها بصفة اعتيادية.

لذلك أوجبت أحكام الفصل 11 (جديد) سالف الذكر على مجلس المنافسة أن يتعهّد تلقائيا بالنظر في الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة في السوق بناء على تقرير يعدّه المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويتولى رئيس المجلس إعلام الوزير المكلف بالتجارة بالملفات المتعهّد بالنظر فيها وعند الاقتضاء إحدى الهيئات التعديلية مثل هيئة السوق المالية أواللجنة المصرفية أو الهيئة الوطنية للاتصالات التي أحدثت بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات. ومن جهته يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها.

ويفهم من الأحكام سالفة الذكر أنّ التعهّد التلقائي ولئن كان يشكّل قرارا داخليا للمجلس غير قابل للطعن وغير خاضع للتعليل فهو لا يعدو أن يكون سوى أمرا في

التحقيق في سوق معيّنة ويتعيّن على هذا الأساس انتظار إصدار حكم قضائي في الأصل قابل للمؤاخذة والطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية.

وجدير بالإشارة إلى أنّه من الناحية العملية يقبل مجلس المنافسة على التعهّد تلقائيا في ثلاث حالات مختلفة إذ تتشكّل الحالة الأولى عبر اليقظة التنافسية التي يؤمّنها المجلس عن طريق المقرر العام والمقررين والتي تشكّل مصدرا للكشف عن الممارسات التي يتمّ ارتكابها في السوق والتي من شأنها أن تنال من توازناته وتؤثّر في سيره الطبيعي.

وفي هذا الإطار ينصّ الفصلان 11 و 12 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن تتمّ متابعة آليات السوق من طرف المقرر العام الذي يتولى أيضا رصد كلّ المؤشرات التي من شأنها الكشف عن الممارسات المخلة بالمنافسة. ويتولى من ناحية ثانية إعداد قائمة في القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية وتحرير تقرير مفصّل في نهاية كلّ ثلاثة أشهر بخصوص أحد الأنشطة الواردة بالقائمة المذكورة يحتوي على دراسة للسوق المرجعية وتقييما لمدى تقيّد المتعاملين فيها بقواعد المنافسة. وعلى ضوء ما يخلص إليه من معلومات ومعطيات تؤشّر على وجود ممارسات مخلة بالمنافسة يعدّ المقرر العام تقريرا يرفعه إلى رئيس المجلس ويضمّنه وسائل الإثبات الأولية. كما يتولى المقرّرون إعداد تقارير تتضمّن نتائج الأبحاث التي يجرونها بتكليف من رئيس المجلس حول تصرّفات مشتبهة من شأنها الإخلال بالمنافسة بلغت إلى علم المجلس بموجب وثائق وردت عليه أو وشايات يتعلق موضوعها باحتمال وقوعها في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي. وعلى ضوء ما يرد بتلك التقارير من عناصر وقرائن من شأنها الكشف عن وجود ممارسات مخلة بالمنافسة يشرع المجلس في إتّباع الإجراءات الكفيلة بإقرار تعهّده بتلك الممارسات والبتّ فيها والتي تتوّج بإصدار قرار من طرف إحدى الدوائر القضائية للمجلس.

أما الحالة الثانية التي تمارس فيها صلاحية التعهّد التلقائي فهي التي تتعلق بمعلومات مفيدة يتسنّى للمجلس الحصول عليها أثناء التحقيق في إحدى القضايا المعروضة عليه والتي تنبّهه لاحتمال وجود ممارسات مخلة بالمنافسة في سوق مغايرة أو سوق مرتبطة بالسوق المرجعية لتلك القضية والتي لم تقع إثارتها في عريضة الدعوى الواردة عليه.

كما يمكن أن تؤدي الوشايات الصادرة عن بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى الكشف عن اتفاقات محظورة كانوا قد انضمّوا إليها في السابق مصدرا ثالثا ينهل منه المجلس قرائن أو عناصر إثبات أولية تدلّه على ممارسات مشتبهة تمّ ارتكابها في السوق المعنية بتلك الاتفاقات. مع الإشارة إلى أنّ توسيع مجال رصد الممارسات المخلة بالمنافسة والكشف عنها أصبح ممكنا في ظلّ الأحكام الجديدة المتعلقة بإجراء التخفيف في العقوبة أو الإعفاء منها الذي يسنده المجلس لفائدة المخالفين الذين يبدون تعاونا معه للكشف عن تلك المخالفات الخطيرة.

ولقد نظرت الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة خلال السنة القضائية 2011 في ملف واحد وقرّرت التعهّد التلقائي به لتعلّقه بممارسات محتملة من شأنها الإخلال بالمنافسة تمّ ارتكابها في قطاع الحج والعمرة بالبقاع المقدسة.

وتضمّن هذا الملف المرسّم تحت عدد 11029 والصادر فيه القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 مؤشرات تورّط شركة الخدمات الوطنية والإقامات في ارتكاب ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وجاء في تقرير البحث المدرج بالملف أنه تسنّى رصد تلك المؤشرات على ضوء ما أفرزته دراسة السوق من معطيات تفيد بانفراد الشركة المذكورة بالقيام بالإجراءات الخاصة بتأمين خدمات السكن والنقل البري والإعاشة التي يتم توفيرها لفائدة الحجيج والمعتمرين بالبقاع المقدسة خلال مواسم الحج والعمرة وفي المقابل تتولى وكالات الأسفار العاملة في السوق التونسية للفندقة والسياحة تسويق تلك الخدمات. ويقوم التعامل بين هذه الشركة من جهة ووكالات الأسفار من جهة أخرى على أساس اتفاقية شراكة يتبيّن من قراءة البنود الواردة فيها احتوائها على جملة من الالتزامات المحمولة على وكالات الأسفار والتي تقضي باعتماد تسعيرة تختص الشركة المذكورة بتحديدها فترة بفترة وتعديلها عند الضرورة وكذلك تطبيق نسبة أرباح تبلغ 11% من أسعار الخدمات المقدمة دون سواها كما يترتب عن الإخلال بهذا الشرط إنهاء التعامل القائم بين الطرفين. ومهّد التمعّن في طبيعة هذه الالتزامات إلى اعتبارها من قبيل الشروط التعسفية التي تعكس في الواقع تسلّط شركة الخدمات الوطنية والإقامات وتزجّ بوكالات الأسفار في وضعية تبعية

اقتصادية إزاءها. ومنها فإنّ واقع التعامل بين هذه الأطراف يؤشّر على احتمال تورّط الشركة المعنية في استغلال تلك الوضعية بصفة مفرطة وارتكاب بعض الممارسات المشتبه في كونها مخلة بالمنافسة كفرضها أسعارا على خدمات الإقامة والنقل البري التي يتمّ توفيرها لفائدة الحجيج والمعتمرين بالبقاع المقدسة تتميّز بارتفاع معدلاتها بصفة مشطة مما يجعلها من قبيل الأسعار غير المعقولة أو إنهاء العلاقة التعاقدية التي تربطها بوكالات الأسفار طبقا لإرادتها المنفردة وبدون سبب موضوعي.

وعلى ضوء ما جاء بالتقرير المدرج بالملف من مؤشرات وبعد تفحّصها استقرّ رأي الدائرة القضائية الأولى على اعتبار أنها ترتقي إلى مترلة القرائن التي تبرّر قبول التعهّد التلقائي. وقد علّلت الدائرة قرارها وغيّرت بذلك فقه قضاء المجلس الذي جرى على عدم ضرورة تعليل قرارات قبول أو رفض التعهّد التلقائي.

الجزء الثالث

الوظيفة الاستشارية

الوظيفة الاستشارية

نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2011 في 43 ملفا استشاريّا يتعلّق أغلبها باستشارات وجوبيّة اختلفت مجالاتها وتنوّعت المسائل التي تعلّقت بها كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

استشارات وجوبيّـــــة	1- النّصوص التّرتيبيّة (الأوامر، القرارات، كراسات الشروط)	36
	2- مشاريع التّركيز الإقتصادي	4
	3- تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار	0
استشارات اختيـــاريّة	4- مشاريع القوانين	1
	5- الدّراسات	2
	6- الهيئات التعديلية	0
الجملـــــــــــة		43

وقد عرضت هذه الاستشارات من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة، إمّا أصالة أو بناء على طلب من الحكومة في نطاق تفعيل مقتضيات الفصل التّاسع جديد من قانون المنافسة والأسعار أو تنفيذا للإجراءات التي تهدف إلى عرض كل كرّاسات الشّروط التي تمّ إصدارها قبل سنة 2005 لإبداء الرأي في محتوياتها وخاصّة فيما يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التي تنظمّها ومدى ملاءمتها لقواعد المنافسة.

وتعلّق موضوع هذه الاستشارات خاصّة بتنظيم الصّفقات العموميّة وبتأطير بعض النّشاطات المتعلّقة بقطاع الصحّة والتّجارة والخدمات والفلاحة والصناعة والنّقل والتّجهيز والإسكان وتكنولوجيا الاتّصال والجباية والمحاسبة واستغلال المقاطع والمعطيات الجغرافيّة.

القسم الأول:

مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية

تعهّد المجلس خلال سنة 2011 بمشروع قانون وبثمانية مشاريع أوامر ومشروع قرار ومشروع منشور وستة وعشرون كرّاس شروط.

الفقرة الأولى: الآراء الصادرة عن المجلس بخصوص مشاريع النصوص التشريعيّة:

تعهّد المجلس بمشروع قانون تعلّق بتنظيم استغلال المقاطع وقد أصدر بخصوصه:

الرّأي عدد 102401 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 03 نوفمبر 2011:

وردت الاستشارة على المجلس في إطار مواكبة التّشريع الوطني لمتطلّبات دفع نسق التّنمية والتّشجيع على الاستثمار في قطاع استغلال المقاطع وطبقا للفصل التّاسع من قانون المنافسة والأسعار. وتتمثّل السّوق المرجعيّة المعنيّة بهذه الاستشارة في سوق المواد المقطعيّة التي تعتمد أساسا كمواد أوّليّة في مجال البناء والنّقش على الحجارة. ويعتبر نشاط المقاطع من القطاعات الحيويّة للاقتصاد الوطني بالنّظر إلى دوره في توفير المواد الإنشائيّة لمختلف مشاريع البنية التحتيّة والإسكان. وتمثّل نسبة الاستثمارات في مجال استغلال المقاطع حسب وكالة النهوض بالصناعة والتجديد 11% من مجموع الاستثمارات المقدّرة سنة 2008 في قطاع صناعة مواد البناء والخزف والبلور في تونس وتبلغ قيمة الإنتاج حسب نفس المصدر ما يناهز 14% من مجموع إنتاج قطاع صناعة مواد البناء والخزف والبلور.

وقد لاحظ المجلس فيما يتعلّق بالفصل الثّالث من مشروع القانون أنّ بعض العبارات الواردة به يكتنفها الغموض من ناحية عدم تحديد الصيغ القانونية الجاري بها العمل وباعتبار أنّ قراءة أولية لهذا الفصل توحي بأنّه يمكن للمالك أن يتراجع في أي وقت عن موافقته في استغلال المقطع. واعتبر المجلس أنّ مثل هذا الموقف يؤدي إلى المسّ بمبدإ "استقرار الوضعيات القانونية" خاصّة وأنّ المستغلّ للمقطع قد يبذل مجهودا هاما يتمثل في تمويل الاستغلال وانتداب اليد العاملة وإبرام العلاقات التجارية والتعاقديّة مع الغير فيتفاجئ بانتهاء العلاقة القانونية التي تربطه بمالك الأرض واعتبر أنّ إبقاء هذه العبارات على حالها

يمثّل حاجزا تشريعيا للاستثمار في هذا القطاع، لذلك رأى المجلس أنّه يستحسن رفعا لكلّ التباس توضيح الصيغ القانونية المعمول بها في مثل هذه العلاقة بين صاحب الأرض والمستغل خاصّة بالنسبة للأراضي التي تكون في حالة شياع.

كما اقترح المجلس فيما يتعلّق بالفصل الخامس من المشروع عدم الاكتفاء بما تعرضه السلطة الإدارية ذات النّظر من مسائل تهمّ القطاع على اللجنة الاستشارية المعنية سواء كانت وطنية أو جهوية وفتح الإمكانية للجان الاستشارية للمبادرة باقتراح ونقاش مسائل تهم القطاع وإحالة مقترحاتها في هذا الصدد على السلطة الإدارية المعنية وكذلك فتح الباب أمام المستثمرين لإبداء مقترحاتهم لهذه اللجان بغية التعمق أكثر في مشاغل القطاع ولتفادي احتكار الإدارة لهذا الجانب.

أمّا فيما يخصّ الفصل الثّالث عشر الذي ينص على أنّه "يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر أن توقف الترخيص في استغلال مقطع لأسباب خطيرة تتعلق خاصة بحماية البيئة أو الأراضي الفلاحية أو نظام المياه، أو المواقع أو المعالم التاريخية أو المناجم أو المنجزات الكبرى أو المشاريع العمومية، أو بالنظافة والصحة العامّة أو بأسباب أمنيّة إلى حدّ انتهاء هذه الأسباب." فإنّ المجلس قد أشار إلى أنّ هذا الفصل لم يتطرّق إلى تحديد الإجراءات المتّبعة للغلق وإلى الطّريقة المعتمدة لتحديد الأسباب الخطيرة واقترح توضيح الإجراءات والطريقة المعتمدة لمعاينة الأسباب الخطيرة والأضرار الحاصلة حتى لا تتعسّف الإدارة في استعمال هذا الحق وتكون كافّة الأطراف على بيّنة من الإجراءات المتّبعة والأسباب التي تؤدّي لاتخاذها ضمانا لحقوق الدفاع.

الفقرة الثانيّة: الآراء الصّادرة بخصوص مشاريع النّصوص الترتيبيّة:

أبدى المجلس خلال سنة 2011 رأيه في 36 ملفا على معنى الفقرة الرّابعة من الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي تنصّ على أن "يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق". وقد نصّ الفصل الثّاني من الأمر عدد 370 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارات الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص

التّرتيبيّة على أنّ هذه النّصوص هي مشاريع الأوامر والقرارات وكرّاسات الشّروط والمقرّرات.

وتتوزّع الآراء الاستشارية في هذا المجال كالتالي:

- 8 آراء تتعلّق بمشاريع أوامر.
- رأي يتعلّق بمشروع قرار.
- رأي يتعلّق بمشروع منشور.
- 26 رأيا يتعلّق بكرّاسات شروط.

أ -الأوامر:

تعهّد المجلس بالنّظر في ثماني مشاريع أوامر تعلّقت مواضيعها بالمساحات التّجارية الكبرى وبمكاتب القيادة وبمجال تكنولوجيات الاتصال وبالصفقات العمومية وبالنقل العمومي وباستخلاص معاليم بالسوق الوطنية وبالخرائط الرقمية. وترمي هذه المشاريع إلى تنظيم وتأطير بعض الأنشطة وإدخال المرونة على ممارستها.

1- الرّأي عدد 102397 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 جانفي 2011:

تعهّد المجلس بالنّظر في مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص تركيز المساحات التّجارية الكبرى.

وأوضح المجلس أنّ مشروع الأمر المعروض يندرج في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 11 (مكرر) من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير الذي ينصّ على خضوع تركيز المساحات التّجارية الكبرى لترخيص مسبّق يسند بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالتّجارة بعد استيفاء الاجراءات والشروط التي تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالتّجارة والوزير المكلّف بالتّهيئة التّرابية والوزير المكلّف بالشّؤون الإجتماعية وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالدّاخلية.

ولإبداء رأيه في مشروع الأمر، إستند المجلس إلى أهمّ النتائج التي توصّل إليها من خلال الدراسة التي قام بها حول القطاع في إطار الرّأي عدد 82283 المؤرّخ في 8 أكتوبر 2009.

وأقرّ المجلس أنّ إخضاع أي نشاط إقتصادي لنظام الترخيص يعتبر من زاوية قانون المنافسة والأسعار نوعا من أنواع الحدّ من الدّخول إلى السّوق ويؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة فيها وبالتالي فهو يجعل منها سوقا مغلقة يقتصر النّشاط فيها على فئة معيّنة من المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال الضخمة. كما أبرز المجلس أنّ الواقع الإقتصادي والإجتماعي هو المحدّد لمستوى المنافسة المطلوب. وقد يبرّر أحيانا إدخال استثناءات على تفعيل مبدأ حرية المنافسة المطلقة في بعض القطاعات لأسباب إستراتيجية او إجتماعية، واعتبر أنّ توجّه المشرّع نحو إخضاع تركيز المساحات التّجارية الكبرى إلى نظام التّرخيص وذلك بمقتضى أحكام الفصل 11 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير يجعل مشروع الأمر المعروض على أنظاره سليما ومتطابقا مع الشرعيّة. وأكّد المجلس على أنّ مشروع الأمر لا يثير أية ملاحظة من ناحية المنافسة غير أنّه أبدى بعض الملاحظات الشكلية.

2- الرّأي عدد 102396 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 فيفري 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلّق بممارسة أنشطة الدراسات وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيات الاتصال.

وقد بيّن المجلس أنّ هذه الاستشارة تندرج في إطار تطوير قطاع تكنولوجيات الاتصال وتطوير التشغيل في مجال الدراسات ومدّ الشبكات العصرية لتكنولوجيات الاتصال من خلال:

- إلغاء نظام التراخيص بالنسبة لنشاط الدراسات وتعويضه بنظام كرّاس شروط تتّم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.
- الإبقاء على نظام الترخيص بالنسبة لنشاط إنجاز شبكات تكنولوجيات الإتصال مع جعله مقتصرا على 5 أنشطة كبرى (عوضا عن 21 إختصاصا) ذات الصلة بإقامة الشبكات العمومية والخاصّة المتعلّقة ب:
  - إنجاز الشبكات العموميّة للإتصالات السلكية والبصرية،
  - إنجاز الشبكات العمومية الراديوية،
  - إنجاز الشبكات الداخلية السلكية والبصرية،
  - إنجاز الشبكات الداخلية الراديوية،

- إدماج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.

وقد أكّد المجلس أنّه بالتمعّن في النصّ المعروض عليه تبيّن له أنّه سبق أن أبدى رأيه في نفس النصّ بمقتضى الرأي عدد 92287 الصّادر بتاريخ 11 فيفري 2010 .

واعتبر أن الإستشارة الراهنة أصبحت غير ذات موضوع.

3- الرأي عدد 102389 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس بتاريخ 19 جويلية 2010 إبداء الرأي في مشروع أمر يتعلّق بضبط مهمّات مكاتب القيادة في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.

وإعتبر المجلس أنّ الملف يندرج في إطار تقنين وضبط مهمّات مكاتب القيادة في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.

وبيّن أنّ السّوق المرجعيّة تتعلّق بسوق مكاتب القيادة النّاشطة في مجال مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.

كما أوضح ضمن دراسة السوق أنّ مكاتب القيادة هي ذوات معنويّة تقوم بممارسة نشاط المساعدة لفائدة صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.

ولاحظ المجلس أنّ الطلب على الخدمات المقدّمة من قبل مكاتب القيادة يمكن أن ينبع من الباعث العقاري ومن صاحب المنشأ ومن صاحب المنشأ المفوّض وتعتبر الوزارة المكلّفة بالتّجهيز صاحب المنشأ المفوّض في ميدان البنايات المدنيّة بالنّسبة إلى المشاريع التي تكلّف بإنجازها.

كما بيّن المجلس ضمن دراسة السّوق أنّ مكاتب القيادة ترتّب وفقا لما جاء بأحكام الفصل 8 من مشروع الأمر إلى 6 أصناف تتباين حسب نوعيّة وكلفة المشاريع التي يمكن لها التدّخل فيها.

كما أشار المجلس أنّه على مستوى العرض تتمثل أهمّ خدمات المساعدة التي يقدّمها مكتب القيادة خاصّة فيما يلي:

- ✓ الإستشارة الفنيّة والإداريّة لفائدة صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض أو الباعث العقاري.
- ✓ إعداد ومتابعة حسن تنفيذ عقود خدمات المصمّمين والمراقب الفنّي.
- ✓ تنسيق التدخّلات وخدمات المصمّمين المكلّفين بتلك المهام.
- ✓ المساعدة والقيام بإجراءات طلب العروض وإبرام الصفقات ومتابعة إنجاز الأشغال.

كما بيّن أنّه وفقا لأحكام مشروع الأمر تتدّخل مكاتب القيادة في المشاريع المنجزة من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض أو الباعث العقاري بصفة وجوبيّة عند بلوغ المشاريع المنجزة سقفا ماليّا محدّدا وفي حال عدم بلوغ السقف المحدّد يكون اللّجوء إليها اختياريّا.

ولاحظ المجلس أنّ عنوان مشروع الأمر الراهن يفهم منه أنّ نشاط مكاتب القيادة يهمّ المشاريع المنجزة من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض **وأيضا المشاريع المنجزة من قبل الباعث العقاري** بينما إقتصرت أحكام مشروع الأمر(ما عدا الفصلان 1 و5 منها)،على المشاريع المنجزة من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض دون التطرّق إلى الباعث العقاري ولذلك إقترح المجلس إضافة الباعث العقاري ضمن أحكام مختلف المشروع.

وإعتبر أنّ نفس الملاحظة تنسحب على ملحق مشروع الأمر.

كما إعتبر المجلس على مستوى الملاحظات أنّه فيما يتعلّق بالفصل الأوّل فإنّ مشروع الأمر لا يقتصر فقط على ضبط مهام مكاتب القيادة لذلك اقترح تعديل صياغة الفصل كالآتي:" ينظّم هذا الأمر نشاط مكاتب القيادة المدعوّة لمساعدة صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض خلال المراحل الفنيّة المتعلّقة بمشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري".

كما إقترح فيما يتعلّق بالفصل الثالث إضفاء مزيد من الدقّة على أحكام هذا الفصل من خلال التأكيد على أنّ الجهة المبرمة للعقود تتمثّل إمّا في صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض وكذلك من خلال التنصيص أيضا على أنّ تعيين المصمّمين المتعاقد

معهم يتمّ بقرار من الوزير المكلّف بالتّجهيز وأنّ المراقبين الفنيّين المتعاقد معهم هم المراقبون المصادق عليهم من قبل الوزارة المكلفة بالتّجهيز.

كما أكّد فيما يتعلق بالفصل العاشر على ضرورة تحديد المدّة القصوى لعقوبة الإيقاف المؤقّت عن النّشاط بإعتبار أنّ هذه العقوبة تكتسي صبغة ردعيّة القصد منها حث المخالف لتسوية وضعيّته.

وإقترح فيما يتعلق بنفس الفصل المشار إليه أعلاه ضرورة تحديد عدد المرّات التي تقبل فيها مدّة تجديد أعضاء اللّجنة وضرورة ضبطها في حدود مرّتين فقط وذلك تجنّبا لكلّ ما من شأنّه أن يؤدي إلى استغلال بعض الأعضاء لمناصبهم للضغط على المتدخّلين وتفاديا لكلّ أشكال المحسوبيّة من ناحية أولى، ولتمكين أشخاص آخرين جدد من تقديم الخبرة والإضافة، من ناحية ثانية.

كما أكّد المجلس ضمن الفصل الرابع عشر أنّ عنوان مشروع الأمر يتعارض مع مضمونه ذلك أنّه لا يتطرّق في مختلف الفصول وضمن هذا الفصل تحديدا إلى **الباعث العقاري** وبالتالي نبّه إلى ضرورة وجود تلاءم بين عنوان وفصول مشروع الأمر.

4- الرأي عدد 112407 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2011:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التجارة والصناعات التقليدية يطلب بمقتضاها رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بأحكام ظرفية لتنظيم الصفقات العمومية. و أبرز المجلس أنّ مشروع هذا الأمر يمثّل إطارا لتدعيم دور الصفقات العمومية في التنمية من خلال إحداث جملة من التعديلات على الأمر المنظّم للصفقات ترمي إلى استحثاث نسق النّمو الاقتصادي والاجتماعي خاصّة بالمناطق الدّاخلية وذلك تماشيا مع المرحلة الانتقالية التي تعيشها البلاد التونسية.

وتناول المجلس في باب الملاحظات الخاصّة حول مشروع الأمر عدّة مسائل منها مسألة حذف الترخيص المسبق بقرار أو بأمر بالنسبة للتفاوض المباشر والاستشارة الموسّعة والتي بالرغم أنّه تمّ التطرّق إليها في وثيقة شرح الأسباب، لم يرد بمشروع الأمر فصل ينصّ على هذه النّقطة. وقد نوّه المجلس إلى ضرورة أن لا يتسبّب هذا الإجراء في اقتراف بعض

الممارسات المخلّة بالمنافسة كتوجيه الصفقة نحو مشارك معيّن عن طريق مواصفات تقنية لا تتوفّر إلاّ فيه.

كما اعتبر المجلس أنّ إعفاء المؤسّسات الصغرى والمتوسّطة من تقديم الضمان الوقتي قد لا يضمن جديّة العروض المقترحة. وفي هذا الصدد اعتبر أنّه يستحسن عوض الإلغاء التخفيض في نسبة الضمان الوقتي إلى أقصى حدّ ممكن بالمقارنة مع ما جاء بالأمر المنظّم للصفقات وهي نسبة 5%، حتّى يضمن المشتري العمومي جديّة العروض وفي نفس الوقت إجتناب أن يكون الضمان الوقتي عائقا أمام مشاركة العارضين باعتبار الإمكانيات الماليّة المحدودة للمؤسّسات الصغرى.

ونبّه المجلس إلى أنّ استثناء الصفقات التي تهمّ أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات من الترفيع في القيمة التقديرية للصفقة يؤدّي إلى حرمان المؤسّسات الصغرى التي تشارك في هذا الصنف من الصفقات من التمتّع بالامتيازات التي جاء بها مشروع الأمر، وهو إجراء يعتبر من حيث المبدأ مخلاّ بالمنافسة لأنّه لا يكرّس مبدأ تكافؤ الفرص خاصّة وأنّ مجالات تطبيق مشروع الأمر واسعة وتمسّ كلّ القطاعات الاقتصادية. واقترح المجلس في هذا الإطارالعمل على الترفيع في نسبة التخصيص من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال وصفقات التزوّد بالموادّ والخدمات والدراسات عوض مضاعفة التقديرات الجملية وبذلك تنسحب هذه النسبة على جميع المؤسّسات الصغرى دون اعتبار القطاع الذي تنشط فيه وبالتالي تستفيد كلّ مؤسّسة من هذا الامتياز على نفس القدر من المساواة.

5- الرأي عـــدد 112409 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2011:

تعهد المجلس بإحالة واردة من وزير التجارة والصناعات التقليدية يطلب فيها رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلّق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنيّة لقيادة عربات النّقل العمومي للأشخاص والنقل السّياحي.

ويندرج مشروع الأمر المقترح في إطار دعم التمشّي الرامي إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات ورفع بعض القيود التّرتيبية التي من شأنها أن تعرقل سير نشاط القطاع وذلك بإضافة أحكام تخول إعفاء هؤلاء الأشخاص من تقديم الوثائق الضرورية لإثبات توفر

الشّروط اللاّزمة للحصول على البطاقة المهنيّة لتعاطي النقّل العمومي غير المنتظم للأشخاص أو تجديدها، باعتبار أنّ هذه الشّروط تتوفر فيهم.

وبعد أن تطرق المجلس لتعريف النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بناء على ما جاء بالفصل 21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقّل البرّي إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشّخص الراغب في الحصول على البطاقة المهنيّة لتعاطي النشاط، تناول بالدرس تطور قطاع "التاكسي" وسيارات الأجرة "اللواج" والنّقل الرّيفي.

ونظرا إلى أنّ مشروع الأمر لم يتضمّن ضمن أحكامه أيّ إخلال بمبدأ حرية المنافسة داخل سوق النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات فقد اقتصر المجلس في باب الملاحظات العامّة على وجوب إتمام قائمة الإطلاعات المدرجة بمشروع الأمر ببعض المراجع القانونية والترتيبية التي تعتبر سندا للنّص التّرتيبي المراد اتخاذه. كما أشار إلى ضرورة إعادة ترتيب قائمة الإطلاعات وذلك بإدراج رأي المحكمة الإدارية قبل رأي مجلس المنافسة.

6- الرّأي عدد 112417 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 أوت 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة.

وبيّن المجلس أنّ سوق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري ببئر القصعة بن عروس تشكل سوقا ذات مصلحة وطنيّة تندرج ضمن القائمة "ب" الواردة بالقرار المشترك لوزراء الدّاخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

كما بين المجلس أنّ سوق الجملة ببئر القصعة تلعب دورا استراتيجيا في تنظيم مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية وأيضا البحرية وهي تستند في ذلك إلى بنية أساسية متطورة وأساليب حديثة في التسيير والإدارة.

وأضاف المجلس أن الشركة التونسيّة لأسواق الجملة "**sotumag**" تمّ تكليفها بتسيير السوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة بمقتضى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 125

لسنة 1985 المؤرخ في 25 جانفي 1985 المتعلّق بإحداث سوق ذات مصلحة وطنية ببئر القصعة وإحداث محيط حماية حولها.

و من أهمّ الملاحظات التي تولى المجلس إبدائها في خصوص هذا المشروع نسوق ما يلي:

– يقتضي مبدأ توفير منافسة نزيهة داخل سوق ما إخضاع كافة المتدّخلين في السّوق إلى نفس الالتزامات والعمل على تفادي أي شكل من أشكال التمييز بين المتدّخلين فيها. وتجدر الإشارة في هذا الصدّد إلى أنّ مشروع الأمر الراهن يكرّس هذا التوجه من خلال إخضاع كافة المتدخّلين في سوق الجملة ببئر القصعة لنفس **الالتزامات المحمولة حاليا فقط على الوكلاء، سواء كانوا ذواتا طبيعية أو معنوية، وعلى تعاضديات الخدمات الفلاحية**. وعلى هذا الأساس تمّ إخضاع أيضا كلّ من شركات الإنتاج وتجمعات المنتجين والمشتريـــن على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج ووحدات التكييف وتجار الجملة والموردين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو ذواتا معنوية، لضرورة دفع المعاليم الخاصّة باستغلال موقع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة. ومن شأن هذا التوجه أن يساهم في تفعيل منافسة نزيهة داخل هذه السّوق.

– بهدف تفادي أي شكل من أشكال التمييز بين المستغلين لمواقع بسوق الجملة ببئر القصعة، يتعيّن التنصيص في إطار أحكام هذا المشروع على **الآجال المستوجبة** لدفع المعاليم الخاصّة باستغلال موقع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة وذلك لتفادي أي تمييز بين المستغلين لهذه المواقع من خلال منح البعض منهم آجالا أهمّ من حيث المدّة وإلزام البعض الآخر بالدفع الفوري.

7– الرأي عـــدد 112410 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 أكتوبر 2011:

تعهد المجلس بملّف ورد عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية وتضمن طلب رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي.

وورد مشروع الأمر موضوع الاستشارة الرّاهنة في إطار السعي إلى تبسيط الإجراءات ورفع بعض القيود الإدارية والترتيبية التي تعرقل سير النشاط من خلال إعفاء سواق سيارات "التاكسي" السياحي المتحصلين على بطاقة مهنية والذين يشتغلون قبل سنة 1999 من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية.

وبعد أن استعرض الإطار القانوني والترتيبي للاستشارة وعرّف بالتاكسي السياحي استنادا إلى أحكام الفصل 21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقّل البرّي بين المجلس لديناميكية تمتاز بها السوق المرجعية على المستوى الوطني، وأكد في باب ملاحظاته العامة على وجوب إتمام قائمة الاطلاعات حتى يكون المتعامل مع الإدارة على دراية بجميع النصوص القانونية والترتيبية النافذة.

ولاحظ المجلس أنّ شهادة الكفاءة المهنية لقيادة سيارات "التاكسي" السياحي هي شهادة كفاءة لممارسة مهنة سائق "تاكسي" سياحي يمكن أن تغطي كامل تراب الجمهورية تسلم لكل شخص نجح في الامتحان المهني الذي تنظمه الوزارة المشرفة على قطاع النقل كما نصّ على ذلك الفصل 35 من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 وعوضت شهادة الكفاءة المهنية "شهادة النجاح في الامتحان المهني" التي كانت سارية المفعول إلى غاية 2006 بمقتضى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل الريفي وعلاوة على ذلك فإنّ الأمر عدد 2554 لسنة 1998 مكنّ الأشخاص المزاولين لمهنة سائق "تاكسي" سياحي قبل سنة 1999 – تاريخ دخوله حيز التنفيذ– من الحصول على البطاقة المهنية دون اجتياز الامتحان المهني المنصوص عليه بفصله العشرين ضمن شروط ممارسة مهنة سياقة "تاكسي" سياحي.

8- الرأي عدد 112415 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 أكتوبر 2011:

عرضت على المجلس إحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة يطلب فيها رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب التّراخيص المتعلّقة باقتناء واستغلال الخرائط الرّقميّة والصّور الفضائيّة والصّور الجويّة الرّقميّة والخرائط الفضائيّة الرّقميّة والخرائط الرّقميّة البحريّة وقواعد المعطيات الجغرافيّة المتكاملة والمتعدّدة الأغراض.

وبعد أن حدّد المجلس الإطار الذي وردت فيه الاستشارة من حيث أنّ مشروع الأمر يندرج في إطار سدّ الفراغ القانوني والمؤسّساتي المتعلّق بإنتاج والتّصرّف واستغلال المعطيات الجغرافيّة بكافّة أنواعها ووضع إطار قانوني يحدّد حقوق وواجبات كلّ طرف متدخّل في الميدان وضبط شروط وإجراءات منح وسحب التّرخيص لاقتناء واستغلال الخرائط الرّقميّة والصّور الفضائيّة والخرائط الفضائيّة الرّقميّة والخرائط الرّقميّة البحريّة وقواعد المعطيات الجغرافيّة المتكاملة والمتعدّدة الأغراض والإطار التّشريعي والتّرتيبي المنطبق في المجال، تطرّق إلى دراسة القطاع وتعريف المجال بمختلف مكوّناته.

ويتمثّل أهمّ ما جاء بهذه الدّراسة أنّ ما يميّز قطاع إنتاج المعطيات الجغرافيّة قبل صدور القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 المنقّح للقانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 جويلية 1988 المتعلّق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد هو تعدّد المتدخّلين في المجال في كلّ من القطاع العمومي والقطاع الخاصّ والتي تتمثّل بالنّسبة إلى القطاع العمومي في مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحريّة الوطنيّة وديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط والمركز الوطني للإستشعار عن بعد، وقد كرّس القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 **المسؤوليّة الحصريّة** للمركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد **في مجال إنتاج المعطيات الجغرافيّة** بمختلف أنواعها والتي تجعل منه المسؤول الوحيد في المجال وأوكل له في نفس هذا الإطار مهمّة الإشراف على تنظيم قطاع الجغرفة الرّقميّة عن طريق مثلا ضبط المرجعيّات الوطنيّة في المجال والمصادقة على كرّاسات الشّروط المتعلّقة بإنجاز أنظمة معلومات جغرافيّة لفائدة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة.

وبالإضافة إلى ما سبق أوضح المجلس أنّ عدم تنقيح وإتمام الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرّخ في 10 جويلية 2006 المحدث لمركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحريّة الوطنيّة أبقى إعداد الخرائط البحريّة موكولا إلى كلّ من المركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد ومركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحريّة الوطنيّة وأنّه نظرا إلى ما يتطلّبه هذا النّشاط من تجهيزات ومعدّات خصوصيّة متوفّرة لدى مركز البحريّة وباعتبار إشراف وزارة الدّفاع الوطني على كلّ من المركزين فإنّ مركز البحريّة سيواصل

إعداد هذه الخرائط تحت إشراف المركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد المكلّف الوحيد بتسويقها إلى مختلف الأطراف.

كما بيّن المجلس في هذا المجال أنّه يتمّ حاليّا التّنسيق بين المركزين والتّعامل وفقا لبنود إتّفاقيّة تمّت المصادقة عليها من قبل وزير الدّفاع الوطني في 23 نوفمبر 2010 يفوّض من خلالها المركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد مهمّة إعداد الخرائط البحريّة إلى مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحريّة الوطنيّة طبقا لبرنامج عمل سنوي يندرج في إطار مخطّط خماسي يضبط بين الطّرفين. وتخصّص نسبة 85% من العائدات الماليّة لتوزيع الخرائط البحريّة لفائدة مركز الهيدروغرافيا.

أمّا بالنّسبة للقطاع الخاصّ تتمثّل الهياكل المتدخّلة في الخبير في المساحة وشركات الخدمات والهندسة الإعلاميّة.

كما تطرّق المجلس أيضا إلى هياكل الإشراف على القطاع وحدّد مهامّها وهي المتمثّلة في اللّجنة القوميّة لأشغال المسح ورسم الخرائط.

وأكّد المجلس على أنّ مشروع الأمر يهمّ سوق استغلال المعطيات الجغرافيّة وأنّه ولئن كانت المنظومة القانونيّة فرضت احتكار وهيمنة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد لسوق إنتاج الخرائط فإنّ عمليّة استغلالها موكولة إلى العديد من المتدخّلين. وأنّ شركات الخدمات والهندسة الإعلاميّة تقوم عامّة بتلبية رغبات الشّركات الخاصّة أو الهياكل العموميّة عن طريق طلبات العروض وهي تقوم بأداء مهامّها بالرّجوع إلى الخرائط المعدّة من قبل المركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد وتحت إشرافه في إطار الصّفقات العموميّة المنجزة من قبل طالب الخدمة العمومي وأنّه لا يمكن للمركز في هذه الحالة الأخيرة المشاركة في طلبات العروض هذه المتعلّقة بإنجاز أنظمة معلومات جغرافيّة لفائدة الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة باعتباره يقوم بالمراقبة والمصادقة على كرّاسات الشّروط المتعلّقة بهذه الصّفقات.

وأكّد المجلس على أنّ المركز أصبح منذ صدور القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 بنك معلومات جغرافيّة وبنك الخرائط بمختلف أنواعها وممّول كلّ

الأطراف العموميّة والخاصّة التي هي في حاجة إلى مثل هذه المعلومات لإنجاز وتطوير أنظمة معلومات جغرافيّة قطاعيّة خاصّة بها.

وأوضح أنّ المعطيات الجغرافيّة والخرائط الموجودة لدى المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد تتميّز بدقّتها وصحّتها وتمثل قاعدة أوّليّة لتلبية حاجيات كلّ الأطراف لتطوير أنظمة معلومات خاصّة.

وبيّن المجلس أنّ المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد يقوم ببيع وتسويق الخرائط وفقا للتّعريفة القديمة التي كانت معتمدة من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط المنصوص عليها بقرار وزير التّجهيز والإسكان المؤرّخ في 16 جانفي 1999 المتعلّق بضبط تعريفات خدمات ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط باعتبار عدم صدور قرار وزير الدّفاع الوطني المتعلّق بالتّعريفات الجديدة الخاصّة بالمركز المذكور.

وأورد المجلس بعض الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة لعلّ من أهمّها أنّ مشروع الأمر لا يشكّل آليّة لتضييق عمل الخواصّ بسوق استغلال الخرائط وقواعد المعطيات الجغرافيّة باعتبار أنّ المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد سيلعب دور المشرف على القطاع والضّامن لدقّة وصحّة المعطيات الجغرافيّة والخرائط المستعملة في مختلف أنظمة المعلومات الجغرافيّة المطوّرة من قبل شركات الخدمات والهندسة الإعلاميّة إجمالا لفائدة كلّ الشّركات الخاصّة والدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة وأنّه لا يضيّق من مجال عمل الخبراء في المساحة باعتبار أنّ مجال التّلاقي بين المهامّ الموكولة إليهم بمقتضى أحكام الفصل 11 من القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 أفريل 2002 المتعلّق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة ومهامّ المركز هو إعداد أمثلة المدن وقد استثنى الفصل الثّاني من مشروع الأمر الأمثلة المنصوص عليها بالفصل 11 سابق الذّكر من مجال تطبيق مقتضيات مشروع الأمر.

ب – القرارات:

تعهّد المجلس بالنّظر في مشروع قرار يرمي الى ضبط الحد الاقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للاشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص:

الرأي عـــدد 112411 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 أكتوبر 2011 :

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب فيها رأيه حول مشروع قرار متعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 جانفي 2010 والمتعلّق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

ويندرج هذا التنقيح في إطار الاستجابة للمطالب التي تقدم بها المهنيون إلى وزارة النقّل والتجهيز وذلك عبر مراجعة عدد المقاعد الذي يجب أن توفره سيارات الأجرة "لواج" و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي والاكتفاء بذكر نقطة الانطلاق ونقطة الوصول ونقطة عبور على الأقل على اللوحة الدالة على الخط المستغل والتي يجب أن تحملها سيارة النقل الريفي من الخلف إضافة إلى السماح لسيارات الأجرة "لواج" باعتماد الطريق الأقصر انطلاقا من أي نقطة منصوص عليها ببطاقة الاستغلال في كلا الاتجاهين ذهابا أو إيابا وأخيرا تمكين سيارات الأجرة "لواج" التي تؤمن سفرة دولية من العودة إلى أي نقطة في التراب التونسي.

وبعد تقديم الإطار التشريعي والترتيبي العام للاستشارة، عرّف المجلس قطاع النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص واستعرض وسائل النقل التي تندرج ضمنه وذلك

بالرجوع إلى أحكام الفصل 21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقّل البرّي.

واستند المجلس في رأيه على دراسة سوق أبرز فيها أهمية الدور الذي يلعبه قطاع "التاكسي" وسيارات الأجرة "اللواج" والنّقل الرّيفي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث أنّه يوفر حوالي 100 ألف موطن شغل قار ويساهم في تحقيق التكامل مع منظومة النّقل العمومي الجماعي لتلبية الطلب المتزايد للتنقل. كما استعرض المجلس بالمناسبة وضعية السوق من خلال دراسة الطلب والعرض بالسوق.

وخلص المجلس ضمن ملاحظاته العامّة إلى وجوب إتمام قائمة الاطلاعات حتى يكون المتعامل مع الإدارة على دراية بجميع النصوص القانونية والترتيبية النافذة.

ورأى المجلس أنّ هذا التنقيح المقترح يندرج في إطار تبسيط الإجراءات الإداريّة ورفع بعض القيود الترتيبية التي من شأنها الحد من مردودية واستمرارية القطاع ولا يطرح بالتالي إشكالا على مستوى المنافسة.

ج- كرّاسات الشروط:

احتلّت مادّة كرّاسات الشروط حيّزا هامّا من العمل الاستشاري لمجلس المنافسة وذلك على منوال الثلاث سنوات المنقضية تماشيا مع مجهود الدّولة الرّامي إلى تكريس مبدأ حريّة ممارسة الأنشطة الاقتصاديّة وقد تعهّد المجلس بالنّظر خلال سنة 2011 في ست وعشرون كرّاس شروط منها تسعة عشرة كرّاسا صادرة قبل سنة 2005 لازالت إلى الآن سارية المفعول وقد تمّ سنّها في ظلّ التوجّه العام الرّامي إلى حذف التراخيص الإداريّة وتعويضها بكرّاسات شروط. وعلى هذا الأساس فإنّ ما صدر عن مجلس المنافسة في مادّة كرّاسات الشّروط يمكن تقسيمه واستعراضه كالتالي:

- كراسات الشروط الصّادرة قبل سنة 2005.
- مشاريع كرّاسات الشروط.

ج/1- كرّاسات الشّروط الصادرة قبل سنة 2005:

تعهّد المجلس بالنظر في تسعة عشرة كرّاس شروط صادرة قبل سنة 2005 تنظّم الأنشطة الاقتصاديّة بعديد القطاعات كالتجارة وتكنولوجيا الاتّصال والتعليم والصحّة والخدمات والسكن الجامعي والنّقل والفلاحة والصّيد البحري.

ويندرج النظر في كرّاسات الشروط الصادرة قبل سنة 2005 ضمن التمشي الذي انتهجته السلط العموميّة والذي يهدف إلى التّأكيد على أهميّة مزيد دعم وتفعيل دور مجلس المنافسة ونشر ثقافة المنافسة بالتّعاون مع مختلف الهياكل والمنظّمات ذات العلاقة وخاصّة ترسيخ مبدإ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن سائر النّصوص ذات الأثر على المنافسة[1]، حيث تمّ الإذن بعرض كرّاسات الشّروط التي تمّ إصدارها قبل إقرار هـــذا المبدإ (أي قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005) على أنظار المجلس **بما يضمن وحدة المبادئ التي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال التّرتيبيّة.**

1- الرأي عدد 102354 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 جانفي 2011:

وردت على المجلس على وجه الخطأ استشارة تخصّ كرّاس الشروط المتعلّق بفتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسييرها الذي تمّت المصادقة عليه بمقتضى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 31 جويلية 2001، وقد تبيّن بالتمعّن في النصّ المعروض أنّه ألغي بموجب الفصل 53 من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 فيفري 2008 والمتعلّق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسّسات تربوية خاصّة وبتنظيمها وتسييرها وأنّه سبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه في مشروع الأمر المذكور أعلاه، وذلك بمقتضى الرأي عدد 82212 الصادر بتاريخ 3 أفريل 2008

[1]- التي أقرّها القانون عدد60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المنقّح والمتمّم للقانون عدد64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

2- الرأي عدد 102356 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 جانفي 2011:

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب فيها النظر في كرّاس الشروط المتعلق بتنظيم توريد أجهزة الاستقبال التلفزية والقرار المتعلق بالمصادقة عليه وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها والتمعن في مدى تلاؤم الشروط الواردة فيهما مع قواعد المنافسة وسهولة النفاذ إلى الأسواق.

وبما أنّه سبق استشارة المجلس حول هذا الكرّاس إذ تولى إبداء ملاحظاته بشأنه ضمن الرأي عدد 62152 المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 لذا فإنّه لم يعد هناك موجب لتعهد المجلس من جديد بالملف الاستشاري المعروض على أنظاره وإبداء رأيه بخصوص ما يتضمنه من أحكام. ما عدى ما لفت انتباهه بخصوص الفصل 2 من كرّاس الشروط المعروض عليه الذي ينص على التعريفات الديوانية التي تصنّف فيها أجهزة الاستقبال التلفزية وهي نفس التعريفات المدرجة بالقائمة "ج" الملحقة بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 والمعوّضة للقائمة الملحقة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد. وقد لاحظ المجلس أنّ القائمة المذكورة ولئن لم يطرأ عليها منذ تاريخ صدورها أي تعديل إلاّ أنّ بعض التعريفات الواردة ضمنها وخاصة منها المتعلقة بأجهزة الاستقبال التلفزية خضعت خلال سنة 2007 إلى بعض التعديلات على مستوى الرقمين الخامس والسادس منها وذلك وفقا للتنقيحات المدخلة على التصنيفة الدولية للنظام المنسّق لبيان وترميز البضائع التي تعتمد عليها التصنيفة التعريفية للبضائع وكذلك على مستوى الاختصاصات الإحصائية. وهو ما يستدعي حسب نظره مراجعة الفصل 2 من كرّاس الشروط على ضوء تلك التعديلات تماشيا مع مفهوم شمولية كرّاس الشروط الذي كرّسه في عمله الاستشاري.

3- الرأي عدد 102357 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 جانفي 2011:

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب فيها النظر في كرّاس الشروط المتعلق بتنظيم توريد الحقن ذات الاستعمال الوحيد والقرار

المتعلق بالمصادقة عليه وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها والتمعن في مدى تلاؤم الشروط الواردة فيهما مع قواعد المنافسة وسهولة النفاذ إلى الأسواق.

وقد سبق للمجلس أن أبدى رأيه بخصوص نفس مشروع الكرّاس ومع تمسّكه بالملاحظات التي سبق أن أبداها ضمن الرأي عدد 62135 المؤرخ في 29 جوان 2006 وأضاف المجلس أنّ الفصل 2 من كرّاس الشروط المعروض عليه ينص على التعريفات الديوانية التي تصنّف فيها الحقن ذات الاستعمال الوحيد وهي نفس التعريفات المدرجة بالقائمة "ج" الملحقة بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 والمعوّضة للقائمة الملحقة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد. و لم يطرأ على القائمة الموما إليها منذ تاريخ صدورها أي تعديل إلاّ أنّ بعض التعريفات الواردة ضمنها وخاصة منها المتعلقة بالحقن ذات الاستعمال الوحيد خضعت خلال سنة 2007 إلى بعض التعديلات على مستوى الاختصاصات الإحصائية. وهو ما يستدعي مراجعة الفصل 2 المذكور آنفا على ضوء تلك التعديلات تماشيا مع مفهوم شمولية كرّاس الشروط.

4- الرأي عدد 102369 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 جانفي 2011:

أدلى المجلس برأيه في خصوص إحالة وردت عليه من طرف وزير التجارة والصناعات التقليدية حول مشروع كرّاس شروط يتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة مصنّع آلات السّمع المصادق عليه بقرار وزير الصّحة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001.

وبمناسبة دراسته للإستشارة عرّف المجلس مهنة مصنّع آلات السّمع وأهمّ العراقيل والإشكاليات التي يواجهها مهنيو القطاع والمتمثّلة أساسا في غياب برامج تكوين على غرار تلك المخصّصة للأنشطة شبه الطبية الأخرى.

كما تطرّق المجلس في جملة ملاحظاته الخاصّة إلى ضرورة تعديل أحكام الفصل الأوّل من كرّاس الشروط موضوع الإستشارة وذلك بإضافة الجملة التالية:" الراغبين في الممارسة الحرّة لمهنة مصنّع آلات السّمع"، ليصبح كالآتي:" تنسحب أحكام هذا الكرّاس على الأشخاص المتحصّلين على شهادة مصنّع آلات السمع الراغبين في الممارسة الحرّة لمهنة مصنّع آلات السّمع". ويهدف هذا التعديل إلى فسح المجال للحاصلين على شهادة

مصنّع آلات السمع لممارسة أنشطة أخرى غير تصنيع آلات السمع نظرا لكون اختصاصهم يسمح بذلك .كما أكّد المجلس في إطار ملحوظاته المتعلّقة بالفصل السابع على ضرورة تحديد العقوبات ومراجعها التشريعية والترتيبية.

وأشار المجلس إلى أنّ الأسعار المتعلّقة بالخدمات التي يقدّمها مصنّع آلات السّمع تبقى حرّة طالما أنّ الأسعار المتعلّقة بالخدمات شبه الطبيّة لم ترد في ملحقات الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995.

وأكّد المجلس على ضرورة توفّر جملة من الشروط المتعلّقة بصلوحية المحلّ المخصّص لمهنة مصنّع آلات السّمع وأهمّها أن يتحصل المحلّ على شهادة الوقاية والسلامة وأن تتوفّر فيه التهوئة الكافية وفقا لمقاييس مضبوطة.

5- الرّأي عدد 102350 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 فيفري 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة بتاريخ 24 سبتمبر 2010 من المجلس إبداء الرأي حول كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط مكتب دراسات والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة المؤرّخ في 9 فيفري 2009.

وبيّن المجلس أنّه سبق له النّظر فيه وذلك في إطار الملف الإستشاري عدد 82225 موضوع الرأي الصادر عنه بتاريخ 6 نوفمبر 2008 لذلك أصبحت الإستشارة غير ذات موضوع.

6- الرّأي عدد 102364 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 فيفري 2011:

يخصّ هذا الرّأي قرار وزير التّجارة المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي نشاط ممثّل تجاري، وذلك طبقا لأحكام الفصل التّاسع من قانون المنافسة والأسعار.

ويعتبر الممثّل التّجاري، حسب دراسة السّوق المجراة، طرفا فاعلا في القوّة التّجاريّة للمؤسّسة باعتباره "الشّخص الذي يتولّى البحث عن حرفاء والاتّصال بهم قصد ربطهم بالمنتج لإبرام عقود بيع بينهما مقابل عمولة يتسلّمها الممثّل التّجاري وذلك في إطار عقد

تمثيل يبرمه مع المنتج صاحب العلامة التّجاريّة للمنتوجات" وهو تاجر درجة ثانية دائم التّنقّل في الفضاء الجغرافي المحدّد لنشاطه سواء كان ولاية أو جهة أو قطرا بعينه ويتضمّن عمله كذلك جانبا مستقرا خاصّة فيما يتعلّق باجتماعات سير العمل التي يقوم بها مع فريق عمله ومساعديه وكذلك مع ممثلي المنتج صاحب العلامة المروّجة وذلك لتحديد إستراتيجيّة التّرويج أو تعديلها أو لتقييم النتائج المنبثقة عنها. وقد بلغ العدد الجملي للممثّلين التّجاريين حسب مصالح وزارة التّجارة والسّياحة 75 ممثّلا تجاريّا 47% منهم أشخاص طبيعيّون وفي المقابل بلغت نسبة الأشخاص المعنويين المنتصبين في هذا القطاع 53% موزّعين على تسع ولايات كالآتي: 33 بولاية تونس و14 في ولاية بن عروس و11 بأريانة مقابل 4 بكل من ولايات سوسة والمنستير وصفاقس وثلاثة بولاية قابس وواحد فقط بكل من ولايتي نابل ومدنين. وقد تطوّر عدد الممثّلين التّجاريين حسب نفس المصدر من 60 ممثّلا تجاريّا سنة 2007 ليبلغ 75 ممثّلا تجاريّا سنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يوجد اليوم صنفان من الممثلين التجاريين الذين يتولون القيام بنشاطهم بصفة قانونيّة وذلك عملا بأحكام الفصل التّاسع (أحكام انتقالية) من كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة: صنف أوّل ينشط بالقطاع منذ اعتماد نظام التراخيص وصنف ثان يتكوّن ممّن بدءوا نشاطهم بعد صدور كرّاس الشّروط وكذلك ممّن سبق نشاطهم صدور كرّاس الشّروط وقاموا بتصحيح وضعيّتهم لتغيير طرأ على الشّروط والبيانات التي أسند لهم على أساسها التّرخيص سابقا.

ويلاحظ من خلال دراسة السّوق أنّ هذا القطاع يشكو من إشكاليّات عدّة لعلّ أبرزها وجود ممثّلين تجاريّين يمارسون المهنة بصفة قانونيّة وصنف ثان يعبّر عنه بالممثّلين التّجاريين العرضيين الذين دخلوا القطاع دون احترام النّصوص القانونيّة المنطبقة في المجال ومنها خاصّة أحكام كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة. وقد ظهرت هذه الشّريحة من الممثّلين التّجاريين العرضيين وهم دخلاء على المهنة في السّنوات الأخيرة نتيجة إقدام بعض المؤسّسات خاصّة في مجال مواد التّجميل وكذلك قطاع التّأمين إلى جذب الشبّان الباحثين عن شغل وقتي لتشغيلهم كممثّلين تجاريين عرضيين يتولون التّرويج لمنتجاتها وخدماتها والبحث عن حرفاء لها مقابل عمولة زهيدة يتمّ الاتفاق عليها مسبقا. ويعتبر نشاط الممثّل

التّجاري العرضي خطّة عمل جديدة وهي الوليد الشّرعي لآليّات التّسويق العالميّة المتطوّرة التي تخدم الحريف وتوفّر عليه عناء التنقّل إلى المتاجر، كما توفّر فرص العمل لآلاف المتخرّجين والطّلبة وهي تشبه إلى حد كبير مهنة البائع المتجوّل غير أنّ الأوّل يقتصر على ربط العلاقة بين الحريف والشّركة مقابل عمولة بينما يتولّى الثّاني بيع المنتوج أو الخدمة مباشرة إلى الحريف ولحسابه الخاص. ولكنّ هذه الوضعيّة تضرّ بالقطاع وتدخل عليه الفوضى وتخلق نوعا من المنافسة غير المتكافئة بين ممثّلين تجاريين يتولون عملهم بصفة قانونيّة ويتحمّلون أعباء وتكاليف النّشاط ودفع الآداءات وآخرين يعملون بصفة عرضيّة دون تحمّل أيّة أعباء.

وقد أشار المجلس على ضرورة التفكير في مزيد تنظيم القطاع وتأهيله ومزيد خلق الحوافز والتّشجيعات لتفادي تفاقم ظاهرة الممثّلين التّجاريين العرضيين. كما لاحظ فيما يتعلّق بفصول كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة أنّه:

- اعتبارا للتطوّر الحاصل على مستوى الإدارة الالكترونيّة فإنّه يستحسن تمكين الباعث من استخراج نسخة من كرّاس الشّروط عبر شبكة الأنترنات. كما أنّه يمكن السماح له بإيداع هذا الكرّاس بإحدى الإدارات الجهويّة للوزارة المكلّفة بالتّجارة والمتواجدة بكافّة ولايات الجمهوريّة، مقترحا إعادة صياغة الفصل الخامس على النّحو التّالي:

"على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط ممثّل تجاري تعمير تصريح وفق النّموذج المصاحب لهذا الكرّاس.

ويتمّ سحب هذا الكرّاس وأنموذج التّصريح من الإدارات الجهويّة الرّاجعة بالنّظر إلى الوزارة المكلّفة بالتّجارة أو عن طريق شبكة الأنترنات كما يمكن نسخه من الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

ويتمّ إيداع التّصريح وكرّاس الشّروط مختوما في جميع صفحاته من طرف الإدارة وممضى من قبل المعني بالأمر مع الإمضاء بآخر صفحة مسبوقا بعبارتي "إطّلعت ووافقت" لدى إحدى الإدارات الجهويّة الرّاجعة بالنّظر إلى الوزارة المكلّفة بالتّجارة."

- فيما يتعلّق بالفصل السّابع من كرّاس الشّروط فقد اقتضى هذا الفصل أنّه على الممثّل التّجاري أن يكون قادرا على إثبات توفّر جميع الشّروط المبيّنة في هذا الكرّاس عند كلّ طلب من طرف الأعوان المكلّفين قانونا بالمراقبة. واعتبارا إلى أنّ المبدأ القانوني يقتضي أنّ اختصاص السّلط الإداريّة لا يفترض وإنّما يحدّد بنص صريح فقد أكّد المجلس على ضرورة ذكر صفة الأعوان المكلّفين بالمراقبة والإدارة التي ينتمون إليها بصفة دقيقة أو الاكتفاء بالإحالة إلى ما ورد بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التّوزيع والذي ينصّ في الفصل 22 منه على أن " يتولّى معاينة مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقيّة الأعوان الآتي ذكرهم:

☒ أعوان المراقبة الاقتصادية المعيّنون طبقا للنّظام الأساسي الخاص بسلك المراقبة الاقتصاديّة المحلّفون والمؤهّلون للغرض.

☒ مأمورو الضّابطة العدليّة المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

☒ الأعوان المحلّفون الذين يؤهّلهم الوزير المكلّف بالتّجارة من بين الأعوان المنتمين على الأقل إلى الصّنف "أ"."

ومن الضروري بالنّسبة للفصل الثّامن الخاص بالعقوبات منح المخالف لمقتضيات كرّاس الشّروط مهلة تمكّنه من تسوية ما تمّ الإخلال به وبالتّالي تفادي تسليط العقوبات التي لابدّ من العمل على تجنّبها بهدف التّشجيع على الاستثمار ودفع القطاع.

7-الرّأي عدد 102384 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 فيفري 2011:

تبيّن للمجلس أنّ الاستشارة المعروضة عليه غير ذات موضوع باعتبار أنّه سبق له النظر فيها في إطار الملف الاستشاري عدد 82221 موضوع الرأي الصادر عنه بتاريخ 11 جويلية 2008.

8- الرّأي عدد 102361 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2011:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب فيها رأيه حول مشروع كرّاس شروط يتعلّق بممارسة نشاط وكيل تجاري.

وعرّف المجلس الوكالة التّجاريّة بكونها العقد الّذي بمقتضاه يقوم الوكيل بتمكين الموكّل من إيصال منتوجاته للمستهلكين وضمان حصولهم على ما يحتاجونه من موادّ لازمة لعمليّة الإنتاج.

وأكّد المجلس عند دراسته للسّوق المرجعيّة أنّه يشترط لممارسة مهنة وكيل تجاري أن يتمتّع الرّاغب في تعاطي هذا النّشاط بالجنسيّة التونسيّة وأن يوفّر محلاّت وتجهيزات وآلات ومعدّات وأعوان فنّيين مختصّين وفق المعايير التي حدّدها كراس الشّروط موضوع الاستشارة، هذا علاوة على إبرامه عقد وكالة مع الموكّل على ضوء ما بيّنه هذا الكرّاس.

وبتمعّنه في محتوى كرّاس الشّروط المعروض على أنظاره، اقترح المجلس تحيين قائمة الاطّلاعات من خلال إدراج مجلّة الالتزامات والعقود وكذلك عبارة "وعلى رأي مجلس المنافسة"، والأخذ بعين الاعتبار التّنقيحات الّتي طرأت على بعض النّصوص القانونيّة المدرجة بها.

كما اقترح المجلس الإشارة إلى القوانين الجاري بها العمل على مستوى الفصل الرّابع والفصل العاشر من كرّاس الشّروط الّذي يجب أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة الّتي يخضع لها حتى يتسنى لمستعمليه الرجوع إليها عند الحاجة.

ولاحظ المجلس كذلك ضرورة أن لا يتضمّن عقد الوكالة بنودا تتعلّق بالامتياز الحصري الّتي تتعارض مع أحكام القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار، إضافة إلى وجوب تغيير مقتضيات النّقطة الثّانية من الفصل السّادس في اتّجاه تحديد مدّة التّنبيه الّتي على إثرها يتمّ إنهاء عقد الوكالة التّجاريّة.

9- الرأي عدد 102365 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2011:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بتاريخ 10 ماي 2010 تضمّنت طلب رأيه حول كرّاس الشّروط الخاصّ بتسويق معدّات النّقل البرّي عبر الطّرقات المصنّعة محلّيا أو المورّدة المصادق عليه بقرار وزراء التّجارة والصّناعة والنّقل المؤرّخ في 10 أوت 1995 كما تمّ تنقيحه بقرار وزراء التّجارة والصّناعة والنّقل المؤرّخ في 15 أوت 1996 وبقرار وزراء النّقل والتّجارة والصّناعة المؤرّخ في 5 فيفري 1999.

وقد تطرّق المجلس في إطار دراسته لسوق تسويق معدّات النّقل البرّي إلى تعريف هذه المعدّات وتحديدها حسب البند الدّيواني ورقم التّعريفة باعتبارها تندرج ضمن القائمة "ج" المتعلّقة بالموادّ الخاضعة لكرّاسات الشّروط في مجال المراقبة الفنّية عند التّوريد.

كما بيّن بالرّجوع إلى الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم للقطاع أنّ السّوق التّونسيّة للسيّارات تتميّز بأهميّة حجم الطّلب مقارنة بحجم العرض وذلك بسبب المراقبة والتّحكّم الصّارم للواردات من قبل السّلط العموميّة المختصّة إذ يتمّ التّوريد وفقا لبرنامج يتمّ ضبطه سنويّا بصفة مسبّقة.

وأشار إلى أنّ السّلط العموميّة كانت وإلى حدود سنة 1999 تقوم بتحديد سقف أقصى سنوي مرخّص فيه لكلّ وكيل تجاري للتّوريد (Système de quotas) وذلك بالإستناد إلى منظومة التّعاون الصّناعي (système de coopération industrielle) التي ترتكز على ربط برنامج التّوريد بحجم صادرات المؤسّسات التّابعة للمجموعة المورّدة للسيّارات في مجال المنتجات الإلكترونيّة والإلكتروميكانيكيّة وبصفة عامّة بصادراتها من قطع الغيار وبمساهمتها في المجهود الوطني للتّصدير.

وأكّد المجلس أنّه ولئن تمّ منذ فيفري 1999 وبمناسبة تنقيح وإتمام كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة إلغاء وحذف المقتضيات الخاصّة بالتّعاون الفنّي وبربط قيمة الواردات من السيّارات الجاهزة بمجموع عمليّات وبرامج التّعاون والمبادلات ممّا يوحي بحذف التّراخيص وتحديد السّقف الأقصى للواردات من هذه المعدّات، فقد بقيت عمليّات التّوريد في المجال غير حرّة على أرض الواقع وخاضعة لبرنامج توريد سنوي يتمّ تحديده من قبل السّلط العموميّة بالنّسبة إلى كلّ وكيل كما بقيت "المودلات" ونماذج المعدّات المقترحة للتّسويق خاضعة لضرورة الحصول على مصادقة لجنة للمتابعة مكوّنة من ممثّلي الوزارات المعنيّة.

وبيّن أنّ المعايير التي يتمّ الاستناد إليها والإجراءات المتّبعة لتحديد هذا البرنامج غير واضحة وغير شفّافة واقترح لذلك توضيح هذا الجانب وبيان طريقة إعداد مثل هذا البرنامج.

وفي خصوص السيّارات الشّخصيّة بيّن المجلس أنّه يتمّ توريدها بصفة حصريّة ولا يتمّ تركيبها بتونس ويتولّى ذلك عدد من الوكلاء وهم وكلاء علامات معروفة ومصنّعة بالأساس في أوروبا وآسيا، وأنّه يوجد حاليّا بالسّوق الوطنيّة وكلاء لعلامة واحدة أو وكلاء للعديد من العلامات على غرار شركة النّقل التي توزّع بصفة رسميّة علامات "Volswagen وAudi وPorsche وSeat". أمّا في خصوص معدّات النّقل البرّي الثّقيلة بيّن المجلس أنّه إلى جانب عمليّات التّوريد العادية تقوم بعض الشّركات التّونسيّة بتوريد مكوّناتها وتركيبها في تونس على غرار الشّركة التّونسيّة لصناعة السيّارات (STIA) وشركة تجهيزات النّقل وشركة سيّارة "SETCAR" وشركة الصّناعات الميكانيكيّة المغاربيّة "IMM" وشركة " ALPHA BUS TUNISIE " .

وأورد المجلس أنّه تمّ تسجيل 2212 عربة صناعيّة جديدة خلال سنة 2009 في حين تمّ تسجيل 44542 عربة خفيفة جديدة خلال نفس السّنة وأنّه وإلى جانب معدّات النّقل البرّي المسجّلة لأوّل مرّة يتمّ تداول معدّات بالسّوق الموازية التي تشمل المعدّات المورّدة من قبل الخواصّ والمعاد تسجيلها بتونس وقد مثّلت خلال سنة 2009 ما يفوق 26% من مجموع الصّنفين.

كما أورد المجلس قائمتين بعنوان سنة 2010 لأربعة وعشرون وكيلا تجاريّا في المعدّات السيّارة ولثمانية وكلاء تجاريّين لبيع المعدّات ذات الإستعمالات الخاصّة مرخّص لهم من قبل الوزارة المكلّفة بالتّجارة بالنّسبة إلى السّوق المنظّمة.

وأثار المجلس جملة من الملاحظات بعد تطرّقه إلى النّظام القانوني المنطبق بالنّسبة إلى ممارسة نشاط الوكيل التّجاري وتحديد برنامج التّوريد لسنة 2009 في خصوص السيّارات الشّعبيّة حسب نوع السيّارة وبرنامج التّوريد الإجمالي لسنتي 2009 و2010 بالنّسبة إلى كلّ موزّع وعلامة مروّجة وتحديد حصص السّوق لسنة 2009 لمختلف المتدخّلين بسوق توريد معدّات النّقل البرّي المتمثّلين عامّة إمّا في الوكلاء التّجاريّين أو في شركات تركيب الشّاحنات والحافلات أو في بعض المتدخّلين العرضيّين.

وضمن هذه الملاحظات المثارة رأى المجلس أنّه من الضّروري حذف مقدّمة كرّاس الشّروط والفصل الأوّل منه المتعلّق بالشّروط العامّة باعتبار أنّه بالرّجوع إلى الإطار القانوني

المنظّم لصدور الكرّاس المعروض للاستشارة يتبيّن أنّ الهدف منه هو التّنصيص على جملة الشّروط والمواصفات الواجب توفّرها بالمعدّات المورّدة، وهذه الآليّة تسمح بإجراء المراقبة الفنيّة عند التّوريد المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرّخ في 7 مارس 1994 والمتعلّق بالتّجارة الخارجيّة ويجب بالتالي اعتبارها عالية تمكّن من إدراج مقتضيات تحدّ من حريّة التّوريد خاصّة وأنّ التّنقيح الذي طرأ على كرّاس الشّروط الأصلي المتعلّق بتسويق معدّات النّقل البرّي عبر الطّرقات المصنّعة محلّيا أو المورّدة من خلال قرار وزراء النّقل والتّجارة والصّناعة المؤرّخ في 5 فيفري 1999 ألغى المقتضيات المتعلّقة بالماركات والنّماذج (الفصل الثّالث) وأدرج بها مقتضيات متعلّقة بمحتوى الملفّ الفنّي والملفّ التّجاري وتلك المتعلّقة بالتّعاون الفنّي (الفصل الحادي عشر).

كما اقترح المجلس في نفس الإطار وعلى أساس أنّه تمّ حذف المقتضيات المتعلّقة بمحتوى الملفّين الفنّي والتّجاري، المبادرة بتنقيح الفصل الحادي عشر من قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 22 ديسمبر 1998 المنقّح والمتمّم للقرار المؤرّخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلّق ببطاقة تاجر وبشروط التّرخيص لتعاطي بعض أصناف من النّشاط التّجاري وذلك بتحديد الوثائق الواجب توفيرها والإجراءات المتعيّن اتّباعها للحصول على الرّخصة المبيّنة بهذا الفصل.

كما رأى المجلس في خصوص الفصلين الخامس والسّادس أنّهما يهمّان على التّوالي ضمان معدّات النّقل البرّي عبر الطّرقات وخدمات ما بعد البيع وهي مسائل اعتبرها من الشّروط المطلوبة لممارسة نشاط وكيل بيع لمعدّات النّقل البرّي أكثر ممّا تهمّ مسائل مطابقة المعدّات المستوردة لشروط ومميّزات فنيّة دنيا واقترح المجلس على هذا الأساس حذفها من كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة وإدراجها بقرار وزير التّجارة المؤرّخ في 22 ديسمبر 1998 المنقّح والمتمّم للقرار المؤرّخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلّق ببطاقة تاجر وبشروط التّرخيص لتعاطي بعض أصناف من النّشاط التّجاري.

10- الرّأي عدد 102373 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي.

فبيّن المجلس أنّ السّوق المرجعيّة موضوع استشارة الحال تتعلّق بسوق الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي (la psychomotricité).

وتعتبر مهنة الأخصائي في العلاج النفسي الحركي من بين إحدى المهن شبه الطبية، وتعنى بالأطفال وكبار السّن وعموما بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة أي المصابين بإعاقات مختلفة : جسدية أو حسيّة أو حركيّة أو فكريّة أو عقليّة ، ولد بها الشخص أو لحقت به بعد الولادة .

و من أهمّ ما لاحظ المجلس بخصوص هذا المشروع نسوق ما يلي:

-لم يتول كرّاس الشروط الرّاهن تعريف مهنة العلاج النفسي الحركي والحال أنّ هذه المسألة تكتسي أهميّة واضحة نظرا لوجود نقاط تقاسم بين هذه المهنة ومهن شبه طبية أخرى كمهنة العلاج الوظيفي، لذا فإنّه يكون من المفيد أن يتولى كرّاس الشروط تعريف المهنة وضبط حدودها.

-لم يتطرق كرّاس الشروط إلى الأعمال التي يتولى الأخصائي في العلاج النفسي الحركي القيام بها، كما لم تتطرق أحكام هذا الكرّاس إلى الخدمات التي يمكن لأخصائي العلاج النفسي الحركي تقديمها دون وصفة طبية الأمر الذي يتجه معه توضيح هذه النقطة.

-كما لم يتضمّن الكرّاس أحكاما تهمّ الشروط الواجب توّفرها في المحل المهني لأخصائي العلاج النفسي الحركي كالشروط المتعلّقة بالنظافة والتهوئة والشروط الأخرى ذات العلاقة بالتجهيزات التي يجب أن تكون متوفرة في المحل المهني .

11- الرّأي عدد 102379 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2011:

طلب وزير التجارة والصناعات التقليدية من المجلس إبداء الرأي حول مشروع قرار وزير الصحّة العموميّة المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بضبط قواعد نقل مخبر خاص لتحاليل البيولوجيا الطبيّة.

وقد أشار المجلس في دراسة السّوق أنّه في قطاع التّحاليل البيولوجيّة الطبيّة، تسند التّراخيص في استغلال مخابر التّحاليل الطبيّة للأشخاص الطبيعيين الذين يستجيبون لشروط الكفاءة المهنيّة والشّركات المهنيّة وكذلك المؤسّسات الصحيّة الخاصّة حسب شروط تضبطها النّصوص الترتيبيّة المتعلّقة بهذه المؤسّسات. ويخضع كل نقل لمخبر خاص للتّحاليل

الطبيّة أو غلقه بمبادرة من صاحب الرّخصة إلى نظام كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المختصّ وهذا الكرّاس هو موضوع الإستشارة الرّاهنة.

وتشتمل تحاليل البيولوجيا الطبيّة، حسب القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 جوان 2002 والمتعلّق بمخابر التّحاليل الطبيّة، على ثلاثة أصناف:

–تحاليل البيولوجيا الطبيّة البشريّة

–تحاليل البيولوجيا الطبيّة البيطريّة

–التّحاليل الخاصّة بالتّشريح وعلم الخلايا المرضيين البشريين

ويشهد القطاع الخاص في مجال تحاليل البيولوجيا الطبيّة منافسة شديدة من قبل القطاع العمومي خاصّة على مستوى الأسعار وكذلك فيما يتعلّق بمخابر تحاليل بيولوجيا الطبّ البيطري وفي هذا الإطار تقترح الغرفة النقابيّة الوطنيّة للأطبّاء البياطرة للممارسة الحرّة إمكانيّة توحيد الأسعار بين القطاعين العامّ والخاص بالنّسبة لجميع التدخّلات. كما يلاحظ في مجال الطبّ البيطري غياب جدول مصطلحات الأعمال البيولوجيّة الطبيّة البيطريّة (nomenclature des actes de biologie médicale vétérinaire) رغم أهميّته بالنّسبة للمهنيين وذلك حسب معلومات استقاها المجلس من الغرفة النقابيّة للأطبّاء البياطرة.

وقد لاحظ المجلس أنّ النص موضوع الاستشارة يتعلق بضبط قواعد نقل مخبر خاص لتحاليل البيولوجيا الطبية في حين أن فتح مثل هذا الصنف من الأنشطة خاضع حسب القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 جوان 2002 المتعلّق بمخابر التّحاليل الطبيّة إلى نظام التراخيص، وفي هذا المجال اقترح المجلس، تبسيطا للإجراءات وإعمالا لقاعدة توازي الاختصاص إخضاع كل من بداية الاستغلال والنقل إلى نفس الإجراءات في إطار كرّاس شروط موحّد ينظّم جميع شروط الانتصاب في القطاع ويلمّ بجميع الحالات التي قد يمر بها المشروع من فتح ونقل وغلق، خاصة وأنّ العنوان الرابع من كرّاس الشروط موضوع الاستشارة الراهنة، المتعلق بمقاييس المعدّات، يحتوي على شروط خاصة بمعدات ووسائل العمل وهي شروط تتعلق بما يجب توفيره منذ بداية النشاط وليس فقط عند نقل المخبر، واقترح حذف هذا العنوان من كرّاس الشروط المتعلّق بضبط قواعد نقل مخبر

خاص لتحاليل البيولوجيا الطبيّة، وكذلك الشأن بالنسبة للعنوان الخامس المتعلّق بالرقابة العادية التي تجريها المصالح الإداريّة المختصّة على استغلال المخابر وسير العمل بها.

كما أشار المجلس أنّ الفصل الرّابع من كرّاس الشّروط ينصّ على أنّه من بين الوثائق التي يجب أن يحتويها ملف نقل مخبر تحاليل طبيّة "شهادة من الهيئة المهنيّة التي يرجع إليها التّرسيم بجدولها في دفع الاشتراك للسّنة الجارية"، ويطرح هذا الشرط تساؤل حول جدوى علاقة خلاص معلوم الاشتراك للهيئة المهنيّة بتقديم ملف في نقل مخبر للمصالح الإداريّة المختصّة خاصّة وأنّ القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 جوان 2002 والمتعلّق بمخابر التّحاليل الطبيّة يقتصر على اشتراط أن يكون المسؤول على المخبر مسجّلا بجدول العمادة الرّاجع بالنّظر إليها اختصاصه.

أمّا بخصوص الفصل الثّاني عشر فقد ألمع المجلس إلى أنّ فقهه قد استقرّ على أنّه في صورة تحديد عقوبات معيّنة على وجوب التّنصيص على الأسس القانونيّة التي تخضع لها تلك العقوبات بصفة تمكّن ممارس النّشاط من معرفتها، فحجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والترتيبيّة النّافذة، واقترح إمّا تحديد العقوبات التأديبيّة والجزائيّة بهذا الفصل أو ذكر مراجعها التّشريعيّة والترتيبيّة.

12- الرّأي عدد 102377 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2011:

طلب وزير التجارة والصناعات التقليدية رأي المجلس حول مشروع قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001 والخاص بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في تقويم البصر، وذلك طبقا لأحكام الفصل التّاسع من قانون المنافسة والأسعار. ويندرج إصدار كرّاس الشروط موضوع الإستشارة الراهنة في إطار تطبيق ما جاء بالفصل 3 من القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر.

وتعتبر مهنة أخصّائي في تقويم البصر مهنة من المهن شبه الطّبيّة. وقد إختصّ القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرة

للمهن شبه الطبّيّة بضبط الشّروط اللاّزمة لامتهان هذه الأنشطة دون أن يعرّف المهن شبه الطبّية. وحسب المعطيات المستقاة من مصالح وزارة الصّحّة العموميّة، والواردة بدراسة السّوق، يزاول هذا النّشاط 33 مهنيّا جميعهم بشكل فردي، ويتوزّع الأخصائيون في تقويم البصر على عشر ولايات فحسب ويتركّز 15 منهم بتونس الكبرى و7 بصفاقس. ورغم النقص الواضح في عدد الأخصائيين في تقويم البصر إلاّ أنّ عددهم عرف تطوّرا ملحوظا في العشريّة الأخيرة حيث سجلت زيادة 21 مهنيّا.

وحسب المعطيات التي أمدّت بها وزارة الصّحّة العموميّة المجلس، فإنّه قد تمّ تسجيل عدّة إشكاليّات ناتجة عن تطبيق العمل بنظام كرّاسات الشّروط ومنها أن الإدارة المركزيّة لا تتحصّل على معطيات محيّنة بخصوص قائمة المهنيّين المنتصبين بالقطاع الخاص وذلك راجع إلى نقل المحلاّت دون إعلام المصالح الجهويّة للصّحة العموميّة وهو ما ينجرّ عنه عدم توفير بنك معلومات محيّن وإحصائيات دقيقة بالوزارة. كما تمّ تسجيل عدم اِلتزام المهنيّين باِحترام كرّاس الشّروط بعد بداية نشاطهم فيما يتعلق بالأعوان والتّجهيزات والمحلاّت. وحسب نفس المصدر فإنّه يوجد بعض المهنيّين الذين يمارسون نشاطهم دون اللّجوء إلى سحب كرّاس شروط أو توفير محلّ يستجيب للمواصفات المطلوبة مكتفين باِستعمال الهاتف الجوّال.

وفيما يتعلّق بفصول كرّاس الشّروط أورد المجلس الملاحظات التّالية:

- بخصوص الفصل الأوّل أفاد المجلس أنّه ورد بهذا الفصل أنّ أحكام هذا الكرّاس تنسحب على الأشخاص المتحصّلين على شهادة أخصائي في تقويم البصر فلاحظ أنّ هذا التنصيص العام لا يتلاءم مع موضوع كرّاس الشروط الرّاهن ذلك أنّ الأشخاص المتحصّلين على شهادة أخصائي في تقويم البصر قد يقومون بأنشطة متعدّدة ولا يمكن حصر مجال عملهم ضرورة في الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في تقويم البصر، واستنتج على ضوء ذلك أنّه يستحسن تحديد مجال انطباق كرّاس الشّروط بكلّ دقّة بتعديل أحكام هذا الفصل كالآتي:" تنسحب أحكام هذا الكرّاس على الأشخاص المتحصّلين على شهادة أخصائي في تقويم البصر الراغبين في الممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في تقويم البصر".

– أمّا بخصوص الفصل الرّابع الذي ينصّ على أنّه "يجب على كلّ من يرغب في الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في تقويم البصر أن يسحب نسختين من هذا الكرّاس من الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة المعنيّة ترابيّا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلميّة." لاحظ المجلس أنّ هذا الإلزام المتعلّق بسحب كرّاس الشروط لا يتلاءم مع توجّه الدّولة نحو دعم الإدارة الافتراضية والحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الافتراضية لسحب كرّاس الشروط دون إلزاميّة الاستظهار بالشّهادة العلميّة، واقترح تعديل مقتضياته في هذا الاتجاه.

– وبخصوص الفصل السّابع المتعلّق بالعقوبات التّي تنجرّ عن الإخلال بمقتضيات كرّاس الشّروط فإنّه لم ينصّ على هذه العقوبات و لم يذكر النّصوص التّشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل وهو ما قد يؤدي حسب رأي المجلس إلى حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التشريعيّة والترتيبيّة النّافذة، واقترح في هذا الصّدد تحديد هذه العقوبات أو مراجعها التشريعيّة والترتيبيّة مع إدراج النّصوص المتعلّقة بها ضمن قائمة الإطّلاعات.

– وفيما يتعلّق بالفصل الواحد والثلاثون والذي ورد به أنّه في صورة وفاة من يستغل مؤسّسة أخصائي في تقويم البصر يمكن لورثته "الإبقاء على نشاط المؤسّسة لمدّة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في تقويم البصر"، لاحظ المجلس أنّ إمكانيّة توريث نشاط لا يحتوي على ملكيّة أصل تجاري تعتبر إخلالا صارخا بأهم المبادئ العامّة للقانون ألا وهي مبدأ حرية المنافسة كما وقع تكريسه صلب القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار و مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف حاملي الشهائد العليا لتعاطي الأنشطة الاقتصاديّة التي تخوّلها لهم شهائدهم العلميّة دون تمييز فئة عن أخرى إلاّ بالكفاءة المهنيّة.

13- الرأي عدد 102378 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس بتاريخ 28 ماي 2010، إبداء الرأي بخصوص كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في تقويم النّطق والصوت والكلام المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001.

فبيّن المجلس أنّ إصدار كرّاس الشّروط يندرج في إطار تطبيق ما جاء بالفصل 3 من القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلّق بحذف تراخيص إدارية مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر.

ولاحظ المجلس ضمن دراسة السوق أنّ مهنة أخصّائي في تقويم النّطق والصوت والكلام تعتبر مهنة من المهن شبه الطبيّة. وقد اختص القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة بضبط الشّروط اللازمة لامتهان هذه الأنشطة دون أن يعرّف المهن شبه الطبيّة.

كما تبيّن للمجلس من خلال المعطيات المستقاة من مصالح وزارة الصّحّة العموميّة، أنّه يزاول هذا النّشاط 23 مهنيّا بشكل فردي ومهنيين اثنين (2) بشكل جماعي. ويتوزّع الأخصائيون في تقويم النّطق والصوت والكلام على سبع ولايات فحسب ويتركّز 14 منهم بتونس الكبرى و5 بنابل و4 ببقيّة الولايات.

كما عرض المجلس عدّة إشكاليات مسجّلة بالقطاع ناتجة عن تطبيق العمل بنظام كرّاسات الشروط ومنها أن الإدارة المركزيّة لا تتحصّل على معطيات محيّنة بخصوص قائمة المهنيّين المنتصبين بالقطاع الخاص وذلك راجع إلى نقل المحلاّت دون إعلام المصالح الجهويّة للصّحّة العموميّة وهو ما ينجرّ عنه عدم توفير بنك معلومات محيّن بالوزارة وإحصائيات دقيقة إضافة إلى عدم التزام المهنيين باحترام كرّاس الشّروط بعد بداية نشاطهم فيما يتعلق بالأعوان والتّجهيزات والمحلات، وممارسة بعض المهنيين لنشاطهم دون اللجوء إلى سحب كرّاس شروط أو توفير محل يستجيب للمواصفات المطلوبة مكتفين بإستعمال الهاتف الجوّال.

وفي جانب الملاحظات إقترح المجلس تحديد مجال إنطباق كرّاس الشّروط بكلّ دقّة بتعديل أحكام الفصل الأوّل.

14- الرّأي عدد 102380 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة رأي المجلس حول مشروع قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بالممارسة الحرّة لمهنة قابلة، وذلك طبقا لأحكام الفصل التّاسع من قانون المنافسة والأسعار.

وتعتبر السّوق المرجعيّة المتعلّقة بالنصّ موضوع هذا الرّأي سوقا من نوع خاص نظرا لطبيعتها الصحيّة الاجتماعية وعلاقتها الوطيدة بصحّة الإنسان وبنشأته وتناسله، ولهذا السبب فإنّ سوق التّوليد لها عديد الخصائص المميّزة وقد ارتبطت منذ القدم بالدّور الكبير الذي تلعبه القابلة فيها. فمهنة القابلة هي من المهن الموغلة في القدم وتتمثّل في قيام أخصّائيّة تقوم بعمليّة التّوليد العادي والاعتناء بصحّة الحامل قبل الولادة وحين الوضع وبعده وخلال مدّة النّفاس. كما تقدّم النّصائح والإرشادات اللاّزمة لها وتقوم بالإشراف على صحّة المولود والطّفل الرّضيع والولد إلى ما قبل سنّ الدّراسة، وذلك تحت إشراف طبيب ترجع إليه كلّما دعت الضّرورة ذلك. وتتولّى هذه المهنة المخصّصة للإناث في تونس المتحصّلات على شهادة فنّي سامي للصحّة في إختصاص التّوليد. ويبلغ عدد القوابل في البلاد التّونسيّة 35 قابلة موزّعة على كامل جهات الجمهوريّة 63% منها تنشط بتونس الكبرى مقابل 7% بصفاقس وبمعدّل قابلة واحدة في بقيّة جهات الجمهوريّة عدا ولاية سوسة التي توجد بها قابلتان.

ولقد أفادت مصالح وزارة الصحّة العموميّة المجلس بأنّها قد قامت بتسجيل عدّة إشكاليّات ناتجة عن تطبيق نظام العمل بكرّاس الشّروط بالنّسبة للممارسة الحرّة لمهنة قابلة. من ذلك أنّ الإدارة المركزيّة لا تتحصّل على معطيات محيّنة بخصوص قائمة المهنيين المنتصبين بالقطاع الخاص، حيث يلجأ بعض المهنيّين لنقل محلاّتهم من جهة إلى أخرى دون إعلام المصالح الجهويّة للصحّة العموميّة. كما يقوم البعض منهم بتغيير رقم هواتفهم، ممّا يتسبّب في عدم توفير بنك معلومات محيّن بالوزارة وإحصائيّات دقيقة. كما تمّ تسجيل

عدم إلتزام ممتهني نشاط القابلة باحترام كرّاس الشّروط بعد بداية نشاطهم فيما يتعلّق بالأعوان والتّجهيزات وتطابق المحلاّت مع المقاييس الجاري بها العمل. كما يوجد بعض المهنيين الذين يمارسون مهنتهم دون اللّجوء إلى سحب كرّاس الشّروط أو توفير محل يستجيب للمواصفات الجاري بها العمل مكتفين باستعمال الهاتف الجوّال.

وفي هذا الإطار رأى المجلس أنّه إضافة إلى تكثيف عمليّات المراقبة لابدّ من التّنسيق مع مختلف الأطراف وخاصّة العمل على إحداث هيكل تنظيمي أو هيئة مهنيّة خاصّة بالقوابل ينضوي تحت لواءها كلّ من يزمع تعاطي المهنة، كما هو معمول به في عديد البلدان وكما هو معمول به في تونس بالنّسبة للعديد من المهن الحرّة الأخرى كالطبّ والهندسة والمحاماة. وتنظيم المهنة في إطار هيئة مهنيّة يعتبر أمرا ملحّا لارتباط هاته المهنة بصحّة المواطن والصحّة هي من الحاجيات الأساسيّة ومن الحقوق المضمونة دستوريّا.

كما أشار المجلس بخصوص فصول كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة إلى:

- ضرورة الإفصاح على كلّ النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة بكرّاس الشّروط مع إدراجها ضمن قائمة الإطّلاعات حتّى يكون المستثمر على إلمام تامّ بالإطار القانوني لنشاطه، عملا بما درج عليه فقهه.

- تغيير تسمية الشهادة العلميّة المذكورة في الفصل الأوّل من "شهادة قابلة" إلى "الشّهادة الوطنيّة لفنّي سام للصحّة في التّوليد" وفقا لقرار وزيري التّعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحّة العموميّة المؤرّخ في 10 فيفري 2007 والمتعلّق بضبط البرامج ونظام الدّراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنيّة لفنّي سام للصحّة في التّوليد وإضافة هذا النصّ لقائمة الإطّلاعات.

- عدم تلاؤم الإلزام الوارد بالفصل الرّابع والقاضي بأنّه "يجب على كلّ من يرغب في الممارسة الحرّة لمهنة قابلة أن يسحب نسختين من هذا الكرّاس من الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة المعنيّة ترابيّا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلميّة" مع توجّه الدّولة نحو دعم الإدارة الافتراضية والحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الافتراضية لسحب كرّاس الشروط دون إلزاميّة الاستظهار بالشّهادة العلميّة، واقترح المجلس تعديل مقتضيات هذا الفصل في هذا الاتجاه.

– ضرورة أن يكون سحب كرّاس الشّروط المشار إليه بنفس الفصل الرّابع ممكنا من قبل أيّ طرف من الشركاء وأمّا الإمضاء فيكون من قبل الوكيل القانوني.

– أنّ إمكانيّة توريث نشاط لا يحتوي على ملكيّة أصل تجاري الواردة بالفصل الخامس والثلاثون تعتبر إخلالا صارخا بأهم المبادئ العامّة للقانون ألا وهي مبدأ حرية المنافسة كما وقع تكريسه صلب القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف حاملي الشهائد العليا لتعاطي الأنشطة الاقتصاديّة التي تخوّلها لهم شهائدهم العلميّة دون تمييز فئة عن أخرى إلاّ بالكفاءة المهنيّة.

15- الرأي عدد 102381 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي فيما يتعلّق بكرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في المداواة بالعلاج الطّبيعي المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001.

ولاحظ المجلس أنّ السّوق المرجعيّة تتعلّق بسوق الممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في المداواة بالعلاج الطبيعي وأنّ المداواة بالعلاج الطبيعي هي إختصاص شبه طبي يشمل مجموعة واسعة من التقنيات السلبيّة أو الإيجابيّة بهدف تحقيق أهداف وقائيّة أو علاجيّة.

وبيّن المجلس أنّه ينشط بسوق المداواة بالعلاج الطّبيعي **225** أخصائيّا سنة 2009 موزّعين على كامل تراب الجمهورية وأنّ ولاية صفاقس تسجّل أكبر عدد من الأخصّائيّين في المداواة بالعلاج الطّبيعي تليها ولاية تونس.

ولاحظ المجلس أنّ القطاع عرف طوال الفترة السّابقة إلى اليوم عدّة تطوّرات سواء على مستوى التقنيات الحديثة والتّجهيزات اللاّزمة لممارسة النّشاط أو على مستوى الإشكاليّات الناتجة خاصّة عن وجود عديد الدّخلاء ومنافسة نشاط الطّبيب الحركي للأخصّائيّين في المداواة بالعلاج الطّبيعي.

وإقترح المجلس الإسراع بمراجعة كرّاس الشروط لتحسين وضعيّة القطاع بإعتبار أنّ طلب مراجعة كرّاس الشّروط يعتبر من أهمّ مطالب الناشطين في القطاع وفقا لتصريح

رئيس الغرفة الوطنيّة للأخصّائيّين في المداواة بالعلاج الطّبيعي وكذلك وفقا للمعطيات المستقاة من وزارة الصحّة العموميّة.

كما أشار المجلس بخصوص الفصل 3 من كرّاس الشّروط إلى وجود نظامين مختلفين لممارسة نفس النّشاط وهو ما لا يتماشى ومبدأ المساواة بين مختلف النّاشطين في القطاع القائم على ضرورة الخضوع إلى نفس النظام القانوني واقترح تعديل مقتضيات هذا الفصل بإدراج أحكام إنتقاليّة.

16- الرأي عدد 102338 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 أكتوبر 2011:

تعهّد المجلس بإستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب فيها رأيه حول كرّاس الشروط الخاصّ بتعاطي مهنة شدّ وفكّ رباط السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة الصّادر في سنة 2002 بمقتضى قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 والمنقّح بقرار وزير تكنولوجيات الإتّصال والنّقل بتاريخ 3 فيفري 2003.

وفي محاولة لتعريف مهنة شدّ وفكّ رباط السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة بيّن المجلس أنّه ولئن لم يصدر القرار الذي يضبط قائمة المهن المينائيّة المنصوص عليه بالفصل 119 من القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009 المتعلّق بإصدار مجلّة الموانئ البحريّة، إلاّ أنّه يمكن اعتبار مهنة شدّ وفكّ رباط السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة من المهن المينائيّة وذلك استنادا إلى نصّ الفصل 119 سابق الذكر باعتبار أنّه حدّد المهن المينائيّة بكلّ المهن التي تمارس بالميناء باستثناء وكلاء العبور والوسطاء لدى الديوانة والمهن البحريّة المحدّدة بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة.

كما حدّد ما تشتمله هذه المهنة من عمليّات تطبيقا لقرار وزيري النّقل والتّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلّق بضبط تعريفة شدّ وفكّ رباط السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة والتي تتمثّل في عمليّتي شدّ وفكّ رباط السّفينة والعمليّات المنجزة باستعمال مركب والعمليّات المنجزة على عوّامات أو طوّافات والعمليّات التي تنجز باللّيل وأيّام الآحاد والعطل والأعياد الرّسميّة.

كما بيّن المجلس أنّ هذه العمليّة تتمّ على مسؤوليّة قائد السفينة وتحت مراقبة السلطة المينائية.

وبمراجعة مختلف النّصوص القانونيّة المنطبقة في المجال أكّد المجلس على أنّ ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ هو الذي يقوم بمراقبة عمليّات شدّ وفكّ رباط السّفن وإبحارها. وبالإضافة إلى ما سبق ذكّر المجلس بأنّ المهن المينائيّة مستثناة من نظام حريّة الأسعار وهي مضبوطة بمقتضى قرار وزيري النّقل والتّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلّق بضبط تعريفة شدّ وفكّ رباط السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة.

وفي دراسة لمختلف المتدخّلين في ممارسة هذه المهنة بيّن المجلس أنّ طالب خدمة فكّ وشدّ رباط السّفينة يتمثّل إمّا في قائد السّفينة أو في السّلطة المينائيّة التي تقوم بإجباره إلى اللّجوء إلى هذه الخدمة وأنّ العارض يمكن أن يكون قائد السّفينة على مسؤوليّته بعد ترخيص من السّلطة المينائيّة أوالخواصّ الممارسين لمهنة شدّ وفكّ رباط السّفن وفقا لمقتضيات كرّاس شروط.

وفي هذا الإطار بيّن المجلس أنّ ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ قد تخلّى عن ممارسة هذا النّشاط لفائدة الخواصّ وأنّه ووفقا للمعطيات المستقاة من وزارة النّقل يمارس هذا النّشاط عشرون مهنيّا من بينهم 19 يمارسون المهنة منذ سنة 2002 وشخص واحد باشرها منذ سنة 2010. كما بيّن توزيع عدد الممارسين حسب الميناء والشّكل القانوني لتعاطي المهنة.

وأثار المجلس في خصوص كرّاس الشّروط المعروض جملة من الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة.

فأشار المجلس ضمن ملاحظاته العامّة إلى أنّه ولئن تخلّى ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ على المستوى الفعلي عن ممارسة نشاط شدّ وفكّ رباط السّفن بهذه الموانئ إلاّ أنّ أحكام القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرّخ في 12 فيفري 1965 المتعلّق بإحداث ديوان الموانئ القوميّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرّخ في 15 فيفري 1972 تسمح لهذا الدّيوان بالقيام بمثل هذه المهمّة.

واقترح المجلس تعديل الفصل الثّاني من القانون المحدث للدّيوان والذي يضبط مهامّه نحو حذف مهمّة شدّ وفكّ رباط السّفن من جملة المهامّ الموكولة إليه وذلك في نطاق سياسة تحرير هذه المهنة وفتحها للخواصّ بمقتضى إصدار كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة وإخضاعها إلى تعريفات خاصّة صادرة بمقتضى قرار وزيري النّقل والتّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلّق بضبط تعريفة شدّ وفكّ رباط السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة وهي تعريفات مستقلّة عن تلك التي يتمّ التّعامل بها من قبل الدّيوان والصّادرة بقرار وزيري الماليّة والنّقل والسّياحة بتاريخ 6 فيفري 1988 المتعلّق بالمصادقة على ما اتّخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القوميّة خلال جلسته المؤرّخة في 29 سبتمبر و7 أكتوبر 1987 المتعلّقة بضبط تعريفات الأداءات والمعاليم المستخلصة على المتعاملين مع ديوان الموانئ القوميّة بالموانئ التّجاريّة تطبيقا لأحكام الفصل 18 والفصل 24 من القانون آنف الذّكر،

أمّا في ما يتعلّق بالملاحظات الخاصّة فقد أورد المجلس جملة من الملاحظات تهدف إلى إضفاء مزيد من الوضوح والشّفافيّة على كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة وإدراج بعض النّصوص القانونيّة كي يكتمل الإطار القانوني المنطبق في المجال ويكون المستثمر مطّلعا على كلّ مكوّناته.

17- الرّأي عدد 102358 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 أكتوبر 2011:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب فيها رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة تجارة توزيع التّمور.

وأكّد المجلس أنّ قطاع التّمور يعتبر من أهمّ القطاعات الفلاحيّة في تونس حيث تمثّل قيمة إنتاج التّمور 3% من الإنتاج الفلاحي و3,4% من القيمة المضافة للقطاع و9% من قيمة إنتاج الأشجار المثمرة إضافة إلى تطوّر صادرات التّمور من 40 ألف طن خلال موسم 2003-2004 إلى 70 ألف طن خلال موسم 2009- 2010.

وعند دراسته للسّوق المرجعيّة المتمثّلة في سوق تجارة توزيع التّمور، عرّف المجلس تجارة التّوزيع على أنّها كلّ نشاط يمارس على وجه الاحتراف يتعلّق بشراء منتجات قصد

إعادة بيعها على حالتها بالجملة والتّفصيل، وأنّه ينشط بهذه السّوق تجّار التّوزيع بالجملة وتجّار التّوزيع بالتّفصيل ومكيّفو ومجمّعو التّمور.

وبعد استعراضه لأبرز الإشكاليّات المطروحة في قطاع تجارة توزيع التّمور، أكّد المجلس على ضرورة تحيين قائمة الاطّلاعات وإدراج عبارة "وعلى رأي مجلس المنافسة" والأخذ بعين الاعتبار التّنقيحات الّتي طرأت على بعض النّصوص القانونيّة المدرجة به، ولاحظ المجلس كذلك أنّ كرّاس الشّروط يفتقد الدقّة والوضوح في محتوى بعض فصوله من ذلك أنّه:

- وردت بالفصول 17 و18 و20 و27 و32 عبارات "طبقا للتّشريع الجاري بها العمل" و"القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل"... وقد استقرّ فقه مجلس المنافسة في هذا المجال على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس التّشريعيّة والتّرتيبيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة.

- وردت العديد من العبارات غير الواضحة من ذلك "محلّ مهيّأ" و"سائل النّقل الملائمة" و"شروط الصحّة الضّروريّة" و"... وهو ما قد يؤدّي إلى صعوبة على مستوى التّطبيق، واقترح المجلس في هذا المجال توضيح هذه العبارات وتحديد مقاييس موضوعيّة لتفادي الإجحاف وتقييد حرّية ممارسة النّشاط.

- لم يتمّ تحديد الجهة الإداريّة الّتي تتولّى المصادقة على المحلاّت الّتي يعدّها مكيّفو ومجمّعو التّمور، والإغفال عن ذلك قد يؤدّي إلى تعامل الإدارة بصفة غير متساوية بين المكيّفين والمجمّعين، لذلك اقترح المجلس التّنصيص عليها لتفادي الإجحاف.

- لم يتمّ تحديد الشّروط الواجب توفّرها لإثبات توفّر الخبرة لدى مجمّعي التّمور كما لم يتمّ إدراج نموذج من العقد الكتابي الّذي يثبت العلاقة بين مجمّعي التّمور والمنتجين أو المحوّلين أو المكيّفين، واقترح المجلس تلافي ذلك على أن يكون كرّاس الشّروط كافيا بحدّ ذاته ويغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى.

18- الرّأي عدد 102345 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 3 نوفمبر 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع كرّاس الشروط المتعلّق بتوريد البذور والشتلات و الاتجار فيها.

وبيّن المجلس أنّ استشارة الحال تهم أسواق مرجعيّة متعدّدة تتمثل في كلّ من:

- سوق توريد البذور والشتلات .
- سوق الاتجار في البذور والشتلات.

وأكّد المجلس أنّ سوق توريد البذور والشتلات تشكو من تسرب بذور وشتلات عبر الحدود دون إخضاعها لعمليات المراقبة الأمر الذي قد يؤول ببعض الناشطين إلى تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض نظرا لعدم تحمّل هذه المنتوجات الموردة بصفة غير شرعيّة نفس التكاليف التي تتحملها البذور والشتلات التي يخضع توريدها إلى ضوابط قانونيّة هذا فضلا عن ما قد تسبّبه هذه المواد من تدنّ في جودة المنتوجات الفلاحيّة.

كما أشار إلى أنّ سوق الاتجار في البذور والشتلات تشكو حاليا من ترويج بذور وشتلات غير مراقبة وغير مسجلة بالسجل الرسمي.

ومن أهمّ الملاحظات التي أدلى بها المجلس في خصوص هذا المشروع نذكر ما يلي:

-أنّ نشاط التوريد والاتجار يثير عديد الإشكاليات في السّوق الوطنيّة من **أهمّها تسرب بذور وشتلات عبر الحدود دون إخضاعها لعمليات المراقبة وترويج بذور وشتلات غير مراقبة**، لذا ولحسن لضمان توازن هذه الأسواق يتعيّن تفعيل دور الرقابة المشار إليها بأحكام كرّاس الشروط الرّاهن لضمان سوق متوازنة تتعلّق بالكميات المروجة وعدد المتدّخلين ومستوى الأسعار المتداولة وجودة البذور والشتلات.

-أنّه يبرز من خلال تحليل فصول كرّاس الشروط الرّاهن بأنّ السلطة الإدارية مازالت تصبو نحو فرض إرادتها على الناشطين داخل هذه الأسواق ويبرز ذلك خاصّة من خلال العبارات العامّة المتداولة في مختلف فصول هذا الكرّاس والتي تمكنّ الإدارة من مجال رحب في ممارسة سلطتها التقديرية وفي تكييف الأفعال القانونيّة.

19- الرّأي عدد 102359 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 3 نوفمبر 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بنشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

وبيّن المجلس أنّ قطاع تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة يتضمن أكثر من سوق مرجعيّة وتتعدّد هذه الأسواق وفقا لطبيعة المنتوج والخدمة، ذلك أنّ المصاعد المستعملة لتنقل الأشخاص تختلف عن المصاعد الموجهة لنقل الأثقال والبضائع، كما أنّ المصاعد المستخدمة في المستشفيات تختلف عن المصاعد المستخدمة في العقارات.

وتطرّق المجلس ضمن دراسة السوق إلى أهم المتدخلين فيها مبينا أنّ هيكلة العرض داخل سوق تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة تتكوّن أساسا من الشركات ذلك أنّ نسبة الناشطين من الذوات الطبيعية لا يتجاوز نسبة 7% ويدّل هذا على أنّ المنافسة تقتضي من المتدّخلين أن تكون لهم هيكلة تمكنهم من توسيع مجالات اختصاصهم وأنشطتهم لمجابهة المنافسة اعتبارا لأهميّة الأنشطة الممكن تطويرها في إطار الذات المعنوية.

وقد تولى المجلس إبداء عديد الملاحظات فيما يتعلّق بهذا المشروع من أهمّها نستعرض ما يلي:

- أنّه وفقا لما ورد في دراسة السّوق يبرز أنّ الوضعيّة القانونيّة للناشطين داخل سوق تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة هي وضعيّة متباينة، ذلك أنّ نسبة 37% من الناشطين في هذه السوق مازالت تمارس نشاطها وفقا لنظام البطاقة المهنيّة، فيما تخضع النسبة المتبقيّة لنظام كرّاس الشروط. وتبعا لما تقدّم فإنّه يتعيّن إخضاع كافة الناشطين داخل هذه السوق إلى نظام موحد والمتمثل في نظام كرّاس الشروط وذلك من خلال سن أحكام انتقالية تخول للناشطين وفق صيغة نظام البطاقة المهنية من تسوية وضعيتهم وهو إجراء من شأنه تدعيم مبدأ المساواة بين مختلف المعنيين بهذه السوق.

- إنّ جملة الإلتزامات التعاقدية الواردة بكرّاس الشروط الرّاهن والمتعلّقة بضرورة إبرام عقد إمتياز لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة هي مقتضيات تحدّ مبدئيا من الحرية التعاقدية للأفراد من خلال إجبار الفرد على التعاقد وتحديد المتعاقد معه وكذلك مضمون العقد. علما وأنّ مادّة الإلتزامات تعتبر ضمن المواد التّي لا يمكن تنظيمها إلاّ

بمقتضى نصّ تشريعي وفقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة.

– اقترح المجلس عملا بما جرى عليه الفقه الاستشاري تحديد المراجع حتى يتسنى للمعنيين بالأمر الرجوع إليها عند الحاجة.

ج/2- مشاريع كرّاسات الشروط:

صدر عن مجلس المنافسة خلال سنة 2011 سبعة آراء في مادّة كرّاسات الشّروط تعلّقت مواضيعها خاصة بالجباية والمحاسبة وبالصحة وبالخدمات وبقطاع المعادن النفيسة.

1- الرّأي عدد 102391 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 فيفري 2011:

تعهّد المجلس بملف استشاري يتعلّق بقرار وزير المالية المؤرّخ في 24 جوان 2008 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بإحداث وتسيير مراكز التّصرف المندمجة.

وأشار المجلس في البداية إلى أنّه صدر كرّاس الشروط موضوع الإستشارة الرّاهنة في 24 جوان 2008 و لم يعرض على مجلس المنافسة الذي أبدى برأيه رغم ذلك فيما عرض عليه.

وأبرز أنّ النّظام الجبائي التّونسي شهد عدّة إصلاحات تندرج في إطار الإصلاحات الهيكلية لمختلف القطاعات الإقتصادية والمالية وإتّخذت السّلطات المالية والجبائية في هذا المستوى العديد من الإجراءات للارتقاء بأداء المنظومة الجبائية كمواصلة التّخفيض في المعاليم الدّيوانية والحدّ من عدد النّسب المعمول بها ومراجعة صيغ استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وإجراءاته وإحداث صندوق الودائع والضّمانات وإحداث وكالة تونس للخزينة وتطوير النّظام المحاسبي في إتّجاه إعتماد المعايير الدولية وإرساء نظام جبائي خاص بالمؤسّسات الصّغرى والمتوسطة.

وأكّد المجلس أنّ هذه الإجراءات الجديدة تتنزّل في إطار ما يضمن تطوير المؤسّسات الإقتصادية عموما والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة خصوصا لنشاطها وإضفاء مزيد من الشّفافية على العلاقة بين المؤسّسة وإدارة الجباية من خلال تخفيف العبء الجبائي على المؤسّسة المنتجة وتمتيع المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة من طرح نسبة من قاعدة

الضريبة خلال السنوات الثلاث الأولى لنشاطها حسب نسب متدرّجة بالإضافة إلى تعميم الطرح الجبائي من قاعدة الضريبة لمدة خمس سنوات بالنّسبة لكل المؤسّسات الصّغرى التي تنخرط في **مراكز التّصرف المندمجة**.

واستعرض المجلس الإطار القانوني والترتيبي لمراكز التصرّف المندمجة ثمّ عرّفها من خلال ما ورد بالفصل 47 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات الذي نصّ على أنّ مراكز التصرّف المندمجة تعتبر "مؤسّسات مدنية مهنية للمساعدة على القيام بالواجبات المحاسبية والجبائية وإعتماد وسائل التّصرّف الحديثة في المؤسّسات وخاصّة الإحاطة بالمؤسّسات الصّغرى خلال السّنوات الأولى لنشاطها" ومن جانب آخر تعرّض المجلس إلى كيفية تسيير وإحداث مراكز التصرّف المندمجة.

وأبدى المجلس بعض الملاحظات الشكلية مشيرا إلى أنّ مضمون القرار والمقتضيات الواردة بكرّاس الشروط لا تثير أيّة ملاحظة من ناحية المنافسة.

2- الرّأي عدد 102395 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 فيفري 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة بتاريخ من المجلس إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على تنقيح كرّاس الشّروط الخاص بالممارسة الحرّة لمهنة نظاراتي المصادق عليه بالقرار المؤرّخ في 15 ماي 2001.

وبيّن المجلس أنّ مهنة النظّاراتي تندرج ضمن قائمة المهن شبه الطبيّة التّي يمكن أن تمارس ممارسة حرّة وفقا لقرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 4 ديسمبر 1993.

وتطرّق المجلس ضمن دراسة السوق إلى أهم المتدخلين فيها كالشّركات المصنّعة للبلّور الطبّي والنّظّاراتيّون المبصّرون.

كما تعرّض إلى أهمّ الإشكاليّات المرتبطة بممارسة مهنة نظّاراتي، والمتمثلة خاصّة في تواجد عدد هام من الدخلاء على القطاع الذين لا يحملون صفة نظاراتي والذين يقومون ببيع النظارات الشمسية والطبية إضافة إلى قيام العديد من شركات التوزيع ببيع النظارات والمواد البصريّة لغير المهنيّين وخاصة إلى المساحات التجاريّة الكبرى.

ولاحظ أنّ مقتضيات مشروع القرار ومشروع كرّاس الشّروط متلائمة مع مقتضيات المنافسة ذلك أنّه تمّ تنقيح أغلب الفصول بشكل يأخذ بعين الإعتبار ملاحظات

مجلس المنافسة الواردة بشأن كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي والمضمّنة بالرّأي عدد 92266 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2009.

كما إقترح المجلس فيما يتعلق بالفصل 28 (فقرة 4 جديدة) تنقيح مقتضيات هذا الفصل في إتّجاه التّنصيص على منح المخالفين لمقتضيات كرّاس الشّروط مهلة تمكّنهم من تسوية ما تمّ الإخلال به وبالتّالي تفادي تسليط العقوبات مباشرة، ويمكن أن يكون ذلك من خلال تمكين أصحاب الممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي من مهلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر تضبط من قبل الإدارة لتسوية وضعيّتهم.

3- الرّأي عدد 102390 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع قرار وزير التّجهيز والإسكان والتهيئة التّرابيّة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.

وبيّن المجلس أنّ السّوق المرجعيّة في استشارة الحال تتعلّق بسوق مكاتب القيادة النّاشطة في مجال مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري وأنّ مكاتب القيادة هي ذوات معنويّة تقوم بممارسة نشاط المساعدة لفائدة صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.

و من أهمّ الملاحظات التي تولى المجلس إبدائها في خصوص هذا المشروع نسوق ما يلي:

- أنّ مقتضيات بعض فصول هذا الكراس تتضمّن تكريسا غير مباشر لنظام التّرخيص الذّي يعتمد على الرّقابة **المسبقة** وهو ما يخالف مفهوم كرّاس الشّروط الذّي يعتمد على رقابة الإدارة **اللاّحقة** لمدى تطبيق مقتضيات الكرّاس والتّي يشترط فيها أن تكون مستمرّة ومتواترة قصد تفادي التّجاوزات في هذا المجال وتفادي ممارسة المهنة بصفة غير شرعيّة.

لذا اقترح المجلس حذف هذه المقتضيات والتّنصيص على ضرورة إمضاء كرّاس الشّروط وإيداعها بالمصلحة المعنيّة ضمن أجل محدّد من انطلاق ممارسة النّشاط.

- أنّ تفعيل آليات المنافسة النّزيهة في السّوق تقتضي أن تكون النّصوص المنظّمة للنّشاط واضحة ودقيقة وغير قابلة للتّأويل تفاديا لتأويلها بشكل قد يؤول إلى حدوث تمييز بين

المتدخّلين في السّوق، واقترح المجلس فيما يتعلّق بالشّرط الخاصّ بالمحلّ المعدّ لإيواء مكتب القيادة الإعتماد على معايير موضوعيّة تكون غير قابلة للتّأويل وواضحة بالنّسبة للنّاشطين.

4- الرأي عـــدد 112403 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 3 نوفمبر 2011:

تعهّد المجلس بملّف وارد من وزير التجارة والصناعات التقليدية تضمّن طلب إبداء رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتنظيم نشاط مرافقي باعثي المشاريع لدى الهياكل التي تعنى بالإحاطة ومرافقة باعثي المشاريع.

ويندرج مشروع القرار المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتنظيم نشاط مرافقي باعثي المشاريع لدى الهياكل التي تعنى بالإحاطة ومرافقة باعثي المشاريع في إطار تشجيع أصحاب الكفاءات والخبرة على تطوير هذا الصّنف من الخدمات الضروريّة لمواكبة المشاريع الجديدة وتأطير عمليّات التّأهيل والتّطوير التّكنولوجي والتّنظيم وذلك وفق المواصفات المعمول بها في أكثر البلدان تقدما ولمزيد الدعم والنهوض بمنظومة التشجيع على بعث المشاريع.

وفي دراسته لسوق الخدمات المتعلّقة بإحاطة ومرافقة باعثي المشاريع بيّن المجلس أنّ الطلب يكون صادر عن باعثي المشاريع في حين يقدّم العرض من طرف هياكل الإحاطة والمساندة عن طريق مرافقي باعثي المشاريع. واستعرض المجلس منظومة التشجيع على بعث المشاريع في تونس والتي تشتمل على مجموعة من الهياكل وآليات وبرامج تهدف إلى دعم ومساندة باعثي المشاريع منذ بلورة فكرة المشروع إلى غاية إنجازه ودخوله حيّز النّشاط وذلك لتوفير الظروف الملائمة لإنجاح المشاريع وخلق مواطن الشغل.

وتعرض المجلس في باب الملاحظات العامّة إلى ضرورة إتمام قائمة الإطلاعات المدرجة بمشروع القرار المنقوصة من بعض المراجع القانونية والترتيبية.

كما اقترح رفعا لكلّ لبس يمكن أن ينتج عن تأويل خاطئ من المتعاملين مع الإدارة وبغاية دقّة المعلومات يتجه تخصيص فصل ضمن الباب الأول "أحكام عامّة" للتعريف بالهياكل التي تعنى بالإحاطة ومرافقة باعثي المشاريع خاصة وأنّ هذه العبارة وردت عامّة نظرا لتعدّد الهياكل التي تقوم بهذه المهمة وتنوّع مجالات تدخلها.

كما لاحظ المجلس أنّ ما جاء به الفصل الثالث من حصر لنشاط مرافق باعثي المشاريع في الأشخاص الطبيعيّين يعتبر تضييقا للمنافسة من خلال إقصاء الأشخاص المعنويين من هذا النشاط، حيث يمكن أن تقوم به مكاتب دراسات تنتظم في شكل شركات أشخاص أو ذات مسؤولية محدودة.

كما إقترح إضافة شرط الإقامة إلى جانب شرط الجنسية التونسية المنصوص عليها بالفصل الرابع لتوسيع المنافسة وضمانا لمنافسة تخدم التقدّم التقني وإقتصاد البلاد.

كما أكّد المجلس على ضرورة تعويض عبارة "شهادة الأستاذية" بعبارة "شهادة الإجازة أو ما يعادلها" مع تبيان نوع الإجازة إن كانت إجازة أساسية أو إجازة تطبيقية وذلك تماشيا مع نظام التعليم العالي "أمد" المتّبع حاليا. كما يتعيّن كذلك عدم إدراج اختصاص "الهندسة" مع الاختصاصات المذكورة بالمطّة الثانية من الفقرة الأولى ذلك أنّ شهادة "الهندسة" تتطلّب 5 سنوات من الدراسة في حين أنّ "شهادة الإجازة" في اختصاصات بعث المشاريع أو العلوم الاقتصادية أو التصرّف أو المحاسبة أو التّجارة تتطلّب 3 سنوات من الدراسة، لذا يستحسن إدراج حاملي شهادة الهندسة بالفقرة الثانية مع حاملي شهادة الماجستير لأنّ كلّ من الشهادتين تتطلّب 5 سنوات من الدراسة كما سلف بيانه.

وأشار المجلس إلى أنّه لم يقع توضيح كيفيّة الوصول إلى قائمة مرافقي باعثي المشاريع المنصوص عليها بالفصل السادس واقترح في الغرض التنصيص بصفة صريحة على كيفية ومكان الوصول لهذه القائمة والقيام بنشرها على المواقع الإلكترونية لكلّ من وزارة الصناعة والتكنولوجيا وهياكل الإحاطة بباعثي المشاريع وذلك لتسهيل عملية الوصول إليها من قبل المتعاملين مع الإدارة ودعما للتوجه الوطني الرّامي لتطوير الإدارة الإلكترونية.

كما شدّد المجلس على أنّه يتعيّن ضمانا لحقوق المتعاملين مع الإدارة واجتنابا لكل تأويل خاطئ التنصيص على طريقة وأجل إبلاغ التنبيه إلى مرافق باعثي المشاريع في حالة الإخلال بمقتضيات كرّاس الشروط. وفي نفس الإطار اقترح تبيان ما إذا كان هيكل الإحاطة ملزم بتوفير مرافق بديل في حالة شطب اسم المرافق الأصلي من أجل الإخلال بمقتضيات كرّاس الشروط.

كما أشار المجلس إلى ضرورة ذكر الجهة المؤهلة قانونا بإجراء المعاينات وتحرير المحاضر التي يتّخذ على أساسها الوزير المكلّف بالصناعة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل التاسع.

5- الرّأي عدد 112412 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 3 نوفمبر 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بطرق تجميع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير.

وبيّن المجلس أن السوق المرجعية في استشارة الحال تتعلّق **بسوق المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير** وتتمثّل هذه المصنوعات في المنتوجات المصنوعة من الذهب أو البلاتين فقط والحاملة لأثر الطابع القانوني.

كما أكّد على أنّ الطلب على المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير، وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفسية، ينبع من:

- صانعي المصوغ الحاملين لطابع العرف.
- التجّار الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

كما أشار إلى أنّ العرض داخل هذه السّوق لا يمكن أن ينبع إلاّ من الأشخاص المالكين للمصوغ الحامل للطابع القانوني وهو الأمر الذي مثّل حاجزا بالنسبة للأشخاص الذين يملكون مصوغا غير مطبوع. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه نتيجة لهذا الإلزام فإنّ كميات المصوغ غير المطبوع الّتي يتم بيعها خارج التراب الوطني تعتبر هامّة مقارنة بالّتي يقع تداولها محليا.

ومن أهمّ الملاحظات التي تولى المجلس إبدائها في خصوص هذا المشروع أن تدعيم المنافسة داخل سوق تجميع المعادن النفيسة المعدّة للتكسير لا يمكن أن يقتصر فقط على استبدال ترخيص إداري بكرّاس شروط، ذلك أنّ هذا الهدف يقتضي اتخاذ العديد من الإجراءات الأخرى الموازية ومن أهمّها:

-تمكين المجمّعين من تجميع كميات الذهب غير المطبوع والمتداولة بالسوق الوطنيّة، علما وأنّ هذا الإجراء قد تمّ اعتماده خلال سنة 2004 إذ وفّر الفصل 85 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 و المتعلّق بقانون المالية لسنة 2004 هذه الإمكانية للناشطين لمدّة زمنية محدّدة، كما فتحت إمكانية تجميع كميات من الذهب غير المطبوع **بصفة محدودة في الزمن** بمقتضى المرسوم عدد 107 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلّق بإدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية والذي نصّ ضمن الفصل 1 منه على أنّه:" يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير أن يتولوا جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك **إلى غاية 31 ديسمبر 2012**".

-مراجعة كافة النّصوص المنظّمة للقطاع وخاصّة الفصل 15 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفسية بما يتماشى مع التحرير الكلي لهذا القطاع.

6- الرّأي عدد 112414 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 3 نوفمبر 2011:

بمقتضى إحالة صادرة عن وزير التجارة والصناعات التقليديّة تعهّد المجلس في هذا الرّأي بالنّظر في مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص باستغلال بعض المراكز المتخصّصة. وبيّن المجلس أنّ القرار المعروض على أنظاره يندرج في إطار حذف التراخيص الإدارية المسلّمة من مصالح وزارة الصحة العمومية مثلما نصّت عليه أحكام القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001، وتطبيقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرّخ في 2 ماي 2007 المتعلّق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1928 لسنة 2009 المؤرّخ في 15 جوان 2009 الذي ينصّ على ما يلي: "يخضع استغلال المراكز المتخصصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر... إلى نظام كرّاس شروط تتّم المصادقة عليه بقرار من وزير الصحة العمومية".

وقبل الخوض في محتوى كرّاس الشّروط المعروض عليه انطلق المجلس ليعرّف المراكز المتخصّصة ذاكرا بأنّها مؤسّسات يمكن أن تجرى بها أعمال وقائية وعلاجية ومسكّنة وتشخيصيّة تتعلّق بإعادة التأهيل الوظيفي وتقدّم هذه الخدمات دون إقامة. ثمّ استعرض الإطار القانوني والترتيبي لنشاط المراكز المتخصصة وأبرز كيفية تسييرها وإحداثها.

ولاحظ المجلس أنّه وفقا للمعطيات الصادرة عن وزارة الصحة العمومية فإنّه لا يوجد أي مركز متخصص ينشط حاليا. وأكّد على أنّه إذا ما تبيّن لوزارة الصحة العمومية وجود مراكز من هذا النوع تنشط بصفة فعلية يستحسن أن يتضمّن مشروع كرّاس الشروط المعروض على أنظاره أحكاما انتقاليّة من أجل تمكين المراكز الناشطة قبل صدور كرّاس الشروط الراهن من فترة كافية للوقوف على النقائص التي يجب عليهم تداركها بالنظر إلى التجهيزات والمعدّات المتوفّرة لديهم وللقيام بالاستثمارات اللازمة للاستجابة إلى الشروط الجديدة التي جاء بها مشروع القرار.

ومن ناحية أخرى لاحظ المجلس أنّ أحكام الباب الثالث والباب الرابع من كرّاس الشروط المتعلقة بتحديد التجهيزات والمعدات والمقاييس الواجب توفّرها في المحلات عند تعاطي أنشطة المراكز المتخصصة جاءت في صيغة غير واضحة ويسودها الكثير من الغموض وهو ما يجعل تطبيقها أمرا صعبا من قبل من يريد تعاطي النشاط. ورأى المجلس أنّه من الضروري إعادة صياغة البابين المذكورين وتوضيح الشروط بالطريقة التي تجنب كلّ أشكال العراقيل التي يمكن أن يتعرّض لها الناشطون في هذا المجال وإضفاء مزيد من الشفافية والوضوح على مقتضيات كرّاس الشروط الراهن مذكرا بأنّ رأي مجلس المنافسة استقر على أنّ وضوح تلك الشروط ضمن كرّاس الشروط ذاته من شأنه أن يجعل من يعتزم النّشاط في هذه السّوق ملمّا بكل ما تستوجبه المهنة من وسائل مادية كما أن تفصيل وتعداد هذه المعدات يجنّب إعمال الإدارة لسلطتها التقديرية التي قد تفرز أحيانا تطبيقا تعسّفيا لسلطتها الرقابية.

في الأخير خلص المجلس إلى أنّ مضمون القرار والمقتضيات التي وردت بكرّاس الشّروط الملحق به لا تثير أية ملاحظة من ناحية المنافسة إلاّ أنّه أكّد على أخذ بعض الملاحظات الشكلية بعين الإعتبار.

7- الرّأي عدد 112421 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 ديسمبر 2011:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتوريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.

وبيّن المجلس أنّه باعتبار صدور النص المذكور بتاريخ سابق لتاريخ تعهد المجلس فقد تمت مخالفة:

أوّلا : أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 9 (جديد) لقانون المنافسة والأسعار عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والتي تنص على أنّه:" يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول **مشاريع النصوص الترتيبية** التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق".

ثانيا: أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 03 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة التي تنصّ على أنّه: " يقصد **بمشاريع النصوص الترتيبية** المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه مشاريع الأوامر والقرارات وكرّاسات الشروط والمقررات التي تهدف خاصة إلى:

ـــ فرض شروط كمية أو نوعية للدخول إلى السوق أو ممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة.

ـــ منح امتياز بعنوان نشاط في منطقة أو جهة معينة،

ـــ فرض آليات موحدة للتعامل في مادة الأسعار أو شروط البيع."

لذا وبناء على ما تقدّم أكّد المجلس أنّه يتعذر النظر في ملف الاستشارة الراهنة.

د - المناشير

ورد على المجلس منشور واحد يتعلق بإبداء الرّأي في مشروع منشور من وزير النقل يتعلّق بإجراءات جديدة لفائدة قطاعات سيّارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي.

الرّأي عدد 112404 الصّادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011:

تعهّد مجلس المنافسة على إثر إحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بملفّ يتعلّق بإبداء الرّأي في مشروع منشور من وزير النقل يتعلّق بإجراءات جديدة لفائدة قطاعات سيّارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي.

وبعد تقديم للإطار العام للإستشارة وللإطار التّشريعي والتّرتيبي للقطاع وعند توليه دراسة السّوق، أشار المجلس إلى أنّ قطاع النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات يحتل أهمّية بالغة من الناحية الإقتصاديّة والإجتماعيّة ومن ناحية مختلف الخدمات التي تندرج في إطاره.

كما أبدى ملاحظات تتعلق بالشكل القانوني للنص موضوع الاستشارة فذكر بأنّه من الناحية القانونية لا يجوز للمناشير أن تتجاوز صلاحيّاتها التفسيرية بسنّها قواعد وأحكام ترتيبيّة جديدة لم تتضمّنها النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة السّابقة وفي ذلك مخالفة للقانون. كما أكّد المجلس على أنّ الطّابع المستعجل للإجراءات المزمع إتّخاذها لا يمكن أن يكون بأيّ حال من الأحوال مبرّرا لإتّخاذ نصوص مخالفة للشّرعيّة، خاصّة وأنّ المنشور موضوع الإستشارة يخالف مبدأ توازي الشّكليّات والإجراءات و لم يتمّ إتّخاذه على أساس تفويض تشريعي أو ترتيبي، وهو ما يجعله مخالفا للقانون وعرضة للطّعن بالإلغاء أمام المحكمة الإداريّة، وإقترح المجلس بناء على ذلك الإستغناء عنه وإتّخاذ الإجراءات الجديدة بالقيام بالتّنقيحات اللازمة مباشرة على مستوى النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة المعنيّة والمنظّمة للقطاع.

كما أدلى المجلس برأيه في خصوص مختلف الإجراءات المزمع إتّخاذها وإعتبر على هذا الأساس أنّ التخلّي عن الفحص الفنّي كلّ 3 أشهر بالنّسبة للعربات التي تجاوزت الـ10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأوّل مرّة لا يطرح أيّة ملاحظات من حيث تأثيره على المنافسة طالما تأكّدت الوزارة من أنّ ذلك يمكن أن يعتبر كافيا لضمان سلامة المستهلك وأنّه لا يمثّل خطرا على مستعملي الطّريق.

ولاحظ المجلس في خصوص إعفاء أصحاب رخص التّاكسي واللواج والنقل الرّيفي من إجراء الحصول على البطاقة المهنيّة أنّ ذلك الإجراء يتعارض مع مقتضيات القانون المنظّم للنّقل البرّي، لأنّ هذا الإجراء لا يمكن أن يتمّ إلاّ من خلال تنقيح القانون المذكور.

كما إعتبر المجلس أنّ الإجراء المتعلّق بتمكين أصحاب رخص التاكسي الجماعي و"اللواج" والنقل الريفي من تغيير منطقة الجولان يستوجب وضع بعض الضوابط لكي لا ينتقل الجزء الأكبر من العرض في سوق النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص إلى مناطق الجولان ذات الكثافة العالية مقابل إهمال المناطق الدّاخليّة وذات الكثافة السكانيّة المحدودة، وأكّد المجلس في هذا السّياق أنّ النّقل العمومي يعتبر من مقوّمات الرفاهة الإجتماعيّة للمواطنين ومن العوامل الضروريّة لدعم التّنمية في مختلف الجهات، وهو ما يستوجب الحفاظ على حدّ أدنى من التوازن في مستوى خدمات النّقل المتوفّرة في مناطق الجولان المختلفة.

القسم الثاني

الدراسات

تعهّد المجلس عن طريق وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بملفّين تعلّق الأول بمدّه بدراسة حول مدى إسهام التشاريع المنظمة للمهن الحرة في تطوير المنافسة في القطاعات المعنية أمّا الثاني فيتعلّق بتقييم أداء قطاع النّقل العمومي للأشخاص بهدف الوقوف على ظروف المنافسة فيه.

1- الرأي عدد 102326 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2011:

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب من خلالها مدّه بدراسة حول مدى إسهام التشاريع المنظمة للمهن الحرة في تطوير المنافسة في القطاعات المعنية.

فبيّن المجلس أنّ السوق التونسية للمهن الحرة تتركب من مجموعة كبيرة من المهن التي تتم مباشرتها في قطاعات النشاط المختلفة في إطار الممارسة الحرة والتي تتميز عن غيرها من الوظائف والحرف بطريقة ممارستها من طرف متعاطيها إذ تباشر بصفة مستقلة وبالاعتماد على الكفاءة المناسبة. وأشار إلى أنّه في غياب تعريف قانوني للمهن الحرّة في التشريع التونسي فإنّه يمكن استعراض مختلف هذه المهن بالاستناد إلى المصنف الوطني للمهن والوظائف الذي يعتمد على عدة مفاهيم كخطة الشغل والكفاءة. وذكر أنّه على مستوى القوانين المقارنة توجد عدة تعريفات منها ما تناوله المرسوم الأوروبي الخاص بضبط الكفاءات المهنية والذي عرّف المهنة الحرة بتلك التي «تتّم ممارستها بصفة مستقلة وشخصية على أساس الكفاءة المهنية المناسبة والتي بواسطتها يتولى المهني تحت مسؤوليته الشخصية تقديم خدمات فكرية وتصورية لصالح الحريف والعموم».

كما بيّن المجلس أنّ تنظيم المهن الحرة يتّم بمقتضى نصوص قانونية تضبط شروط مباشرة كل مهنة وقواعدها وأدبياتها. وفيما يخضع عدد من هذه المهن لإشراف هيئات مهنية مثل عمادة الأطباء وهيئة الصيادلة بحيث تتمثل مهمتها الأساسية في السهر على

احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها فضلا عن اتخاذ التدابير والإجراءات التأديبية بشأن المنضوين إليها كلما اقتضى الأمر ذلك، يخضع عدد آخر لإشراف هيئات إدارية أو قضائية مثلما هو الأمر بالنسبة للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين التي تمسك سجل خبراء التأمين ومعايني الأضرار وهيئة السوق المالية التي تصادق على وسطاء البورصة وكذلك محكمة الاستئناف التي يرجع إليها بالنظر عدول الإشهاد والتنفيذ والمترجمون المحلفون والمحاكم المخوّل لها تكليف المساعدين القضائيين للقيام بمهامهم وإنجاز أعمالهم ومراقبتها.

أما فيما يتعلق بممارسة هذه المهن أشار المجلس إلى أنّ بعضها لا يزال خاضعا إلى نظام الترخيص المتمثل في المصادقة الإدارية أو الإجازة أو الكفاءة المهنية أو البطاقة المهنية التي تسندها سلط الإشراف مثلما هو الأمر بالنسبة لمهنة الأخصائي النفساني ونشاط إدارة مخابر خاصة للتحاليل الطبية، بينما تخضع مباشرة جل المهن الحرة إلى نظام كرّاس الشروط مثلما هو الأمر بالنسبة لنشاط الاختبار ومعاينة الأضرار في التأمين ونشاط النقيب العقاري المحترف والمهن شبه الطبية.

وفي إطار تقييمه لوضعية المنافسة في القطاعات المعنية، ذكر المجلس أنّ المهن الحرة ولئن تسنى لها المساهمة بقسط هام في تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني غير أنها ظلت في مقابل ذلك تشكو من عديد الضوابط والقيود خاصة من حيث مباشرة النشاط وكذلك على مستوى التنظيم والهيكلة والتي من شأنها أن تؤثر على القدرة التنافسية لمتعاطيها. ولاحظ أنّ زوال تلك الضوابط والقيود من شأنه أن يكفل للمهنيين والمتدخلين في قطاع المهن الحرة توفير خدمات تنافسية ذات جودة عالية وميزات تفاضلية لفائدة المستهلك.

ومن الضوابط والقيود التي يلاقيها أصحاب المهن الحرة عند مباشرتهم لنشاطهم والتي تؤثر بصفة حادة على مستوى المنافسة تناول المجلس المسألة المتعلقة بنظام التأجير مشيرا إلى أنّه غالبا ما يقع ضبط مقادير الأتعاب التي يتقاضاها هؤلاء المهنيين خارج قاعدة العرض والطلب وذلك إمّا بموجب مقررات إدارية أو بتحديدها من طرف الهيئات والمنظمات المهنية المشرفة على القطاعات المعنية في حين تعدّ القطاعات التي يجري التعامل فيها على أساس أسعار تفاوضية بين الحريف والمهني نادرة وقليلة على غرار مهنة المحاماة. وتعتبر الأجور التي يتمّ استخلاصها في هذه المهن من قبيل الأسعار المؤطرة، وهو ما يترتب

عنه إقصاء المنافسة في قطاعات النشاط المعنية وتقلص دائرة التنافس بين مختلف المتعاملين فيها.

كما تناول المجلس من ناحية أخرى المسألة المتعلقة بشروط الدخول إلى المهنة مشيرا إلى أنّ مباشرة المهن الحرة تخضع إلى عدة شروط كاجتياز امتحان الكفاءة المهنية والحصول على شهادة التأهيل للمهنة مثلما هو الشأن بالنسبة للمحامين المطالبين بالحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة. وتشكل مثل هذه الشروط حاجزا لممارسة النشاط بالنظر لطبيعتها غير الموضوعية ولكونها تعدّ من زاوية قانون المنافسة نوعا من أنواع الحد من الدخول إلى السوق وإلى عرقلة المنافسة الحرة فيها. وهو ما يتطلب من وجهة نظر المجلس تكريس التوجه الرامي إلى اعتماد آليات بديلة على غرار شهادة التصديق المهني التي يتم إسنادها حسب المواصفات الفنية العالمية المعمول بها في المجال والتي تخول لصاحبها تعاطي النشاط كبديل عن شهادة التأهيل.

وفي سياق تناوله لنظام الترخيص في النشاط أشار المجلس إلى أنّ البرنامج المتعلق بحذف التراخيص الإدارية وتعويضها بكرّاسات شروط ولئن شمل العديد من المهن الحرة إلاّ أنّ البعض الآخر لازال إلى الآن خاضعا إلى نظام التراخيص الإدارية التي تخول لأصحابها ممارستها، وهو ما يشكل عائقا بالنسبة للمهنيين المعنيين يحول دونهم ومباشرة نشاطهم وفي الآن ذاته يضفي حماية غير مبررة للذين يمارسون النشاط من دون أدنى منافسة ويفرز تمييزا بين هؤلاء المهنيين فضلا عن أنّ هذا النظام يبقي على سلطة تقديرية واسعة النطاق لفائدة الإدارة عند مباشرتها لصلاحياتها وفي ذلك حد من المنافسة ومس من مبدأ حرية الانتصاب لممارسة النشاط الاقتصادي.

وعند تعرضه لنظام الإشراف تبيّن للمجلس أنّ بعض المهن لازالت تخضع لإشراف هيئات إدارية أو قضائية على عكس العديد من المهن الأخرى التي تخضع لإشراف هيئات مهنية مستقلة تتمثل مهمتها الأساسية في السهر على احترام قواعد المهنة وأدبياتها على غرار عمادة الأطباء. ولاحظ المجلس أنّ هذه الوضعية تمس باستقلالية المهنة مستعرضا كمثال على ذلك مهنة الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار التي تخضع إلى إشراف "الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين" المكوّنة من طرف مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين

مبرزا أنّ ذلك من شأنه أن يزجّ بالخبراء ومعايني الأضرار في وضعية تبعية إزاء مؤسسات التأمين ناهيك وأنّ هذه الأخيرة تعتبر المنتفع الوحيد تقريبا بخدماتهم بما يمس من استقلاليتهم ويؤثر على جودة المهام الموكول لهم القيام بها. وهو ما يطرح حسب وجهة نظر المجلس ضرورة بعث هيئة مهنية خاصة توفر للمهنة هامشا هاما للمحافظة على استقلاليتها وملازمة الحياد التام عند مباشرة وظائفها سواء أكان ذلك لحساب المؤمّن أو لحساب المؤمّن له كما يضمن الشفافية في التعامل وإرساء المنافسة الشريفة بين كافة المتدخلين في سوق التأمين التونسية.

وعلى ضوء ما ورد من ملاحظات واستنتاجات وسعيا إلى تفعيل المنافسة في سوق المهن الحرة أبدى المجلس عدة مقترحات ترمي بالخصوص إلى مراجعة التشريع المتعلق بتنظيم هذه المهن والعمل على ضمان ملائمتها مع مقتضيات قانون المنافسة مع الحرص على الحفاظ على جودة الخدمات المقدمة وحماية المستهلك من جميع أشكال التضليل والمغالطات.

2- الرّأي عدد 112327 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 أكتوبر 2011:

تعهّد المجلس في هذا الرّأي بالنّظر في طلب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة تقييم أداء قطاع النّقل العمومي للأشخاص بهدف الوقوف على ظروف المنافسة فيه.

ولابداء رأيه أشار المجلس إلى أنّ النقل العمومي للأشخاص ينقسم إلى ثلاث أنماط: النقل البري والنقل البحري والنقل الجوي. وانطلق المجلس بداية باستعراض الإطار الترتيبي والقانوني المنظم لكل نمط على حدة، ثمّ تناول بالدراسة والتحليل الجوانب المتعلقة بكل نمط نقل خاصة على مستوى الهياكل المشرفة والأسطول والبنية التحتية وأهم الاحصائيات والمعطيات الاقتصادية ومؤشرات النمو.

وأشار المجلس إلى أنّ كل منظومة نقل عمومي للأشخاص يجب أن تعمل على أساس التواجد المشترك لعدة وسائل نقل على مستوى مجال ترابي أو جغرافي معيّن وترتبط وسائل النقل فيما بينها على أساس التكامل الجغرافي أو التنافس.

وأفاد المجلس إلى أنّ لكل وسيلة نقل قدرة محدودة على تغطية سوق خدمات النقل ذلك أنّ جميع وسائل النقل تعمل وفق التجهيزات المتوفرة الخاصة بها وخطوط تنقّل محدّدة

لتنظيم عمليات صعود ونزول الركاب مشيرا إلى ضرورة وجود وسائل نقل تكميلية من أجل توفير خدمة نقل كاملة.

وأشار المجلس إلى أنّ ضعف التكامل الجغرافي للبنية التحتية للنقل العمومي للرّكاب يمثل أهم نقاط الضعف التي تشكو منها منظومة نقل الأشخاص في تونس وهو ما ساهم في ارتفاع الكلفة الحقيقية لخدمة النقل وإضاعة جزء هام من الوقت للوصول إلى الوجهة النهائية.

وبيّن المجلس من جانب آخر أنّ النقل البري بفرعيه المنتظم وغير المنتظم مالك لأكبر حصة من الركاب ولم تقدر بقية أنماط النقل الأخرى من مجاراة ما يوفّره من مزايا خصوصا فيما يتعلّق بالكلفة والمرونة. كما شدّد المجلس على انعدام المنافسة بين أنماط النقل العمومي للأشخاص واقتصارها على وسائل النقل العمومي البري عبر الطّرقات (الحافلة واللواج) والسكك الحديدية باعتبار أنّ مقومات هذه المنافسة غير متوفرة في الوقت الراهن بما أدى بكل نمط إلى العمل في المجال الضيّق الذي يعنيه، حيث نتج عن هذه الوضعية ظهور تقسيم اجتماعي فئوي نتيجة الفوارق السعريّة مما ساهم في اقتران كل وسيلة نقل بفئة اجتماعية معينة.

كما خلص المجلس إلى أنّ أغلب مستخدمي النقل العمومي يفضلون وسائل النقل العمومي البري عبر الطّرقات والقطار طالما أنّ قدرتهم على تحمّل تكاليف التنقل عبر الطائرة محدودة جدا.

في الأخير لاحظ المجلس أنّه لا يستقيم الحديث عن منافسة حقيقية بين مختلف أنماط النّقل من برّي وبحري وجوّي طالما أنّ حجم الطلب يفوق بكثير حجم العرض باعتبار وأنّ أغلب الركّاب يفرض عليهم قسرا امتطاء وسيلة نقل معيّنة بما أنّ البديل غير متوفّر وبالتالي ليس لطالب خدمة النقل في هذه الحالة أي مجال للإختيار أو المفاضلة بين وسائل النّقل.

القسم الثالث:

التّركيز الإقتصادي

عرض على مجلس المنافسة أربعة مشاريع للتركيز الاقتصادي. وقد اعتمد المجلس نفس التّمشي الذي دأب عليه من حيث التثبّت من انصهار عمليّة التركيز ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل السابع من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار ومن خضوعها إلى رقابته.

1- الرّأي عدد 102322 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 فيفري 2011:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب فيها رأيه حول مشروع عمليّة تركيز اقتصادي بين الشّركتين الفرنسيّتين "فنشي" و"سيجيلاك" وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 9 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

وأبرز المجلس بأنّ عمليّة التّركيز تتمثّل في اقتناء شركة "فنشي" لشركة "سيجيلاك" وبالتّالي ممارسة رقابة حاسمة عليها، وأنّها تعتبر عمليّة تركيز عمودي بحكم أنّ أنشطة الشّركتين المعنيّتين هي أنشطة غير متنافسة.

وأكّد المجلس على أنّ أحكام قانون المنافسة والأسعار تنسحب على مشروع عمليّة التّركيز المبرمة بين شركات أجنبيّة عالميّة لها فروع بالسّوق الوطنيّة باعتبار تأثيرها على السّوق الدّاخليّة، حيث أنّه على مستوى السّوق المرجعيّة تنشط شركة "فنشي" على مستوى سوق خدمات الطّاقة عن طريق المساهمات في الفروع التّابعة للمجموعة والمنتصبة في تونس وتحديدا شركات "بترت كاب" و"Dumez" و"Construction Management Tunisie" وإنشاء مؤسّسات بواسطة الفروع المنتصبة في تونس والتّابعة للمجموعة وتحديدا شركة "إيطاليانا دريادجي" وهي تابعة لـــ"Vinci Construction" وشركة "أوروفيا لأشغال السّكك الحديديّة" وهي تابعة لشركة "فنشي أوروفيا، وتنشط شركة "سيجيلاك" على مستوى سوق الأشغال الكهربائيّة وتحديدا الإحاطة الفنّية المتعلّقة بالأشغال الكهربائية لفائدة Général Electric.

واقترح المجلس عدم إخضاع مشروع عمليّة التّركيز إلى وجوب الحصول على ترخيص مسبّق من الوزير المكلّف بالتّجارة اعتبارا لعدم توفّر أحد الشّرطين الّذين نصّ عليها القانون والّذين يتعلّقان برقم المعاملات المنجز من طرف الشّركتين على مستوى السّوق الدّاخليّة ونصيبها من مجمل المبيوعات أو الشّراءات أو كلّ الصّفقات الأخرى المنجزة بالسّوق الدّاخليّة أو جزء منها لموادّ أو منتوجات أو خدمات بديلة.

2- الرّأي عدد 112408 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 6 أكتوبر 2011:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والسّياحة طلب فيها رأيه حول عمليّة اقتناء شركة Plateau Holding B.V لشركة Shell de Tunisie وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 9 جديد من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وأكّد المجلس أنّ عمليّة التّركيز موضوع الاستشارة تهمّ 14 دولة إفريقيّة من بينها تونس وهي عمليّة تركيز تكتّليّة ناتجة عن الاتّفاق الحاصل بين شركتي Vitol وHelios وشركة Shell القاضي بـــ:

- اقتناء Vitol وHelios بصفة غير مباشرة لخدمات Shell في مجال توزيع البترول والموادّ البترولّية وغاز البترول المسيّل وذلك عن طريق شركة Plateau Holding B.V، ويتجسّد ذلك على مستوى السّوق التّونسيّة في اقتناء كامل رأس مال Shell في شركتي Shell Tunisie وButagaz Tunisie SA.

- إحداث مشروع مشترك بين Vitol وHelios بصفة غير مباشرة عن طريق HV Investments من ناحية وShell من ناحية أخرى تحت اسم Lubricants BV أو BV3 وذلك فيما يتعلّق بإنتاج وتوزيع موادّ التّزييت، ويتجسّد ذلك على مستوى السّوق التّونسيّة في مساهمة شركة Shell بكامل رأس المال الشّركة التّونسيّة لموادّ التّزييت الّذي تملكه.

وأبرز المجلس أنّ مشروع عمليّة التّركيز يتعلّق بسوقين مرجعيّتين مختلفتين كما يلي:

- سوق خدمات توزيع البترول والموادّ البترولّية وغاز البترول المسيّل والّتي بدورها تنقسم إلى أربعة أسواق مرجعيّة فرعيّة تنشط فيها شركة Shell وهي سوق توزيع الوقود

التّجاري وسوق توزيع الوقود بالتّفصيل وسوق توزيع غاز البترول المسيّل وسوق توزيع مادّة البيتومين. ومن خلال دراسة وضعيّة المنافسة على مستوى هذه السّوق، استخلص المجلس سيطرة الشّركة الوطنيّة لتوزيع البترول على أكثر من ثلث السّوق مقابل تقاسم شركات "طوطال" و"ليبيا أويل" و"شال" و"ستار أويل" لأقلّ من الثّلثين من هذه السّوق.

– سوق إنتاج وتوزيع موادّ التّزييت والّتي بدورها تنقسم إلى سوقين مرجعيّتين فرعيّتين وهي سوق توزيع موادّ التّزييت الّذي تهيمن عليه شركة Shell بنسبة بـــ 33,5% كحصّة سوق محقّقة في سنة 2010، وسوق إنتاج موادّ التّزييت الّذي تنشط فيه الشّركة التّونسيّة لموادّ التّزييت بمعزل عن أيّ منافسة.

وأكّد المجلس أنّ أحكام قانون المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 (جديد) منه تنسحب على عملية التّركيز موضوع الاستشارة المبرمة بين شركات أجنبيّة عالميّة غير منتصبة بالسوق الوطنيّة باعتبار تأثير هذه العمليّة على السّوق الوطنيّة حيث تعتبر عمليّة اقتناء Vitol وHelios بصفة غير مباشرة لشركة Shell هي ذات تأثير مباشر على السّوق الوطنية حيث أنّ شركة Shell أحد أطراف عملية التّركيز تمتلك فرعا ناشطا بالسّوق الوطنية وهو Shell Tunisie.

وبالاعتماد على معياري نقل الملكيّة وسلطة القرار اعتبر المجلس أنّ عمليّة القانونيّة المتمثّلة في اقتناء Vitol وHelios بصفة غير مباشرة عن طريق Plateau Holding BV لكامل رأس مال Shell في شركتي Shell Tunisie وButagaz TunisieSA موضوع الاستشارة تعتبر تركيزا اقتصاديّا، وذلك على عكس عمليّة إحداث Vitol وHelios بصفة غير مباشرة لشركة BV3 كمشروع مشترك مع Shell الّتي لم ينجرّ عنها نقل للملكيّة أو حقّ الانتفاع من ممتلكات أو سندات من مؤسّسة إلى أخرى وبالتّالي فهي خارجة عن نطاق تطبيق أحكام قانون المنافسة والأسعار.

وخلص المجلس إلى اعتبار وجوب حصول مشروع عمليّة اقتناء HeliosوVitol بصفة غير مباشرة عن طريق Plateau Holding BV لكامل رأس مال Shell في شركتي Shell Tunisie وButagaz Tunisie SA على التّرخيص المسبّق من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة لتوفّر أحد الشّرطين الّذين نصّ عليهما القانون.

واقترح المجلس الموافقة على مشروع التّركيز باعتبار أنّ الهيكلة العامّة للسّوق المرجعيّة لم تتغيّر وبالتّالي لا وجود لأيّ تأثير يمكن أن يمسّ من وضعيّة المنافسة أو يهدّد المتنافسين في السّوق.

3- الرّأي عدد 102402 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 ديسمبر 2011:

تعهّد المجلس في هذا الملف بعمليّة تركيز إقتصادي في قطاع صناعة الدهن بين شركة "أسترال" وشركة "دار الدهن فلاش".

إنطلق المجلس من بيان الأطراف المعنية بعملية التركيز الإقتصادي قبل أن يعرّج على دراسة السّوق من جميع جوانبها مبرزا أهمّ خصائصها سواء على المستوى الهيكلي أو على المستوى المالي والاقتصادي مبيّنا التحوّلات الحاصلة في القطاع والتي تميّزت بالخصوص بمرور شركة "دار الدهن فلاش" بصعوبات اقتصادية نتيجة تراكم ديونها وعدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها وهو ما أدّى إلى وضعها تحت التسوية والمراقبة القضائية. وبعد إتمام إجراءات التّسوية القضائية بشأن شركة "دار الدهن فلاش" وفتح فترة المراقبة وإحالة الملف على قاضي المؤسّسة بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس تمّ التفويت في الشركة المذكورة لفائدة السيد سعد الحاج خليفة وذلك بمقتضى حكم قضائي.

من ناحية أخرى بيّن المجلس الشّروط التي ينبغي أن تكتسيها عملية التركيز حتى تخضع للرقابة وتكون من مرجع نظره، مذكّرا بأنّه لا بدّ أن يتعلّق الأمر بتركيز اقتصادي أوّلا وأن يبلغ درجة معينة يمكن أن تؤثر على المنافسة.

وبخصوص مدى تأثير عملية التّركيز على المنافسة، رأى المجلس أنّه لا يمكن استنتاجه إلاّ بالنظر إلى الوضعية قبل عملية التركيزّ ثم إلى الوضعية بعدها وذلك على مستوى السوق المرجعية المعنية. وقد أكّد المجلس أنّ عملية التركيز الماثلة تعتبر الأولى من نوعها التي يتم عرضها على أنظار مجلس المنافسة باعتبارها تتعلّق بشراء شركة "أسترال" للعلامة التجارية "فلاش".

وعلى مستوى موازنة المنافسة، أوضح المجلس أنّ قطاع صناعة الدّهن في تونس لم يتمكّن من خلق علامة تجارية ذات صيت وتتمتع بثقة كبيرة لدى العموم مثل بعض القطاعات الأخرى على الساحة الوطنية كقطاع الياغرت و الحليب (علامة دليس) أو

تكنولوجيات الاتصال (علامة نوكيا). وأشار إلى أنّ جميع العلامات المروجة في السّوق المحلّية لها نفس الأهمّية في السوق رغم بعض التفاوت النسبي الموجود الذي لا يخول الإقرار الصريح بأنّ علامة معينة بما في ذلك علامة "فلاش" تعتبر رائدة في سوق صناعة الدّهن وتتفوّق على البقية. وخلص إلى أنّ عملية اقتناء علامة "فلاش" من قبل شركة "أسترال" لا تؤدي إلى إمكانية تحويل حرفاء بقية المتنافسين أو تغيير سلوك المستهلك أو تحقيق إقتصاد وفورات الحجم عبر التخفيض في تكاليف الإنتاج ذلك أن احتمال ارتفاع حجم مبيعات شركة "أسترال" كانعكاس منتظر لعملية اقتناء علامة "فلاش" نتيجة لما يعرف بالتأثير النوعي (effet de gamme) يعدّ أمرا مستبعدا على المدى القريب والمدى المتوسط في ظل واقع السوق ومكانة العلامة وأبرز على هذا الأساس أنّ الآثار غير الأفقية لعملية التركيز تكون منعدمة.

أمّا فيما يتعلّق بالآثار الأفقية فقد بيّن المجلس أنّ حصة السّوق التابعة لشركة "أسترال" التي تقدّر بـــ 15% لا تبدو كافية للقول بأنها تمكّن من التحكّم في آليات السّوق أو الحصول على قوّة سوقية لمالكها. من جهة أخرى تمتلك شركة "فلاش" حصة سوق ضعيفة تقدّر بأقل من 2% سنة 2009. وأكّد المجلس على أنّ عملية التّركيز الحالية هي من نوع التّركيز الأفقي بما يسمح من جمع حصص السّوق لطرفيها وهو ما يعني أنّ حصّة الطرف المقتني لعلامة "فلاش" من السوق سوف تقارب ما نسبته 17%. وبالتالي فالهيكلة العامة للسّوق لم تتغيّر ولا وجود لتأثير هام يمكن أن يمسّ من وضعية المنافسة أو يهدّد المتنافسين في السّوق. وخلص إلى أنّ الآثار الأفقية لعملية التركيز تكون منعدمة هي الأخرى.

وبالنسبة للآثار التكتّلية فقد أكّد المجلس على أنّه بالرجوع للمعطيات المتوفرة عن السوق المعنية وعن الأطراف المتدخلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التركيز الراهنة، لم يتسن الوقوف على ترابطات تكتلية من شأنها تهديد المنافسة في السّوق ذات الصّلة.

من جهة أخرى تناول المجلس المسألة المعروضة عليه من زاوية أخرى عبر تحليل الموازنة الإجتماعية والإقتصادية لعملية التّركيز وخلص إلى أنّ الأزمة التي مرّت بها شركة

"دار الدهن فلاش" جعلت منها مؤسّسة متعثّرة تستدعي إتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لإنقاذها بهدف المحافظة على المكتسبات المحقّقة. وأوضح المجلس أنّ عملية شراء علامة "فلاش" من شأنها المساعدة على تجاوز الصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها الشركة التونسية للدّهن "فلاش" والحفاظ على المكتسبات المحقّقة وخاصّة تأمين مواطن الشغل الموجودة خصوصا وأنّ المسألة ذات أهمية بالغة في إطار الظروف الاستثنائية التي يشهدها الاقتصاد التونسي.

وبناء على ما سبق أبدى المجلس موافقته على مشروع التركيز الراهن على أن يتعهّد الطرف المشتري لعلامة "فلاش" بالوفاء بجميع التزاماته الواردة بملف الاستشارة.

4- الرّأي عدد 112406 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 ديسمبر 2011:

يتعلّق هذا الرّأي بمشروع عملية تركيز اقتصادي تتمثّل في اقتناء شركة Prysmian S.P.A. لشركة Draka Holding NV وبالتمعّن في ملف الحال حول عملية التّركيز بين شركتي بريسميان ودراكا هولدينق. وبالاستناد إلى دراسة السّوق يلاحظ أن تأثير هذه العمليّة على المنافسة يمكن استنتاجه على مستوى الأسواق المرجعيّة الفرعيّة للأسلاك المطّاطيّة، خاصّة وأنّ شركة بريسميان الطّرف الأوّل في عمليّة التركيز الاقتصادي والتي ستتولّى شراء النصيب الأكبر من رأسمال الطّرف الثّاني في هذه العمليّة وهي شركة دراكا هولدينق تنشط في تونس أساسا على مستوى سوق الأسلاك المطّاطيّة العاديّة وسوق الأسلاك المطّاطيّة ذات الضغط المنخفض والمتوسّط وسوق الأسلاك المطّاطيّة ذات الضغط العالي والعالي جدا، في حين تنشط شركة دراكا هولدينق محليّا على مستوى سوق الأسلاك المطّاطيّة العاديّة وسوق الأسلاك المطّاطيّة ذات الألياف البصريّة وسوق الأسلاك المطّاطيّة ذات الإستعمالات الخصوصيّة المحتوية على النّحاس بنسبة حصص لا تتجاوز في مجملها 20%. وبالتّالي فإنّه يتبيّن أنّ طرفي عمليّة التركيز يلتقيان أساسا في سوق الأسلاك المطّاطيّة العاديّة حيث تتراوح نسبة الحصص المشتركة لهما على المستوى المحلّي بين 14% و25% أي لا تتجاوز في أقصى حالاتها ربع هذه السّوق المرجعيّة الفرعيّة.

وقد استنتج المجلس أنّ عمليّة التّركيز موضوع الاستشارة الرّاهنة لن تؤثر مباشرة على المنافسة داخل السّوق التّونسيّة للأسباب التّالية:

– نظرا لأنّ العمليّة ستتمّ بين شركتين متواجدتين بالخارج (وقد بدأت فعلا بصفة تدريجية منذ فيفري 2011) وخاصّة وأنّ شركة دراكا لا تملك فروعا في تونس ولا يتجاوز رقم المعاملات المحقّق من طرفها في السّوق المحليّة سنة 2009 كما سبقت الإشارة إليه 2.764 مليون دينار تونسي.

– وكذلك باعتبار أنّ نصيب الشّركتين مجتمعتين من حصص السّوق المرجعيّة للأسلاك المطّاطيّة عموما يقدّر بـــ 24% أي لا يتجاوز في جميع الحالات نسبة 30% من هذه السّوق.

– ولئن تحتكر شركة بريسميان ما بين 70 و80% من حصص سوق الأسلاك المطّاطيّة الطّاقية ذات الضغط العالي والعالي جدّا فإنّ عمليّة التركيز لن يكون لها تأثير على هذه السّوق المرجعيّة الفرعيّة باعتبار أنّ شركة دراكا لا تنشط في هذه السّوق على المستوى المحلّي.

أمّا على الصّعيد العالمي، فإنّ مثل هذه العمليّة قد تؤدّي إلى تدعيم موقع الشّركتين الرّائدتين في مجال صناعة الأسلاك المطّاطيّة مقارنة بالشّركات المنافسة وخاصّة شركة نيكسانز (Nexans) الرّائدة عالميّا، وقد تؤثّر إيجابا على التقدّم التّكنولوجي وتطوير البحث العلمي في هذا المجال.

الجزء الرابع

المبادئ

القسم الأول

المبادئ المضمنة بقرارات المجلس

عدد القضية 81178

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : شركة العموص وشركاؤه

ضد

الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة

القطاع : توزيع معدات الحماية الشخصية

موضوع القضية : الإفراط في استغلال مركز هيمنة في السوق

مآل القضية : التخلي عن القضية

المصطلحات المفاتيح : معدات الحماية الشخصية، تقلبات السوق الخارجية، توفر أركان المنافسة، طريقة التوزيع الانتقائي، شروط تجارية مجحفة.

المبادئ

1- دأب مجلس المنافسة في فقه قضاءه على اعتبار أنّ المبادئ العامة للإجراءات تقتضي توفّر عنصرين أساسيين في طلب التخلي عن القضية وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يجوز اعتماد أسلوب الاستنتاج لاستجلائه.

2- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنّ تقديم مطلب في التخلي عن القضية لا يقيّده ويمكنه بالتالي مواصلة النظر فيها متى توفرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

3- يتّجه قبول مطلب التخلي عن القضية طالما وأنّ الملف على حالته وفي ضوء ما ورد به من بيانات واستنتاجات لا يتضمن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسوق المعنية بالنزاع.

عدد القضية 101216

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : الشركة الإفريقية للدهن «CAP»

ضد

شركة «AIP»

القطاع : إنتاج وتوزيع دهن السيارات

موضوع القضية : تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : منتجات الدهن، صناعة الدهن، مؤسسات قطاع صناعة الدهن، البرنامج الوطني للجودة والمواكبة، سوق الدهن التحليلي للسيارات ومكملاته، القانون المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

المبادئ

1- طالما أنّه ثبت من الأوراق المظروفة بالملف ومن المؤيدات المقدمة من المدعى عليها أنّ الأسعار المطبقة من طرفها متقاربة مع ما هو معتمد في السوق وأنّ الاختلاف يعود إلى تباين مستوى ودرجات جودة المنتوجات التي تختلف من مصنّع إلى آخر، فإنّ ذلك لا يمكّنها من التحكم في السوق أو بسط نفوذها عليها أو العمل على إخراج المنافسين أو الإتيان بما من شأنه الإضرار بآليات المنافسة فيها.

2- إنّ منطق السوق في الاقتصاد الحر يمنح جميع الأشخاص الحق في تعاطي أي نشاط تجاري أو صناعي في إطار ما يكفله القانون والدخول في منافسة حرة مع مختلف الناشطين على أساس الجودة والسعر التنافسي وتنوّع وسائل الترويج.

3- إنّ السلوك المعاب على الشركة المدعى عليها والمتمثل في إقدامها على ترويج منتوج لا يستجيب للشروط القانونية المتعلقة بالتأشير، ولئن يؤدّي إلى تضليل المستهلك، إلاّ أنّه ظل عديم التأثير على سوق دهن السيارات و لم يمس بآلياتها طالما وأنّ حصتها في تلك السوق كانت ضعيفة و لم تبوّءها مركز هيمنة عليها.

عدد القضية 101224

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : شركة قرافيكا

ضد

الخطوط التونسية للخدمات الأرضية وشركة المطبعة العصرية

القطاع : صفقة عمومية

موضوع القضية : التحقيق في مدى شفافية إجراءات إسناد الصفقة

مآل القضية : التخلي عن القضية

المصطلحات المفاتيح : بطاقات العبور، مشتري عمومي، المبادئ العامة للإجراءات، عدم انطباق أحكام الأمر المتعلق بالصفقات العمومية.

المبادئ

1- استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ المبادئ العامة للإجراءات تقتضي بأنّ التخلي عن القضية يجب أن يتوفّر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه.

2- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنّ تقديم مطلب في التخلي عن القضية لا يقيّده ويمكنه بالتالي مواصلة النظر فيها متى توفرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

3- قبول مطلب التخلي عن القضية طالما وأنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة مثلما حدّدها أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

عدد القضية 101225

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا"

ضد

شركة تونس للاتصالات

القطاع : الاتصالات

موضوع القضية : الإذن استعجاليا بإيقاف عرض تجاري

مآل القضية : رفض المطلب

المصطلحات المفاتيح : عرض تجاري خاص بخط "عليسة"، قاضي استعجالي، عرض تجاري محدود في الزمن، الإجراءات التحفظية، عدم المساس بالأصل، ضرر محدق.

المبادئ

1- لئن كان اتخاذ الإجراءات التحفظية مقيّدا بتوفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل إلاّ أنّ ذلك لا يمنع التحقيق من فحص الحجج والوثائق واستخلاص النتائج القانونية منها واتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الطرفين دون المساس بأصل النزاع.

2- رفض المطلب الرامي إلى إيقاف ترويج عرض تجاري متى ثبت أنّه كان محدودا في الزمن وأنّ مدة رواجه قد انقضت وغدا بالتالي غير ذي موضوع.

عدد القضية : 101230

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : السيد سفيان الجمل

ضد

ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى

القطاع : الاستشارة الفلاحية

موضوع القضية : الطعن في طريقة اختيار مجموعة من المهندسين الفلاحيين وتكليفهم بمهمة تأطير مربي الماشية

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الاختصاص

المصطلحات المفاتيح : البرنامج النموذجي المتعلق بتأطير مربي الأبقار والنهوض بجودة الحليب، مستشار فلاحي، مشاريع استشارات فلاحية، التقيد بالدعوة إلى المنافسة.

المبادئ

1- تكون الدعوى حرية بالرفض لعدم الاختصاص متى تبيّن أنّ التصرفات المشتكي منها تندرج ضمن الأعمال ذات الطابع السلطوي التي يأتيها أشخاص القانون العام.

عدد القضية 101236

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : مديرة مكتب الغرياني الخاص للتكوين في الإعلامية والمكتبية

ضد

مكاتب التكوين المستمر بقبلي

القطاع : التكوين المستمر

موضوع القضية : منافسة غير قانونية في مجال التكوين المستمر

مآل القضية : رفض الدعوى شكلا

المصطلحات المفاتيح : مكاتب التكوين المستمر، تصحيح الإجراء، عريضة الدعوى.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه في صورة سكوت القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار على مسألة تتعلق بالإجراءات والشكليات فإنه يتعين الاستئناس بالقواعد التي وضعها القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتبار أنّ مجلس المنافسة هيئة قضائية مستقلة مختصة في مسائل المنافسة وتخضع قراراته استئنافيا وتعقيبيا إلى المحكمة الإدارية.

2- تكون الدعوى حرية بالرفض شكلا متى تبين أنّها مخالفة لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية لعدم تحديد اسم ومقر الجهة المدعى عليها.

عدد القضية 101240

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : السيد نجيب بن منصور

ضد

بنك الأمان

القطاع : البنوك

موضوع القضية : إخلالات في مجال المعاملات البنكية

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الاختصاص

المصطلحات المفاتيح : معاملات بنكية، خصم مبالغ مالية دون موجب، عدم اختصاص.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ الاختصاص لا يكون معقودا لفائدته إلاّ متى كانت الأعمال والتصرفات موضوع الدعوى المرفوعة لديه تندرج ضمن الأعمال الاقتصادية المخلة بالمنافسة والتي لها انعكاس على التوازن العام للسوق وعلى حسن سيرها.

2- تكون الدعوى حرية بالرفض لعدم الاختصاص متى خلت من أية إشارة إلى أنّ الإخلالات التي يعيبها المدعي على الفرع البنكي المدعى عليه تندرج ضمن أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ومتى لم يبرز من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ الفرع البنكي المذكور قد اقترف إحدى الممارسات المخلة بالمنافسة.

عدد القضية 101243

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : الشركة العالمية للبعث العقاري وتهيئة الأراضي"عقارية بوعتور"

ضد

المجلس الجهوي لولاية أريانة

القطاع : صفقة عمومية

موضوع القضية : النظر في مدى صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الاختصاص

المصطلحات المفاتيح : إنجاز وتهيئة مناطق صناعية، منح أراضي على ملك الدولة بالدينار الرمزي، إجراءات إبرام صفقة عمومية، عدم اختصاص.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ الاختصاص لا يكون معقودا لفائدته إلاّ متى كانت الأعمال والتصرفات موضوع الدعوى المعروضة عليه تندرج ضمن الأعمال الاقتصادية المخلة بالمنافسة والتي لها انعكاس على التوازن العام للسوق وعلى حسن سيرها.

2- تكون الدعوى حرية بالرفض لعدم الاختصاص متى خلت من أية إشارة إلى أنّ الإخلالات المنسوبة إلى مجلس ولاية أريانة تندرج ضمن أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ومتى لم يبرز من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ مجلس الولاية آنف الذكر قد اقترف إحدى الممارسات المخلة بالمنافسة.

عدد القضية 101247

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : الشركة التونسية للملح "سوتيسال"

ضد

الشركة العامة للملاحات التونسية " كوتيزال"

القطاع : إنتاج وتوزيع الملح الغذائي وزن 1 كغ

موضوع القضية : الإذن استعجاليا باتخاذ وسائل تحفظية

مآل القضية : رفض المطلب

المصطلحات المفاتيح : الملح الغذائي، تجار الجملة المتجولين المعروفين بـــ"دوارجية الملح"، نظام أسعار الملح الغذائي المعبأ، الوسائل التحفظية، ضرر محدق لا يمكن تداركه، عدم جدية المطاعن.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ طلب اتخاذ إجراءات تحفظية يرمي إلى توفير حماية عاجلة لطالبه وأنه مقيّد بتوفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل، بيد أنّ ذلك لا يمنع المجلس من فحص الحجج والوثائق المتوفرة بالملف لاستخلاص النتائج القانونية لتحديد موقفه دون المساس بالأصل.

2- يتجه رفض المطلب لعدم جدية المطاعن التي تأسس عليها طالما أنّه لم يبرز من ظاهر الملف وجود ضرر محدق لا يمكن تداركه و لم يوجد أي عنصر آخر من شأنه أن يبرّر اتخاذ إجراءات تحفظية.

عدد القضية 101249

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : مؤسسة وثيق البلطي حمدي لبيع النظارات الطبية والشمسية والعدسات اللاصقة

ضد

شركة وائل وشركاؤه

القطاع : توزيع النظارات الطبية والشمسية والعدسات اللاصقة

موضوع القضية : منافسة غير شريفة في مجال توزيع النظارات الطبية والشمسية والعدسات اللاصقة

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الاختصاص

المصطلحات المفاتيح : النظارات الطبية والشمسية، العدسات اللاصقة، خرق مبادئ المنافسة.

المبادئ

1- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنّ مرجع نظره يتحدد بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيه، فلا يكون اختصاصه قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال مندرجة في نطاق الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

2– الدعوى حرية بالرفض لعدم الاختصاص متى تبين أنّ الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليها تندرج ضمن ممارسات المنافسة غير الشريفة التي ترجع لاختصاص جهاز القضاء العدلي للبت فيها دون سواه.

عدد القضية 101250

تاريخ القرار : 28 جويلية 2011

الأطراف : الشركة الجديدة للحماية والحراسة "كوبرا للحماية"

وشركة "تكنو للخدمات"

ضد

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

القطاع : صفقة عمومية

موضوع القضية : إقصاء مشاركين من صفقة إطارية

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الاختصاص

المصطلحات المفاتيح : خدمات الحراسة، ترخيص تعاطي نشاط الحراسة، التراتيب المنظمة للصفقات العمومية الخاصة بالتزوّد بخدمات الحراسة، اللجنة العليا للصفقات العمومية.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ ما تتخذه الذوات العمومية من إجراءات متصلة بإبرام أو تنفيذ أو إنهاء عقود الصفقات العمومية يخرج عن مرجع نظره بحكم اندراجها ضمن أعمال التسيير والتصرف الإداري الموكولة لها بمقتضى نصوص تشريعية وترتيبية.

2- تكون الدعوى حرية بالرفض لعدم الاختصاص متى تبين أنّ الممارسات المشتكي منها تتعلق بإجراءات إسناد صفقة عمومية، وهي لا تمس بالتالي بآليات السوق وتوازنها أو بحرية المنافسة بوجه عام مثلما اقتضته أحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

عدد القضية 81175

تاريخ القرار : 29 سبتمبر 2011

الأطراف : شركة "توب نات"

ضد

شركة "هيتزابايت"

القطاع : الاتصالات

موضوع القضية : منافسة غير نزيهة في مجال خدمات الخطوط الرقمية غير المتماثلة

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : خدمات الخطوط الرقمية غير المتماثلة "ADSL" الموجهة للعموم، مزوّدو خدمات الإنترنت، الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات، المخالفات الاقتصادية، المنافسة غير النزيهة.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ المخالفات الاقتصادية، مثلما هو الشأن بالنسبة لحالات المنافسة غير النزيهة، لا يمكن أن تتحول إلى ممارسات مخلة بالمنافسة إلاّ متى كان لها تأثير على التوازن العام للسوق أو كان من شأنها أن تعرقل آلياته بكيفية تنال من حرية المنافسة في القطاع المعني بالأمر، وهو أمر لا يتحقق عندما لا يتجاوز نصيب المؤسسة التي أتت تلك الأفعال قسطا ضئيلا من السوق المرجعية.

2- رفض الدعوى أصلا طالما لم يثبت من الوثائق المضمنة بالملف أنّ الشركة المدعى عليها تهيمن على سوق إسداء خدمات الخطوط الرقمية غير المتماثلة "ADSL" الموجهة للعموم.

عدد القضية 91198

تاريخ القرار : 29 سبتمبر 2011

الأطراف : شركة "توب نات"

ضد

شركة "هيتزابايت"

القطاع : الاتصالات

موضوع القضية : منافسة غير نزيهة في مجال خدمات الخطوط الرقمية غير المتماثلة

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : خدمات الخطوط الرقمية غير المتماثلة "ADSL" الموجهة للعموم، مزوّدو خدمات الإنترنت، الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات، ترابط الإنترنت الوطني، المزاحمة الموقعية، الربط بشبكة الإنترنت، نظام التدرج في الأسعار، المخالفات الاقتصادية، المنافسة غير النزيهة، البيع بأسعار مفرطة الانخفاض.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ حالات المنافسة غير الشريفة لا يمكن أن تتحول إلى ممارسات مخلة بالمنافسة تقع تحت طائلة الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ومن اختصاص مجلس المنافسة إلاّ متى صدرت عن متدخل في وضعية هيمنة ومتى ما كان لها تأثير على التوازن العام للسوق أو كان من شأنها أن تعرقل آلياته بكيفية تنال من المنافسة في القطاع المعني بالأمر.

2- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبارأنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح، والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السوق.

3– تتمتع المؤسسة الاقتصادية بالنسبة للمنتوجات والخدمات غير المستثناة من نظام حرية الأسعار بكامل الحرية في تحديد هامش الربح لا تقيدها في ذلك إلاّ ضرورة مراعاة بعض العوامل كالطلب وإستراتيجية التسويق والأهداف العامة للمؤسسة.

4– رفض الدعوى أصلا طالما لم يبرز من الوثائق المضمنة بالملف أنّ الشركة المدعى عليها تهيمن على السوق المرجعية المعنية بالقضية، و لم يوجد أي عنصر آخر من شأنه أن يفيد تطبيقها أسعارا مفرطة الانخفاض عند تسويقها للخطوط الرقمية غير المتماثلة "ADSL".

عدد القضية 91199

تاريخ القرار : 29 سبتمبر 2011

الأطراف : شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا"

ضد

شركة تونس للاتصالات

القطاع : الاتصالات

موضوع القضية : تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : تعريفات الربط بالشبكة، الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، قطاع الاتصالات، خدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثاني والثالث، سوق الاتصالات عبر الشبكات العمومية للهاتف الرقمي الجوال (المكالمات)، سوق الإرساليات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال (رسائل مكتوبة أو صور..)، مشغّل شبكة الاتصالات، مداخيل مشغّل شبكة الاتصالات، الربط البيني، خدمة إنهاء المكالمات بالشبكات العمومية للاتصالات، خدمات الاتصالات عبر الهاتف العمومي الجوال، العروض التجارية، باقات تجارية بأسعار منخفضة، الدعم المتقاطع، الكلفة الأولية الخاصة بخدمات الاتصالات، مكوّنات تكاليف خدمات الاتصالات.

المبادئ

1- إنّ التثبت من مدى امتثال المشغل لجملة الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات هي من صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات.

2- إنّ مكوّنات الكلفة بالنسبة لخدمات الاتصالات تختلف عن مكونات كلفة المنتوجات والخدمات العادية نظرا لما تتميز به خدمات الاتصالات من خصوصية من حيث توفيرها من قبل مشغّل الشبكة.

3– إنّ طبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع بين مشغّل الشبكة والمشترك بشبكة الاتصالات تمكن مشغل الشبكة في ذات الوقت من دعم المستهلك من خلال جملة من الحوافز والتشجيعات ومن تحقيق هامش ربح.

4– إنّ جملة التسهيلات (الدعم) التي يقدمها مشغل الشبكة لفائدة مشتركيه والتي يتولى تغطيتها لاحقا من مداخيل المكالمات لا يمكن أن تشكل ممارسات مخلة بالمنافسة ولا أن تهدد التوازن العام لسوق الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال (المكالمات) أو لسوق الإرساليات القصيرة.

5– استقر فقه القضاء المقارن على اعتبار العروض التجارية التي يتولى المشغل بواسطتها منح جهاز هاتفي جوال بسعر منخفض من قبيل الأفعال التي لا يمكن أن ترتقي إلى ممارسة البيع بأسعار مفرطة الانخفاض طالما وأنّ التكاليف المحمولة على ذلك المشغّل لقاء ظفره بمشترك جديد يتم تغطيتها لاحقا من العائدات التي يتلقاها من المشترك.

عدد القضية 101228

تاريخ القرار : 29 سبتمبر 2011

الأطراف : الشركة التجارية مصطفى حمدي وشركاؤه

ضد

شركة دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع

القطاع : نشاط توزيع جرائد دار الأنوار بولاية بترت

موضوع القضية : التعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : سوق توزيع وبيع صحف دار الأنوار بولاية بترت، سوق توزيع الصحف التونسية على المستوى الوطني، طريقة البيع بالعدد، وقائع القضية.

المبادئ

1- دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية يقتضي النظر في مدى تضافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعية الاقتصادية والإفراط في استغلالها.

2- تتشكل التبعية الاقتصادية من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتتمثل هذه العناصر في السمعة التي تحضى بها علامة المزوّد وأهمية نصيبها في السوق وفي مدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزع أو المؤسسة الحريفة وصعوبة التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية، ضرورة أنّ التبعية تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي.

3- طالما ثبت من التحقيق المجرى في القضية ومن الأوراق المظروفة بالملف أنّ المدعية لم تكن في وضعية تبعية اقتصادية إزاء المدعى عليها فإنه لا يسوغ لها التمسك بالاستغلال

المفرط لهذه الوضعية مما يتجه معه رفض الدعوى لعدم قيامها على أسس واقعية وقانونية سليمة.

عدد القضية 101255

تاريخ القرار : 29 سبتمبر 2011

الأطراف : شركة "بيقاس للخدمات"

ضد

الوكالة المغربية للنقل البري

القطاع : صفقة عمومية

موضوع القضية : إقصاء من طلب عروض

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الاختصاص

المصطلحات المفاتيح : خدمات التنظيف، صفقة عمومية، طلب عروض وطني، منشآت عمومية، قرارات إدارية.

المبادئ

1- جرى فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار القرارات الإدارية التي تصدر عن الذوات العمومية عند إبرامها أو تنفيذها لعقود صفقات عمومية غير خاضعة لولايته شأنها في ذلك شأن الأعمال التي تقوم بها تلك الذوات لتنفيذ قرارات إدارية آمرة أو في إطار تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية، وذلك ما لم ينجر عن تنفيذها مساس بآليات السوق وتوازنها أو خلق لوضعية هيمنة.

عدد القضية 81165

تاريخ القرار : 13 أكتوبر 2011

الأطراف : شركة "سوكوتاب"

ضد

شركة "بن يغلان" والسيد الهادي السعيدي

القطاع : زيتون المائدة

موضوع القضية : عملية تفاهم

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : قطاع الزيتون، السياسة التجارية والسعرية، زيتون المائدة، الإنتاج والتحويل، النظم الزراعية، التصدير والتوريد، التسويق، مسالك التزوّد والتوزيع الداخلية، ديوان الأراضي الدولية، بتة عمومية للبيع بالمزاد العلني الاختياري على رؤوس الأشجار.

المبادئ

1- إنّ النزاعات والخلافات التي تنشأ بين التجار على مستوى علاقاتهم المالية نتيجة التعامل فيما بينهم عن طريق الشيكات والكمبيالات لا تدخل في اختصاص مجلس المنافسة.

2- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنّ نزاع المنافسة يسمو بطبعه عن أن يكون رهينا بعلاقات المتدخلين الاقتصاديين ليبحث في ردع الأعمال الصادرة عن بعضهم متى أخلّت بما هو لازم من المنافسة بينهم لإقامة توازن عادي للسوق أساسه الاحتكام لقاعدة العرض والطلب.

3- دأب فقه قضاء هذا المجلس على اعتبار أنّ اختصاص مجلس المنافسة ينحصر في الحالات التي يثبت فيها أنّ ما تأتيه المؤسسات الاقتصادية من الأعمال أو السلوك ينال من توازن السوق أو يخلّ بسيرها العادي حسب قاعدة العرض والطلب، أما حالات المنافسة غير

التزيهة والتي لا ترقى إلى مستوى التأثير على توازن السوق المرجعية بأكملها فهي خارجة عن ولاية المجلس.

4- يتجه الإعراض عن البت في الدعوى متى تبين أنّ الممارسات المشتكي منها لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، وهي لا تصنّف بالتالي ضمن الأعمال التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة.

عدد القضية 101218

تاريخ القرار : 13 أكتوبر 2011

الأطراف : منظمة الدفاع عن المستهلك

ضد

الجامعة التونسية لشركات التأمين وشركة "تأمينات أستري" وشركة التأمين التعاوني "الإتحاد" وشركة "تأمينات اللويد التونسي" وشركة "تأمينات بيات" وتعاونية التأمين للتعليم وشركة "تأمينات ستار" وشركة "تأمينات كومار" وشركة "تأمينات لاكارت" وشركة "تأمينات سليم" وشركة "تأمينات مغربية" والتعاونية العامة للتأمين "كتاما" وشركة "تأمينات قات" والجامعة الوطنية للنقل والغرفة الوطنية لسيارات اللواج والغرفة الوطنية لسيارات النقل الريفي والغرفة الوطنية لسيارات التاكسي

القطاع : التأمين

موضوع القضية : اتفاق حول تعريفات بعض خدمات التأمين

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : سوق تأمين العربات البرية ذات محرك، التأمين الإجباري، الأسطول الوطني، سوق تأمين الدراجات النارية، سوق تأمين عربات النقل الريفي، سوق تأمين عربات اللواج، سوق تأمين عربات التاكسي، الاتفاقات في قطاع التأمين.

المبادئ

1- لئن يعتبر الاتفاقان المعنيان بقضية الحال اتفاقين مخلين بالمنافسة على معنى الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار إلاّ أنّه تمّ بمقتضى نص قانوني خاص وهو مجلة التأمين وقد حرص فقه قضاء مجلس المنافسة على استثناء الاتفاقات المبرمة في مجال التأمين من المنع المنصوص عليه بالقانون سالف الذكر ومن ضرورة الحصول في حالات استثنائية على الموافقة المسبقة لوزير التجارة والصناعات التقليدية.

2- تصبح الاتفاقات المبرمة في مجال التأمين مشروعة متى ما تمّ عرضها على الهيئة العامة للتأمين وتحصلت على الموافقة المسبقة من وزير المالية.

3- لئن لا يختص مجلس المنافسة في النظر في الاتفاقات المبرمة بين مؤسسات التأمين ضرورة وجود نص خاص يتمثل في مجلة التأمين، فإنّ المبدأ القانوني العام القاضي بأنّ الخاص يقيد العام لا يجوز أخذه على إطلاقه بل ينبغي للتمسك به أن تراعى أيضا خصائص النظر الموكول إلى كل من مجلس المنافسة بوصفه الجهة الوحيدة القائمة على تتبع الممارسات المخلة بالمنافسة والهيئة العامة للتأمين كهيئة تعديل قطاعية تنظر في كل ما يتصل بالقطاع الراجع إليها بالنظر في الحدود التي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة المبين بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

عدد القضية 101219

تاريخ القرار : 13 أكتوبر 2011

الأطراف : شركة الغريبي وشركاؤه

ضد

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

القطاع : الأشغال المتعلقة بمد القنوات الناقلة للغاز

موضوع القضية : الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية

مآل القضية : التخلي عن القضية

المصطلحات المفاتيح : نشاط مدّ القنوات الناقلة للغاز، توزيع الغاز الطبيعي، عقد تعريفات وضع شبكات الغاز.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ المبادئ العامة للإجراءات تقتضي بأنّ التخلي عن القضية يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

2- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنّ تقديم مطلب في التخلي عن القضية لا يقيّده ويمكنه بالتالي مواصلة النظر فيها متى توفرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

3- يتجه قبول مطلب التخلي عن القضية طالما وأنّ الملف على حاله لا يتضمن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

عدد القضية 101226

تاريخ القرار : 13 أكتوبر 2011

الأطراف : شركة "فنون المنزلية للتوزيع"

ضد

الشركة التونسية للتسخين

القطاع : تجارة توزيع الآلات الكهرومترلية صغيرة الحجم بالجملة

موضوع القضية : عدم التنصيص على بلد المنشأ

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : الأجهزة الكهرومترلية، علامة "بلاك وديكار"، منتجو الآلات الكهرومترلية، موزّعو المواد الكهرومترلية بالجملة، شهادة في أصل المنتوج.

المبادئ

1- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنّ عدم التنصيص على بلد المنشأ فوق البضاعة الموزعة في السوق لا يدخل في صورة ثبوته تحت طائلة الأعمال المخلة بالمنافسة إلاّ إذا صدر عن مؤسسة تستغل بصفة مفرطة مركز هيمنة على السوق أو تستفيد من وضعية تبعية اقتصادية.

2- يتجه رفض الدعوى أصلا طالما أنّه لم يثبت من دراسة السوق ولا من الأوراق المضمنة بملف القضية أنّ الشركة المدعى عليها قد أفرطت في استغلال وضعية تبعية اقتصادية، فضلا عن أنّ رقم معاملاتها لا يتجاوز ثلاثة مليون دينار ويمثل 6% من السوق المرجعية وهو ما لا يسمح لها بالاستئثار بمركز هيمنة بتلك السوق.

عدد القضية 101239

تاريخ القرار : 13 أكتوبر 2011

الأطراف : شركة سمارت تكنولوجي

ضد

الشركة التونسية للبنك وشركة نقديات تونس

القطاع : صفقة عمومية

موضوع القضية : الطعن في قرار إقصاء من المشاركة في طلب عروض لجنة الصفقات القاضي بعدم قبول عرض المدعية

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : سوق صنع البطاقات الذكية البنكية، هندسة الشريحة، تشخيص الشريحة، نظام تشغيل الشريحة.

المبادئ

1- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ طلب العروض في مادة الصفقات العمومية يمكن أن يمثل بذاته سوقا يكون فيه كرّاس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض.

2- متى كانت السوق تفرض متدخلا وحيدا لأسباب تقنية وفنية أو متعلقة بالنظام العام فإنه يجوز إبرام الصفقات الخاصة بها عن طريق التفاوض المباشر باعتبار أنه لا يمكن أن يوكل إنجازها إلاّ إلى مزود أو مسدي خدمات معين وفق أحكام الفصل 40 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

3- يتجه رفض الدعوى أصلا طالما ثبت من دراسة السوق أنّ الشركة المدعى عليها في قضية الحال قد أخطأت في تطبيق مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية حين خيرت تفعيل المنافسة عن طريق طلب العروض في خضم سوق تفرض وجود متدخل وحيد وأهملت إمكانية اللجوء إلى صيغة التفاوض المباشر مع الشركة المحتكرة لنظام تشخيص البطاقات الذكية البنكية المتوفرة في السوق.

عدد القضية 91203

تاريخ القرار : 3 نوفمبر 2011

الأطراف : وزير التجارة و السياحة

ضد

شركة "إيمان لخدمات التنظيف" وشركة "أمل للخدمات"

القطاع : صفقة عمومية

موضوع القضية : عرض أسعار مفرطة الانخفاض والتواطؤ على تقاسم صفقة عمومية

مآل القضية : إدانة الشركتين المدعى عليهما

المصطلحات المفاتيح : خدمات تنظيف مقرات المصالح المركزية التابعة لوزارة المالية، صفقة إطارية، مواد ومعدّات التنظيف، اليد العاملة، أسعار مفرطة الانخفاض، صفقة عمومية، الاتفاق على تقاسم الصفقة.

المبادئ

1- دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار الصفقات العمومية تمثل في حد ذاتها سوقا بما أنّها توفر أرضية يتلاقى فيها العرض والطلب حول بضاعة أو خدمة معينة يكون طلب العروض فيها بمثابة الطلب وتشكل عطاءات المشاركين العرض.

2- تعتبر المنافسة ركيزة جوهرية تنظم الصفقات العمومية باعتبار أنّها تمكّن من الحصول على أحسن العروض وأنسبها من ناحية، كما تضمن المساواة بين المتنافسين أمام الطلبات العمومية من ناحية أخرى.

3- إنّ تكييف أحد العروض بكونه مفرط الانخفاض يرتبط بالحالة التي يكون فيها سعر العرض لا يتطابق مع الواقع الاقتصادي والأسعار المعمول بها ونوعية الخدمة المزمع تقديمها وإنجازها.

4- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ التواطؤ بين المؤسسات الاقتصادية في مادة الصفقات العمومية يتخذ أشكالا مختلفة ويتجلى في مظاهر متعددة كتنسيق العروض أو تبادل المعلومات بغرض تقاسم الصفقات.

5- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنّ الاتفاقيات الضمنية تشكل ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والمراكنة مما يجعل إقامة الحجة عليها أمرا عسيرا، ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللجوء إلى جملة من المؤشرات المتضافرة والمتكاملة.

6- ينم التقارب على مستوى العروض عن عمليات تفاهم على تطبيق سياسة تجارية معينة والسعي إلى تحقيق أهداف مشتركة تمكّن من تقاسم أقساط الصفقة باعتماد أسلوب ومواقف محددة تجاه السوق المعنية والمنافسين المتدخلين فيها.

7- يؤدي تقديم أسعار مفرطة الانخفاض ضمن طلب العروض إلى نتائج سلبية تتمثل في الحد من المنافسة الحرة داخل السوق المعنية وإقصاء بقية المنافسين المشاركين في طلب العروض وبالتالي المس من التوازن العام للسوق وإمكانية تعطيل تنفيذ الصفقة العمومية.

8- استقر فقه قضاء المجلس على عدم اشتراط اقتران ممارسة الأسعار مفرطة الانخفاض باحتلال مركز هيمنة على السوق المعنية للتصريح بأنّ المؤسسة الاقتصادية المخالفة ضالعة في ممارسة مخلة بالمنافسة وذلك بالنظر إلى خطورة الأسعار مفرطة الانخفاض على شفافية المعاملات ونزاهتها ولما تفضي إليه إن هي استمرت من إقصاء لبعض المتدخلين في السوق وخاصة منهم أولئك الذين لا تسمح لهم هيكلتهم المالية بتحمل تبعات تلك الممارسات.

عدد القضية 101238

تاريخ القرار : 3 نوفمبر 2011

الأطراف : شركة "أورنج تونيزي أورنج"

ضد

شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا" وشركة تونس للاتصالات

القطاع : الاتصالات

موضوع القضية : الإفراط في استغلال مركز هيمنة في السوق

مآل القضية : إقرار وجود ممارسات مخلة بالمنافسة وإدانة مرتكبتيهما مع توجيه أمر إليهما بالكف عنها

المصطلحات المفاتيح : قطاع الاتصالات، منح إجازة لإسداء خدمات الاتصالات، اتفاقية إسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال، اتفاقية لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثاني والجيل الثالث، سوق الجملة لإنهاء الاتصالات الهاتفية داخل شبكات الهاتف الرقمي الجوال، خدمة إنهاء المكالمة في شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال، الحركة الهاتفية، خدمة غير قابلة للاستبدال، مشغّلو شبكات الاتصالات، عملية الربط البيني، نظرية الحق في النفاذ إلى الموارد الأساسية، عرض تقني وتعريفي لبيع خدمات الاتصالات بالجملة، تعريفات الخدمات بالجملة، منهج المناظرة في تحديد تعريفات الجملة، سوق خدمات الاتصالات عبر شبكة الهاتف الرقمي الجوال بالتفصيل، المشتركون بالشبكات العمومية للاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال، العروض التجارية، العروض التجارية الدائمة، العروض التجارية الإشهارية، اندماج عمودي، تعريفات التفصيل، نظام فوترة خدمات الاتصالات الهاتفية، تعريفات الربط والاشتراك، تعريفات المكالمات، تعريفات العروض التجارية، مواقع تجارية افتراضية، العروض الإشهارية، عامل النادي المصطنع، مكالمات داخل الشبكة، مكالمات خارج الشبكة، أسعار تمييزية، العوامل القاطعة للمنافسة.

المبادئ

1- إنّ المبدأ القانوني العام القاضي بأنّ الخاص يقيد العام لا يجوز أخذه على إطلاقه بل ينبغي للتمسك به أن تراعى أيضا خصائص النظر الموكول إلى كل من مجلس المنافسة بوصفه الجهة الوحيدة القائمة على تتبع الممارسات المخلة بالمنافسة والهيئة الوطنية للاتصالات كهيئة تعديل قطاعية تنظر في كل ما يتصل بالقطاع الراجع إليها بالنظر في الحدود التي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة.

2- طالما لا تتسلط رقابة هذا المجلس على الوقائع و الممارسات المخلة بالمنافسة على قطاع اقتصادي برمته بل على أسواق مرجعية يتم تحديدها وفقا لعناصر موضوعية كالعرض والطلب وإمكانية التبادل بين السلع والخدمات فيما بينها، فإنّ مفهوم الولاية العامة لا يتجه الأخذ به إلاّ داخل حدود السوق المعنية وليس على مستوى قطاع اقتصادي برمته.

3- إنّ الدور التعديلي الذي تلعبه الهيئة الوطنية للاتصالات في القطاع الراجع لها بالنظر لا يمكنه إلغاء هامش الحرية الممنوح للناشطين خاصة فيما يتعلق بتحديد سياستهم التجارية التي يمكن أن يهدف البعض منها إلى عرقلة السير الطبيعي للسوق، وهو الأمر الذي يفرض في مثل هذه الوضعية تطبيق قانون المنافسة على كل الممارسات التي من شأنها التأثير على التوازن العام للسوق.

4- يتجه إقرار اختصاص المجلس بالنظر في الدعوى الراهنة طالما وأنه ثبت تسلطها على أعمال وتصرفات تندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة بعمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات، فضلا عن تعلق موضوعها بالنظر في الممارسات المخلة بقواعد المنافسة على النحو الوارد بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار والتي أوكل المشرع اختصاص النظر بشأنها إلى مجلس المنافسة.

5- إنّ ثبوت وضعية الهيمنة على السوق في جانب الشركتين المدعى عليهما لا يكفي لوحده للقول بوجود ممارسات مخلة المنافسة على معنى الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، مما يتعين معه تحديد مظاهر الإفراط التي أقدمت عليها الشركتان المعنيتان وذلك من خلال تحليل التعريفات المعتمدة بخصوص المكالمات المجراة داخل الشبكة

وتلك الموجهة خارج الشبكة وكذلك البحث فيما إذا تمّ تطبيق أسعار جد منخفضة بشكل يقطع المنافسة على بقية المنافسين ويؤمن لهما وحدهما حدا من الأرباح بحكم القاعدة الكبيرة للمشتركين لديهما.

6- إنّ مبدأ الحرية في تحديد تعريفات خدمات الاتصالات بالتفصيل ليس مطلقا، ذلك أنّه في صورة ما إذا ثبت أنّ سياسة الأسعار المنتهجة تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق فإنّها تصبح موضوع مؤاخذة.

7- لقد اتفقت أغلب الهيئات المقارنة على اعتماد منهج للبت فيما إذا كانت التعريفات المطبقة من المشغلين تمييزية من عدمه ويقضي هذا المنهج بإجراء مقارنة بين مختلف التعريفات بحيث تعتبر هذه التعريفات تمييزية في حال ما إذا كان الفارق بين تعريفة المكالمات الخارجية وتعريفة المكالمات الداخلية أرفع من الفارق بين تعريفة إنهاء المكالمة داخل الشبكة وإنهائها خارج الشبكة وتكون غير ذلك في الحالة العكسية.

8- إنّ إقدام مشغلي شبكات الاتصالات على تسويق عروض تجارية بتعريفات يتم تحديدها وفقا للسياسة التجارية المنتهجة من طرفهم لا يمكن أن يكون موضوع مؤاخذة إلاّ في صورة ما إذا ثبت أنّ هذه العروض تتضمن عناصر تسويقية من شأنها الحد من المنافسة داخل السوق.

9- إنّ الإقرار بوجود ممارسة العوامل القاطعة للمنافسة يتطلب توفر جملة من الشروط لدى صاحب الممارسة والتي سبق لهيئات مقارنة أن أقرتها ومنها على وجه الخصوص الاندماج العمودي لمشغل الشبكة بمعنى أنّه ينشط بسوق الجملة وسوق التفصيل مع استئثاره بوضعية هيمنة في السوق الأولى وبحصة سوقية هامة في السوق الثانية فضلا عن تطبيق تعريفة بالنسبة للخدمة المقدمة في مستوى التفصيل أقل من كلفتها.

عدد القضية 101241

تاريخ القرار : 3 نوفمبر 2011

الأطراف : عدنان البديوي

ضد

الحجرة التونسية الألمانية للصناعة والتجارة

وجمعية "le Senior Experten Service SES" للمتقاعدين الألمان

القطاع :

موضوع القضية : ممارسة نشاط الاستشارة القانونية والجبائية من قبل من لا صفة له ودون الخضوع للواجبات المحمولة عادة على المؤسسات الاقتصادية بما فيها الواجب الجبائي

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الاختصاص

المصطلحات المفاتيح : سوق الخدمات المسداة لفائدة المؤسسات، تشجيع المستثمرين الألمان والإحاطة بهم.

المبادئ

1- دأب فقه قضاء المجلس على اعتبار أنّ ممارسة نشاط اقتصادي منظم من قبل من لا صفة له يندرج في نطاق حالات المنافسة غير الشريفة التي تعود بالنظر إلى المحاكم العدلية، ولا يمكن أن تتحول تلك الأعمال إلى ممارسات مخلة بالمنافسة تنصهر في الاختصاص الموكول إلى مجلس المنافسة إلاّ متى كان من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تهديد توازن نشاط اقتصادي بحكم موقع المؤسسة التي اقترفتها على النحو الوارد بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

2- تكون الدعوى حرية بالرفض لعدم الاختصاص طالما وأنّ العارض لم يتمسك بأي حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار واكتفى بسرد أعمال نسبها إلى المدعى عليهما زاعما أنها من قبيل الأعمال الاقتصادية الخارجة عن أهدافهما كجمعيات ودون الخضوع للواجبات المحمولة على المؤسسات الاقتصادية وخاصة الواجب الجبائي.

عدد القضية 101245

تاريخ القرار : 3 نوفمبر 2011

الأطراف : شركة معارض وتظاهرات دولية

ضد

الشركة المغاربية لتنظيم المعارض والشركة العامة لتنظيم المعارض

وشركة «Global Expo»

القطاع : إقامة المعارض والصالونات في اختصاصات الحماية والسلامة وتزويق المترل والديكور.

موضوع القضية : الإخلال بنظام السوق من خلال الخروج عن البرمجة المصادق عليها من وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

مآل القضية : التخلي عن القضية.

المصطلحات المفاتيح : تنظيم المعارض، صالون مختص.

المبادئ

1- دأب مجلس المنافسة في فقه قضاءه على اعتبار أنّ المبادئ العامة للإجراءات تقر أنّ التخلي عن الدعوى يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة و أنّه لا يمكن استنتاجه.

2- أقر فقه قضاء مجلس المنافسة أنّ مطلب التخلي عن الدعوى لا يقيد المجلس الذي يمكنه مواصلة النظر في القضية متى توفرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

3- يتجه قبول مطلب التخلي عن القضية طالما تبين أنّ مطلب التخلي عن الدعوى الذي تقدمت به الممثلة القانونية للعارضة كان واضحا وصريحا و لم يتضمن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة مثلما حددتها أحكام الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

عدد القضية 101256

تاريخ القرار : 3 نوفمبر 2011

الأطراف : شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات تونيزيانا"

ضد

شركة "أورنج تونيزي"

القطاع : الاتصالات

موضوع القضية : تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : قطاع الاتصالات، خدمات الاتصالات عبر الشبكات العمومية للهاتف الرقمي الجوال من أجيال مختلفة ومتطورة، خدمات الاتصالات من الجيل الثالث، إجازة استغلال شبكة اتصالات عمومية، سوق خدمات الاتصالات بالتفصيل عبر الشبكات العمومية للهاتف الرقمي الجوال، سوق الاتصالات الهاتفية القارة، العروض التجارية، تعريفات التفصيل، تعريفات الربط، تعريفات الاشتراك، تعريفات المكالمات، التكاليف العامة للشبكة، التكاليف الخاصة بخدمات الربط بين الشبكات، التكاليف المرتبطة بالخدمات التي يتحملها مشغل الشبكة إلى جانب خدمات الربط البيني، التكاليف المشتركة.

المبادئ

1- إنّ التثبت من مدى امتثال المشغل لجملة الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات هي من صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات ويخرج بالتالي عن اختصاص مجلس المنافسة.

2- تشكل الكلفة الأولية التي يتحملها المستهلك حاجزا لاستعمال خدمات الاتصالات، ويرتبط مستوى هذه الكلفة بمستوى تعريفات الربط وبأسعار الهاتف الرقمي الجوال التي تتفاوت وفقا للتطور التكنولوجي والمزايا الفنية التي يختص بها الجهاز الطرفي.

3- كلما ارتفعت درجة المنافسة داخل سوق الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال كلما أدى ذلك إلى حصول انخفاض في الكلفة التي يتحملها المستهلك وفي المقابل إلى ارتفاع في التكاليف التي يتحملها المشغل والمتمثلة أساسا في تكاليف التسويق.

4- إنّ مكونات الكلفة بالنسبة لخدمات الاتصالات تختلف عن مكونات كلفة المنتوجات والخدمات العادية نظرا لما تتميز به خدمات الاتصالات من خصوصية من حيث توفيرها من قبل مشغل الشبكة.

5- إنّ طبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع بين مشغل الشبكة والمشترك بشبكة الاتصالات تمكن مشغل الشبكة في ذات الوقت من دعم المستهلك من خلال جملة من الحوافز والتشجيعات ومن تحقيق هامش ربح.

6- إنّ جملة التسهيلات (الدعم) التي يقدمها مشغل الشبكة لفائدة مشتركيه والتي يتولى تغطيتها لاحقا من مداخيل المكالمات لا يمكن أن تشكل ممارسات مخلة بالمنافسة ولا أن تهدد التوازن العام لسوق الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال.

7- استقر فقه القضاء المقارن على اعتبار العروض التجارية التي يتولى المشغل بواسطتها مساعدة المستهلك على اقتناء جاهز طرفي من قبيل الأفعال التي لا يمكن أن ترتقي إلى ممارسة البيع بأسعار مفرطة الانخفاض ضرورة أنّ التكاليف الناجمة عنها يتحملها ذلك المشغل لقاء ظفره بمشترك جديد ويتم تغطيتها لاحقا من العائدات التي يتلقاها من المشترك.

عدد القضية 81173

تاريخ القرار : 29 ديسمبر 2011

الأطراف : شركة "سويسي أيس هوم سنتر"

ضد

شركة "بلاك أند ديكر أوفر سايز"

القطاع : قطع الغيار

موضوع القضية : تنفيذ قرار صادر عن مجلس المنافسة

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الاختصاص

المصطلحات المفاتيح : تنفيذ قرار، عدم اختصاص.

المبادئ

1- طالما أنّ الدعوى ترمي إلى تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 27 ديسمبر 2007 في القضية عدد 51102 وتوضيح الطرق القانونية التي تخول لصاحبتها استئناف نشاطها طبقا لما قضى به ذلك القرار، فإنّ هذا الطلب لا يندرج في نطاق الاختصاص القضائي لمجلس المنافسة، واتجه تبعا لذلك رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

عدد القضية 91209

تاريخ القرار : 29 ديسمبر 2011

الأطراف : وزير التجارة و السياحة

ضد

شركة الخدمات الطبية وشركة "بيوسفار" والشركة الدولية للخدمات الطبية وشركة التجارة والخدمات الطبية وشركة "آبوستروف ميديكال" وشركة التجهيز الطبي للجنوب وشركة "بيو للخدمات الطبية" والتجهيز العام الدولي وشركة التجهيزات و المعدات الطبية وشركة "ميديس" وشركة "ستياس" وشركة حمدي للخدمات وشركة "بيو انسترومان" وشركة المخبر السريع للجنوب والشركة التونسية لمواد الصيدلية وشركة "Informatique système et réseau" وشركة طب تحليل وتكنولوجيا وشركة "العالمية للمواد الطبية" وشركة "ميديسينا" وشركة "بوروسيماد" وشركة المستقبل الطبي وشركة "بيومغرب" وشركة "أطلس" وشركة بيت الطب وشركة "MBS" وشركة "الطبية للضمائد" وشركة "MEDIBIO" وشركة "ADHEELES" وشركة "SBS INDUSTRIELS" وشركة "FOLYPHOTO" وشركة "MEDICOCHIRGUCAL" وشركة "MEDEQ"

القطاع : صفقة عمومية

موضوع القضية : تقاسم الأسواق مع تقديم عروض مجاملة

مآل القضية : قبول التخلي عن الدعوى

المصطلحات المفاتيح : اتفاق، تقاسم الأسواق، عروض مجاملة.

المبادئ

1– دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ المبادئ العامة لإجراءات التقاضي تقر بأنّ التخلي عن القضية يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة و أنه لا يمكن استنتاجه.

2- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنه متى كان طلب التخلي عن القضية واضحا وصريحا فإنه لا يسعه إلاّ الاستجابة إليه طالما أنّ ملف القضية على حاله لم يتضمن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسوق المعنية بالنزاع.

عدد القضية 101227

تاريخ القرار : 29 ديسمبر 2011

الأطراف : الجامعة الوطنية لمقاولي أشغال البناء والأشغال العمومية

ضد

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

القطاع : مقاولات البناء والأشغال العمومية

موضوع القضية : الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية

مآل القضية : قبول التخلي عن الدعوى

المصطلحات المفاتيح : قطاع مقاولي أشغال الغاز، رخصة استعمال الطريق العام بصفة وقتية، شركات المناولة، عقد المناولة.

المبادئ

1- دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ المبادئ العامة لإجراءات التقاضي تقر أنّ التخلي عن القضية يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

2- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنه متى كان طلب التخلي عن القضية صريحا وواضحا فإنه لا يسعه إلاّ الاستجابة إليه طالما أنّ ملف القضية على حاله لا يتضمن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

عدد القضية 101253

تاريخ القرار : 29 ديسمبر 2011

الأطراف : شركة "سيتاك المواد الصناعية والعلمية"

ضد

المجمع الكيميائي التونسي

القطاع : صفقة عمومية

موضوع القضية : الإخلال بإجراءات إسناد الصفقات العمومية

مآل القضية : قبول التخلي عن الدعوى

المصطلحات المفاتيح : توجيه الاستشارة نحو أحد المشاركين، تحرير عريضة الدعوى بلغة أجنبية، إجراءات التقاضي القانونية، تصحيح الإجراء، التخلي عن الدعوى.

المبادئ

1- دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ المبادئ العامة لإجراءات التقاضي تقر أنّ التخلي عن القضية يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

2- جرى عمل هذا المجلس على اعتبار أنه متى كان طلب التخلي عن القضية صريحا وواضحا فإنه لا يسعه إلاّ الاستجابة إليه طالما أنّ ملف القضية على حاله لا يتضمن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة تمكنه من مواصلة النظر في القضية.

عدد القضية 101254

تاريخ القرار : 29 ديسمبر 2011

الأطراف : شركة "كوسموبلاست روسيكليغ"

ضد

شركة "ساجام تونس"

القطاع : جمع النفايات البلاستيكية

موضوع القضية : استغلال مفرط لوضعية تبعية اقتصادية

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : النفايات البلاستيكية، النفايات غير الخطرة، ميزة تنافسية وتفاضلية، حلول بديلة.

المبادئ

1- دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية يقتضي النظر في مدى تضافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعية الاقتصادية والإفراط في استغلالها.

2- تتشكل حالة التبعية الاقتصادية من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلص من تأثير المزود على نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتتمثل هذه العناصر في السمعة التي تحضى بها علامة المزود وأهمية نصيبها في السوق وفي مدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزع أو المؤسسة الحريفة وصعوبة التزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية ضرورة أنّ التبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي.

3– يتجه رفض الدعوى أصلا طالما تبين من وثائق الملف أنّ المدعية ليست في وضعية تبعية اقتصادية إزاء المدعى عليها خاصة وأنّ الحلول البديلة بعد انقطاع نشاطها معها كانت متوفرة لديها فضلا عن عدم ثبوت أي عمل تعسفي ارتكبته هذه الأخيرة في جانبها.

القسم الثاني

المبادئ المضمنة بآراء المجلس

عدد الرأي 102356

التاريخ : 6 جانفي 2011

القطاع: الاتصالات.

الموضوع: النظر في محتوى كرّاس الشروط المتعلق بتنظيم توريد أجهزة الاستقبال التلفزية.

المصطلحات المفاتيح: أجهزة الاستقبال التلفزية.

المبادئ

1- ليس هناك موجب للتعهّد بملف استشاري وإبداء الرأي فيه كلما تبيّن للمجلس أنّ الملف المذكور تم عرضه على أنظاره في مناسبة سابقة وأبدى ملاحظاته بشأنه على معنى الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار. وهو ما يمثّل صورة الحال بالنسبة للملف الراهن المتعلق بكراس الشروط الخاص بتنظيم توريد أجهزة الاستقبال التلفزية الذي تمت المصادقة عليه بموجب قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 11 جانفي 2007.

عدد الرأي 102357

التاريخ : 6 جانفي 2011

القطاع: الصحة.

الموضوع: النظر في محتوى كرّاس الشروط المتعلق بتنظيم توريد الحقن ذات الاستعمال الوحيد.

المصطلحات المفاتيح : الحقن ذات الاستعمال الوحيد.

المبادئ

1- ليس هناك موجب للتعهّد بملف استشاري وإبداء الرأي فيه كلما تبيّن للمجلس أنّ الملف المذكور تم عرضه على أنظاره في مناسبة سابقة وأبدى ملاحظاته بشأنه على معنى الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار. وهو ما يمثّل صورة الحال بالنسبة للملف الراهن المتعلق بكرّاس الشروط الخاص بتنظيم توريد الحقن ذات الاستعمال الوحيد الذي تمت المصادقة عليه بموجب قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 أكتوبر 2006.

عدد الرأي 102369

التاريخ : 6 جانفي 2011

الموضوع: مشروع كرّاس شروط يتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة مصنّع آلات السّمع.

القطاع: الصحّة: الممارسة الحرّة لمهنة مصنّع آلات السمع.

المصطلحات المفاتيح: مصنّع آلات السّمع، مهن شبه طبية، تركيب بديل السّمع.

المبادئ

1- إنّ التنصيص على العقوبات التي تنجرّ عن الإخلال بمقتضيات كرّاس الشروط دون تحديدها ودون تحديد النّصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل يؤدّي إلى حجب الإطار التشريعي والترتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتالي تقليص تفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التشريعية والترتيبية النّافذة.

عدد الرّأي 102397

تاريخ الرّأي: 6 جانفي 2011

قطاع: تجارة التوزيع الكبرى

الموضوع: مشروع أمر

المصطلحات المفاتيح: المساحات التّجارية الكبرى، ترخيص.

المبادئ

1 - إنّ إخضاع أي نشاط إقتصادي لنظام الترخيص يعتبر من زاوية قانون المنافسة والأسعار نوعا من أنواع الحدّ من الدّخول إلى السّوق ويؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة فيها.

2 - إنّ توجّه المشرّع نحو إخضاع تركيز المساحات التّجارية الكبرى إلى نظام التّرخيص وذلك بمقتضى أحكام الفصل 11 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير يجعل مشروع الأمر المعروض على أنظاره سليما ومتطابقا مع الشرعيّة.

عدد الرّأي 102322

التّاريخ: 10 فيفري 2011

الموضوع: مشروع عمليّة تركيز اقتصادي بين الشّركتين الفرنسيّتين "فنشي" و"سيجيلاك".

القطاع: الخدمات المتعلّقة بالطّاقة وأشغال الكهرباء.

المصطلحات المفاتيح: تركيز اقتصادي- تركيز عمودي- سيطرة حاسمة- نقل للملكيّة- وضعيّة هيمنة على السّوق الدّاخليّة- ترخيص مسبّق من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة.

المبادئ

1- لا يمكن جمع رقم معاملات الشّركات المعنيّة بعمليّة التّركيز العمودي باعتبار أنّ كلّ واحدة منها تنشط بسوق مختلفة عن الأخرى.

2- المشرّع لم يفرّق في إطار تعريفه لمفهوم التّركيز الاقتصادي بين المؤسّسات الوطنيّة والأجنبيّة وبين ما إذا كانت هذه المؤسّسات متواجدة داخل أو خارج السّوق الوطنيّة بل اعتمد في تقديره لمدى خضوع عمليّة التركيز لرقابة الوزير المكلّف بالتّجارة على مدى تأثير هذه العمليّة على التّوازن العام للسّوق الوطنيّة.

3- يجب عرض كلّ مشروع تركيز أو عمليّة تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعيّة هيمنة على السّوق الداخليّة أو جزء منها على موافقة الوزير المكلّف بالتّجارة.

عدد الرأي 102350

التاريخ:10 فيفري 2011

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط مكتب دراسات والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة.

القـــطاع: الخدمات: نشاط مكتب دراسات

المصطلحات المفاتيح: إستشارة غير ذات موضوع.

المبادئ

إنّ ورود طلب إستشارة على وجه الخطإ ضرورة أنّه سبق لمجلس المنافسة النّظر في الملف في إطار الإستشارة عدد 82225 موضوع الرأي الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2008 وتبعا لذلك فإنّ الإستشارة أصبحت غير ذات موضوع.

عدد الرأي 102364

التاريخ: 10 فيفري 2011

الموضوع: حول قرار وزير التّجارة المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي نشاط ممثّل تجاري.

القطاع: التّجارة: مهنة الممثّل التّجاري.

المصطلحات المفاتيح: ممثّل تجاري، تصريح بالنّشاط، حرفاء، عقد بيع، عمولة، عقد تمثيل، علامة تجاريّة، استراتيجية الترويج، البائع المتجوّل، المستشار التجاري عبر الهاتف، تمثيل المؤسّسات، الممثّل التجاري العرضي.

المبادئ

1- لقد درج فقه مجلس المنافسة على ضرورة الإفصاح على كلّ النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة بكرّاس الشّروط حتّى يكون المستثمر على إلمام تامّ بالإطار القانوني لنشاطه، لذلك يتّجه ذكر الأحكام الواردة بهذه النّصوص القانونيّة صلب فصول كرّاس الشّروط مع إدراجها ضمن قائمة الإطّلاعات.

2- يثير الإلزام المتعلّق بسحب كرّاس الشروط مسألة عدم تلاؤمه مع توجّه الدّولة نحو دعم الإدارة الافتراضية والحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الافتراضية لسحب كرّاس الشروط دون إلزاميّة الاستظهار بالشّهادة العلميّة، لذلك يقترح تعديله في هذا الاتجاه.

3- إنّ التنصيص على العقوبات التّي تنجرّ عن الإخلال بمقتضيات كرّاس الشّروط دون تحديدها ودون تحديد النّصوص التّشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل يؤدي إلى حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التشريعيّة والترتيبيّة النّافذة.

عدد الرأي 102395

التاريخ: 10 فيفري 2011

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على تنقيح كرّاس الشّروط الخاص بالممارسة الحرّة لمهنة نظاراتي.

القـــطاع: الصحّة: الممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي.

المصطلحات المفاتيح: المهن شبه الطبيّة، الممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي، الإستغلال الفردي، الإستغلال المشترك، النظارات الطبية والنظارات الشمسيّة، تفادي تسليط العقوبات مباشرة.

المبادئ

1- منح المخالفين لمقتضيات كرّاس الشّروط مهلة تمكّنهم من تسوية ما تمّ الإخلال به بهدف تفادي تسليط العقوبات مباشرة.

عدد الرأي 102396

التاريخ : 10 فيفري 2011

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بممارسة أنشطة الدراسات وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيات الإتصال.

القطاع: أنشطة الدراسات وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا الإتصال.

المصطلحات المفاتيح: مجال الدراسات ومدّ الشبكات العصرية لتكنولوجيات الإتصال، إنجاز الشبكات العمومية، إستشارة غير ذات موضوع.

المبادئ

1- تبيّن بالتمعّن في النصّ المعروض أنّه سبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه فيه بمقتضى الرأي عدد 92287 الصّادر بتاريخ 11 فيفري 2010. لذا وبناء على ما سبق فقد أضحت الإستشارة غير ذات موضوع.

عدد الرّأي 102361

التّاريخ: 23 جوان 2011

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط وكيل تجاري.

القطاع: الوكالة التّجاريّة.

المصطلحات المفاتيح: وكيل تجاري- عقد الوكالة- الامتياز الحصري- الوكالات غير المحدودة بمدّة معيّنة- الوكالات المحدودة بمدّة معيّنة.

المبادئ

1- أهمّية مزيد دعم وتفعيل دور مجلس المنافسة ونشر ثقافة المنافسة بالتّعاون مع مختلف الهياكل والمنظّمات ذات العلاقة وخاصّة ترسيخ مبدأ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن سائر النّصوص ذات الأثر على المنافسة، وذلك بعرض كرّاسات الشّروط التّي تمّ إصدارها قبل إقرار هذا المبدأ على أنظار المجلس بما يضمن وحدة المبادئ التّي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال التّرتيبيّة.

2- استقرّ فقه مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى.

عدد الرأي 102373

التاريخ : 23 جوان 2011

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي.

القطاع: المهن شبه الطبية.

المصطلحات المفاتيح: مهنة العلاج النفسي الحركي، الطلب على هذه الخدمات يعتبر **غير مباشر** لأنّه يكون بناء على وصفة طبيّة، سوق الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي.

المبادئ

1- تعدّ سوق العلاج النفسي الحركي سوقا في مرحلة التطوّر نظرا لمحدوديّة العرض داخلها وهي تتميّز بعدم توفّر حواجز ترتيبيّة هامّة من شأنها الحدّ من ممارسة هذه المهنة وخاصّة بعد حذف نظام الترخيص، الذي كان معمولا به إلى حدود سنة 2001، وتعويضه بنظام كرّاس الشروط.

2- لم يتول كرّاس الشروط الرّاهن تعريف مهنة العلاج النفسي الحركي والحال أنّ هذه المسألة تكتسي أهميّة واضحة نظرا لوجود نقاط تقاسم بين هذه المهنة ومهن شبه طبية أخرى كمهنة العلاج الوظيفي، لذا فإنّه يكون من المفيد أن يتولى كرّاس الشروط تعريف المهنة وضبط حدودها.

3- تثير أحكام كرّاس الشروط، وتحديدا أحكام الفقرة الثانية من الفصل 25 منه، ملاحظة تتعلّق بالمساس بمبدأ المساواة أمام فرص فتح مؤسسة أخصّائي في العلاج النفسي الحركي من ناحية أنّ الإستمرار في استغلال مؤسسة في هذا الاختصاص بعد وفاة صاحبها من طرف ورثته لمدّة لا تفوق أربع سنوات وإلى حين إحراز أحد ورثته على شهادة في الإختصاص المذكور لا وجود لما يبرّره واقعا وقانونا لوضع هذه المؤسسة في وضعيّة مميّزة بالنسبة لبقيّة المؤسسات الناشطة في هذا المجال ولتأثير هذه الوضعيّة على الحالات القانونيّة

للمتحصّلين على هذا الصّنف من الشهادة والمقبلين على الشروع في فتح مؤسسّة من هذا النوع، فضلا عن أن مواصلة استغلال المؤسسة المذكورة يبقى متوقفا على شرط مستقبلي وإحتمالي متمثل في إمكانيّة حصول أحد الورثة على شهادة علميّة في الاختصاص.

عدد الرأي 102379

التاريخ: 23 جوان 2011

الموضوع: قرار وزير الصحّة العموميّة المتعلق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط قواعد نقل مخبر خاص لتحاليل البيولوجيا الطبيّة.

القطاع: المهن شبه الطّبيّة: نقل مخبر خاص لتحاليل البيولوجيا شبه الطبيّة.

المصطلحات المفاتيح: مخبر خاص لتحاليل البيولوجيا الطبيّة، الشركات المهنيّة، المؤسّسات الصحيّة، البيولوجيا الطبيّة البشريّة، البيولوجيا الطبيّة البيطريّة، الفحوص البيولوجيّة، مخابر عموميّة، تحاليل التشريح، الهيئة المهنيّة، معلوم الاشتراك، الرقابة الدوريّة، تفعيل المنافسة.

المبادئ

1- تبسيطا للإجراءات وإعمالا لقاعدة توازي الاختصاص لابدّ من إخضاع كل من بداية الاستغلال والنّقل إلى نفس الإجراءات في إطار كرّاس شروط موحّد ينظّم جميع شروط الانتصاب في القطاع ويلمّ بجميع الحالات التي قد يمر بها المشروع من فتح ونقل وغلق.

2- استقرّ فقه مجلس المنافسة على أنّه في صورة تحديد عقوبات معيّنة يجب التّنصيص على الأسس القانونيّة التي تخضع لها تلك العقوبات بصفة تمكّن ممارس النّشاط من معرفتها، ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والترتيبيّة النّافذة.

عدد الرأي 102389

التاريخ:23 جوان 2011

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بضبط مهمّات مكاتب القيادة في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري.

القطاع: مكاتب القيادة

المصطلحات المفاتيح: تقنين وضبط مهمّات مكاتب القيادة، مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري، نشاط المساعدة، صاحب المنشأ، صاحب المنشأ المفوّض، الباعث العقاري، الوزارة المكلّفة بالتّجهيز، أصناف مكاتب القيادة، البنايات المدنيّة، نوعية وكلفة المشاريع.

المبادئ

1- إنّ تدخّل مكاتب القيادة في المشاريع المنجزة من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض أو الباعث العقاري يكون بصفة وجوبيّة عند بلوغ المشاريع المنجزة سقفا ماليا محدّدا وفي حال عدم بلوغ السقف المحدّد يكون اللجوء إليها إختياريا.

2- إنّ لجوء صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض إلى خدمات مكاتب القيادة في مجال البنايات المدنيّة يخضع لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 والمتعلّق بتنظيم إنجاز البنايات المدنيّة بينما يشكّل مشروع الأمر الرّاهن السند القانوني الأوّل المنظّم لعلاقة مكاتب القيادة بالباعث العقاري وصاحب المنشأ وصاحب المنشأ المفوّض.

3- إنّ عدم تحديد المدّة القصوى لعقوبة الإيقاف المؤقت عن النشاط يشكل عنصرا يدعم تعسف الإدارة خاصّة أنّ هذه العقوبة لها صبغة ردعيّة القصد منها حث المخالف لتسوية وضعيّته.

4- إنّ عدم تحديد عدد المرّات التي تقبل فيها تجديد مدّة العضوية باللجنة يؤدي من ناحية إلى إمكانية إستغلال بعض الأعضاء لمناصبهم للضغط على المتدخّلين كما أنّ تحديد عدد مرّات التجديد يؤدّي إلى تمكين أشخاص آخرين جدد من تقديم الخبرة والإضافة.

5- إنّ عنوان مشروع الأمر يجب أن يعبّر بوضوح عن مضمونه.

6- إنّ التنصيص على أجل أقصى لتبليغ القرار يتعارض مع مبدأ الشفافية والمساواة بين مكاتب القيادة بإعتبار أنّ ذلك قد يؤدي إلى إعلام مكتب قيادة معيّن مباشرة بعد يوم واحد من تاريخ إتّخاذ القرار وهو ما يمكّنه من مدّة زمنيّة أطول لإعداد وسائل دفاعه بينما يتمّ إعلام مكتب قيادة آخر بصفة متأخرة.

عدد الرأي 102390

التاريخ : 23 جوان 2011

الموضوع: مشروع قرار من وزير التّجهيز والإسكان والتهيئة التّرابيّة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري

القطاع: مكاتب القيادة.

المصطلحات المفاتيح: سوق مكاتب القيادة النّاشطة في مجال مشاريع البناء والأشغال العموميّة والبعث العقاري، **الباعث العقاري، صاحب المنشأ**

المبادئ

1- إنّ الخدمات المقدّمة من قبل مكاتب القيادة هي **خدمات مساعدة** يتم تقديمها بالتوازي مع الخدمات المقدّمة من صاحب المنشأ المفوّض والمصمّمين والخبراء أو المستشارين.

2- يمكن **لمؤسّسات التّصميم والمراقبة** التدخّل في سوق خدمات مكاتب القيادة بشرط عدم الجمع بين خدمات المساعدة أو المراقبة أو التصميم في نفس المشروع.

3- إذا كان صاحب المنشأ ذاتا عموميّة فإنّ تعاقده مع مكتب القيادة يخضع إلى مقتضيات الأمر عدد 3185 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة المنقّح والمتمّم خاصّة بالأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2009.

أمّا إذا كان صاحب المنشأ ذاتا خاصّة فإنّه غنيّ عن البيان أنّ مسألة التعاقد تدخل ضمن مادّة الالتزامات التّي لا يمكن تنظيمها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي. وبناء على ما سبق فإنّه لا يمكن لنصّ ترتيبي مثلما هو الشّأن بالنّسبة لكرّاس الشروط موضوع الاستشارة أن يلزم مكاتب القيادة بإبرام عقود ذلك أنّ النّصوص التّشريعيّة لم تجعل هذه المسألة إجباريّة إلاّ في بعض المجالات.

عدد الرأي 112407

التاريخ: 23 جوان 2011

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بأحكام ظرفية لتنظيم الصفقات العمومية.

القطاع: الصفقات العمومية.

المصطلحات المفاتيح: صفقة عمومية، أحكام ظرفية، الضمان الوقتي، القيمة التقديرية للصفقة.

المبادئ

1- إنّ إعفاء المؤسّسات الصغرى والمتوسّطة من الضمان الوقتي كإجراء ظرفي في مادّة الصفقات العمومية قد لا يضمن جديّة العروض المقترحة من قبل العارضين وينعكس سلبا على تفعيل المنافسة.

2- يعتبر إقصاء صنف من أصناف الصفقات العمومية من الترفيع في القيمة التقديرية للصفقة على غرار أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات إجراءا مخلاّ بالمنافسة لأنّه لا يكرّس مبدأ تكافئ الفرص بين العارضين ويحرم المؤسّسات الصغرى التي تشارك في هذا الصنف من الصفقات من التمتّع بالإمتيازات التي جاء بها مشروع الأمر.

عـــدد الرأي 112409

التاريخ: 23 جوان 2011

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلّق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنيّة لقيادة عربات النّقل العمومي للأشخاص والنقل السّياحي.

القطاع:النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

المصطلحات المفاتيح: التاكسي الجماعي، التاكسي الفردي، سيارة الأجرة "اللواج"، النقل الريفي، النقل العمومي غير المنظم لأشخاص.

المبادئ

1- يتجه الإفصاح عن المراجع التشريعية والترتيبية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا للمنافسة باستبعاد كل من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنصوص التشريعيّة والترتيبيّة النافذة.

عدد الرأي112417

التاريخ : 12 أوت 2011

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة.

القطاع: معاليم استغلال مواقع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة.

المصطلحات المفاتيح: مراجعة المعاليم المتعلّقة باستغلال مواقع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة، سوق جملة، المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

المبادئ

1- إنّ عدم إخضاع مختلف المنتوجات لنفس نسبة المعاليم المستوجب خلاصها من قبل مختلف المستغلين لمواقع تجارية بالسّوق المعنيّة يعدّ من قبيل التمييز الموضوعي ذلك أنّ عرض المنتوجات البحرية يستدعي توّفر ظروف وتجهيزات أكثر كلفة من تلك التي يتطلبها عرض بقيّة المنتوجات الفلاحيّة على غرار الغلال والخضر، ويتم دفع هذه المعاليم لفائدة الشركة التونسيّة لأسواق الجملة.

2- إنّ تحديد المعاليم موضوع مشروع الأمر يدخل تحت مجال القانون، وهذا ما أكدّته أحكام الفصل 5 من القانون عدد 69 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلّق بالأسواق ذات المصلحة الوطنيّة حين نصّ ضمن فقرته الثانية على أنّه:" تضبط بأمر المعاليم والنظام المالي للأسواق ذات المصلحة الوطنيّة...". وهذا التفويض التشريعي إن كان جائزا بمقتضى القانون سالف الذّكر، فإنّه أصبح حاليا غير ممكن بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري الذي ألغى ضمن الفصل 35 منه القانون عدد 69 لسنة 1984 آنف الذّكر ولم يتضمّن أحكاما صريحة تجيز التفويض التشريعي مثلما كان معمولا به قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

3- يقتضي مبدأ توفير منافسة نزيهة داخل سوق ما إخضاع كافة المتدّخلين في السّوق إلى نفس الالتزامات والعمل على تفادي أي شكل من أشكال التمييز بين المتدّخلين فيها، وتجدر الإشارة في هذا الصدّد إلى أنّ مشروع الأمر الراهن يكرّس هذا التوجه من خلال إخضاع كافة المتدخّلين في سوق الجملة ببئر القصعة لنفس **الالتزامات المحمولة حاليا فقط على الوكلاء، سواء كانوا ذواتا طبيعية أو معنوية، وعلى تعاضديات الخدمات الفلاحية.**

عدد الرأي 102326

التاريخ : 29 سبتمبر 2011

القطاع : المهن الحرة.

الموضوع : إسهام التشاريع المنظمة للمهن الحرة في تطوير المنافسة في القطاعات المعنية.

المصطلحات المفاتيح : المهن الحرة، المصنف الوطني للمهن والوظائف، خطة الشغل، الكفاءة المهنية، قواعد وأدبيات المهنة، الهيئات المهنية، نظام التأجير في قطاع المهن الحرة، شروط النفاذ إلى المهنة في قطاع المهن الحرة، شهادة التصديق المهني، نظام الترخيص في النشاط في قطاع المهن الحرة، نظام الإشراف على المهن الحرة.

المبادئ

1 – تشكو المهن الحرة من عديد الضوابط والقيود خاصة من حيث مباشرة النشاط وكذلك على مستوى التنظيم والهيكلة والتي من شأنها أن تؤثر على القدرة التنافسية لمتعاطيها. ويكفل زوال تلك الضوابط والقيود توفير خدمات تنافسية ذات جودة عالية وميزات تفاضلية لفائدة المستهلك.

2 – لئن يخدم أسلوب تحديد الأجور التي يتم استخلاصها في المهن الحرة وفق نظام تأطير الأسعار مصلحة المستهلك ويحميه من مخاطر المغالطة وتحمّل أعباء فاحشة لا تتناسب مع القيمة الحقيقية المتعامل بها في السوق بالنسبة للخدمة المسداة إلاّ أنّ ذلك لا يمثل حلا مناسبا ونهائيا ويعتبر من قبيل الآليات التقييدية التي من شأنها أن تقصي المنافسة في قطاعات النشاط المعنية أو تقلص في دائرة التنافس بين مختلف المتعاملين فيها.

3 – تظل شروط اختبار الكفاءة وإسناد التأهيل غير موضوعية فضلا عن كونها تعد من زاوية قانون المنافسة ضربا من الحواجز التي تحد من النفاذ إلى السوق وتعرقل سير المنافسة الحرة فيها. وهو ما يتطلب تكريس التوجه الرامي إلى اعتماد آليات بديلة على غرار شهادة التصديق المهني التي يتم إسنادها حسب المواصفات الفنية العالمية المعمول بها في المجال والتي تخوّل لصاحبها تعاطي النشاط كبديل عن شهادة التأهيل.

4 – يشكّل نظام الترخيص في النشاط بالنسبة لبعض المهنيين عائقا يحول دونهم ومباشرة نشاطهم وفي الآن ذاته يضفي حماية غير مبررة للذين يمارسون النشاط من دون أدنى منافسة ويفرز تمييزا بين هؤلاء المهنيين فضلا عن كونه يبقي على سلطة تقديرية واسعة النطاق لفائدة الإدارة عند مباشرتها لصلاحياتها، وهو ما من شأنه أن يحد من المنافسة ويمس من مبدأ حرية الانتصاب لممارسة النشاط الاقتصادي.

5 – عادة ما تخضع المهن الحرة لإشراف هيئات مهنية مستقلة تتمثل مهمتها الأساسية في السهر على احترام قواعد المهنة وأدبياتها على غرار عمادة الأطباء وعمادة المهندسين وهيئة الصيادلة وغيرها. إلاّ أنّ هذه الوضعية ليست معممة على جميع المهن بحكم أنّ عددا منها لا زال خاضعا لإشراف هيئات إدارية أو قضائية. وحتى تحافظ هذه المهن على استقلاليتها وتلازم الحياد التام عند مباشرة وظائفها يتعين تعميم هذا النظام على جميع المهن الحرة كلما كان ذلك ممكنا.

عدد الرأي 102377

التاريخ: 29 سبتمبر 2011

الموضوع: قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001 والخاص بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في تقويم البصر.

القطاع: المهن شبه الطّبيّة: أخصائي في تقويم البصر.

المصطلحات المفاتيح: تقويم البصر، المهن شبه الطبيّة، عقد تأمين، الاستغلال الفردي، الاستغلال المشترك، أخلاقيّات المهنة، الاستشارة الوجوبيّة، الإدارة الافتراضيّة، الشهادة العلميّة، تفعيل المنافسة، توريث نشاط، ملكيّة أصل تجاري، الكفاءة المهنيّة.

المبادئ

1- إنّ الإلزام المتعلّق بالاستظهار بالشهادة العلميّة عند سحب كرّاس الشروط لا يتلاءم مع توجّه الدّولة نحو دعم الإدارة الافتراضية والحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الافتراضية لسحب كرّاس الشروط دون إلزاميّة الاستظهار بالشّهادة العلميّة.

2- إنّ إمكانيّة توريث نشاط لا يحتوي على ملكيّة أصل تجاري تعتبر إخلالا صارخا بأهم المبادئ العامّة للقانون ألا وهي مبدأ حرية المنافسة كما وقع تكريسه صلب القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف حاملي الشهائد العليا لتعاطي الأنشطة الاقتصاديّة التي تخوّلها لهم شهائدهم العلميّة دون تمييز فئة عن أخرى إلاّ بالكفاءة المهنيّة.

عدد الرأي 102378

التاريخ: 29 سبتمبر 2011

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في تقويم النّطق والصوت والكلام المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الصحّة العموميّة

القـــطاع: المهن شبه الطبيّة.

المصطلحات المفاتيح: مهنة أخصّائي في تقويم النّطق والصوت والكلام، الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة، مجال إنطباق كرّاس الشّروط.

المبادئ

1- إنّ إصدار كرّاس الشّروط يندرج في إطار حذف التراخيص الإدارية المسلّمة من طرف مصالح وزارة الصحّة العموميّة في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر.

2- إنّ تحديد مجال إنطباق كرّاس الشّروط بكلّ دقّة ضمن فصله الأوّل يندرج في إطار الشفافية.

عدد الرأي 102380

التاريخ: 29 سبتمبر 2011

الموضوع: قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بالممارسة الحرّة لمهنة قابلة.

القطاع: المهن شبه الطّبيّة: مهنة القابلة.

المصطلحات المفاتيح: مهنة القابلة، طبيب مختص، القابلة التقليدية، القابلة الحاذقة، القابلة القانونيّة، منظمة الصحّة العالميّة، عامل صحّي، التثقيف الصحّي، فنّي سامي للصحّة، مدارس تكوين، شهادة إطار قابلة، الممرّضة القابلة، مدوّنة أخلاقيّات المهنة، التأطير الصحّي، هيئة مهنيّة، الاستغلال المشترك،

المبادئ

1- لقد درج فقه مجلس المنافسة على ضرورة الإفصاح على كلّ النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة بكرّاس الشّروط حتّى يكون المستثمر على إلمام تامّ بالإطار القانوني لنشاطه.

2- إستقرّ فقه مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن في صورة تحديد عقوبات معيّنة التّنصيص على الأسس القانونيّة التي تخضع لها بصفة تمكّن ممارس النّشاط من معرفة هذه العقوبات. ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والترتيبيّة النّافذة.

3- إمكانيّة توريث نشاط لا يحتوي على ملكيّة أصل تجاري تعتبر إخلالا صارخا بأهم المبادئ العامّة للقانون ألا وهي مبدأ حرية المنافسة كما وقع تكريسه صلب القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف حاملي الشهائد العليا لتعاطي الأنشطة الاقتصاديّة التي تخوّلها لهم شهائدهم العلميّة دون تمييز فئة عن أخرى إلاّ بالكفاءة المهنيّة.

عدد الرأي 102381

التاريخ: 29 سبتمبر 2011

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في المداواة بالعلاج الطّبيعي

القطاع: المهن شبه الطبيّة.

المصطلحات المفاتيح: مهن شبه طبية، أخصّائي في المداواة بالعلاج الطّبيعي، كرّاس شروط، نفس النظام القانوني.

المبادئ:

1- إنّ تطوّر القطاع سواء على مستوى التقنيات الحديثة والتّجهيزات اللاّزمة لممارسة النّشاط أو على مستوى الإشكاليّات الناتجة خاصّة عن وجود عديد الدّخلاء ومنافسة نشاط الطّبيب الحركي للأخصّائيّين في المداواة بالعلاج الطّبيعي تقتضي الإسراع بمراجعة كرّاس الشروط لتحسين وضعيّة القطاع.

2- إنّ وجود نظامين مختلفين لممارسة نفس النّشاط ما لا يتماشى ومبدأ المساواة بين مختلف النّاشطين في القطاع القائم على ضرورة الخضوع إلى نفس النظام القانوني.

عدد الرّأي 102358

التّاريخ: 6 أكتوبر 2011

الموضوع : كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة تجارة توزيع التّمور.

القطاع : تجارة توزيع التّمور.

المصطلحات المفـاتيح: تجارة توزيع التّمور – تجارة التّوزيع- مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري- مجمّع للتّمور- مخزّن للتّمور- مكيّف للتّمور- تاجر التّوزيع بالجملة للتّمور- تاجر التّوزيع بالتّفصيل للتّمور- سلطة تقديريّة- الإجحاف- تقييد حريّة ممارسة النّشاط.

المبادئ

1- أهمّية مزيد دعم وتفعيل دور مجلس المنافسة ونشر ثقافة المنافسة بالتّعاون مع مختلف الهياكل والمنظّمات ذات العلاقة وخاصّة ترسيخ مبدأ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن سائر النّصوص ذات الأثر على المنافسة، وذلك بعرض كرّاسات الشّروط التّي تمّ إصدارها قبل إقرار هذا المبدأ على أنظار المجلس بما يضمن وحدة المبادئ التّي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال التّرتيبيّة.

2- استقرّ فقه مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى.

3- استعمال عبارات ينقصها الوضوح والدقّة يؤدّي حتما إلى صعوبة على مستوى التّطبيق وقد يعطي للإدارة حرّية كبرى لتأويل هذه العبارات وتفسيرها وسلطة تقديريّة واسعة في مجال يحتاج إلى ضوابط دقيقة مسبّقا يتساوى معها جميع المتعاملين بالسّوق ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحرّية ممارسة النّشاط.

عدد الرّأي 112408

التّاريخ: 6 أكتوبر 2011

الموضوع : اقتناء شركة Plateau Holding B.V لشركة Shell de Tunisie.

القطاع : توزيع البترول والموادّ البترولّية وغاز البترول المسيّل والغاز الطّبيعي، وإنتاج وتوزيع موادّ التّزييت.

المصطلحات المفاتيح: تركيز اقتصادي – اقتناء– مؤسّسة مشتركة – مشروع مشترك – عمليّة تركيز تكتّلي– نقل للملكيّة– رقابة حاسمة– وضعيّة هيمنة على السّوق الدّاخليّة– ترخيص مسبّق من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة– موازنة المنافسة– آثار تكتّليّة– تأثير المنتوج– تأثير المحفظة.

المبادئ

1– عمليّة التّركيز التكتّلي هي بالأساس عمليّة ماليّة تهدف إلى تقليص المخاطر على مستوى نشاط معيّن.

2– لا يكفي المفهوم القانوني للتّبعيّة المنحصر في الرّوابط الشّكليّة بل لابدّ من اعتماد المفهوم الاقتصادي، إذ لا يكفي أن تكون المؤسّسات مرتبطة بروابط بنيويّة بل يجب أن تمارس إحداها بصفة فعليّة رقابة حاسمة على الأخرى.

3– يجب عرض كلّ مشروع تركيز أو عمليّة تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعيّة هيمنة على السّوق الداخليّة أو جزء منها على موافقة الوزير المكلّف بالتّجارة.

4– المشاريع المشتركة لا تعتبر عمليّات تركيز اقتصادي على معنى الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

5– عمليّات التّركيز التكتّليّة تقتضي الأخذ بعين الاعتبار القدرات الماليّة الّتي يمكن أن توفّرها هذه العمليّات للمؤسّسات المعنيّة والّتي قد تمكّنها من توسيع نطاق تدخّلها وتأثيرها على الشّركات المنافسة.

عدد الرأي 112404

التاريخ: 06 أكتوبر 2011

الموضوع: مشروع منشور من وزير النقل يتعلّق بإجراءات جديدة لفائدة قطاعات سيّارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي.

القطاع: النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

المصطلحات المفاتيح: النقل العمومي، مناشير، شرعيّة، إجراءات إستعجاليّة، شروط تعاطي النّشاط.

المبادئ

1- الوظيفة الأساسيّة للمناشير التي يتّخذها رؤساء الإدارات تتمثّل في تفسير النصوص القانونيّة والترتيبيّة للمصالح المكلّفة بتنفيذها داخل الإدارة، وتجاوز المناشير لصلاحيّاتها التفسيريّة بسنّها قواعد وأحكام ترتيبيّة جديدة لم تتضمّنها النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة السّابقة يعدّ مخالفا للقانون.

2- الطّابع المستعجل للإجراءات المزمع إتّخاذها لا يمكن أن يكون بأيّ حال من الأحوال مبرّرا لإتّخاذ نصوص مخالفة للشّرعيّة.

عـــدد الرأي 112410

التاريخ: 6 أكتوبر 2011

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البرّي.

القطاع:النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص: تاكسي سياحي.

المصطلحات المفاتيح: التاكسي السياحي، النقل العمومي غير المنظم لأشخاص.

المـــبـــادئ

1- يتجه الإفصاح عن المراجع التشريعية والترتيبية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا للمنافسة باستبعاد كل من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنصوص التشريعيّة والترتيبيّة النافذة.

عـــدد الرأي 112411

التاريخ: 6 أكتوبر 2011

الموضوع: مشروع قرار متعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 جانفي 2010 والمتعلّق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

القطاع:النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

المصطلحات المفاتيح: التاكسي الجماعي، التاكسي الفردي، تاكسي سياحي، سيارة الأجرة "اللواج"، النقل الريفي، النقل العمومي غير المنظم لأشخاص.

المـــبـــادئ

1- يتجه الإفصاح عن المراجع التشريعية والترتيبية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا للمنافسة باستبعاد كل من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنصوص التشريعيّة والترتيبيّة النافذة.

عدد الرّأي 112414

التاريخ: 6 أكتوبر 2011

القطاع: الخدمات الصحية: المراكز المتخصصة.

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال بعض المراكز المتخصصة.

المصطلحات المفاتيح: مراكز متخصصة.

المبادئ

1- إنّ وضوح شروط ممارسة النشاط ضمن كرّاس الشروط ذاته من شأنه أن يجعل من يعتزم النّشاط في السّوق ملمّا بكل ما تستوجبه المهنة من وسائل مادية كما أن تفصيل وتعداد المعدات يجنّب إعمال الإدارة لسلطتها التقديرية التي قد تفرز أحيانا تطبيقا تعسّفيا لسلطتها الرقابية.

عدد الرأي 102345

التاريخ : 03 نوفمبر 2011

الموضوع: كرّاس الشروط المتعلّق بتوريد البذور والشتلات و الاتجار فيها.

القطاع: توريد البذور و الشتلات والاتجار فيها.

المصطلحات المفاتيح: قطاع توريد البذور والشّتلات والاتجار فيها، المدخلات الفلاحيّة، سوق توريد البذور والشتلات، سوق الاتجار في البذور والشتلات.

المبادئ

1- نشاط التوريد والاتجار يثير عديد الإشكاليات في السّوق الوطنيّة من **أهمّها تسرب بذور وشتلات عبر الحدود دون إخضاعها لعمليات المراقبة وترويج بذور وشتلات غير مراقبة**، لذا ولحسن ضمان توازن هذه الأسواق يتعيّن تفعيل دور الرقابة المشار إليها بأحكام كرّاس الشروط الراهن لضمان سوق متوازنة من حيث الكميات المروجة ومن حيث عدد المتدّخلين ومن حيث مستوى الأسعار المتداولة ومن حيث جودة البذور والشتلات.

2- تحديد جملة الوثائق المطلوب من الناشط للاستظهار بها وذلك لتمكينه من توفير الوثائق المطلوبة وتقديمها على عين المكان عند الطلب لأعوان المراقبة وهو إجراء من شأنه عدم إثقال كاهل الناشط بمطالبته بوثائق مختلفة قد لا تكون بحوزتة في الحين أو مطالبته بوثائق ليست لها صلة بأعمال الرقابة.

3- تضمن المشروع عديد العبارات العامّة القابلة للتأويل من قبل ممارس النشاط أومن قبل الإدارة، لذا يتعيّن تفاديا لكل ما من شأنه أن يشكل مصدرا للتمييز بين الناشطين أو أن يشكل حاجزا دون الدخول إلى السّوق توضيح هذه العبارات كالاستعانة في تحديدها بمعايير موضوعيّة ومن هذه العبارات عبارة "ظروف خزن **ملائمة** "وعبارة "**جيّد** التهوئة".

عدد الرأي 102359

التاريخ : 03 نوفمبر 2011

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بنشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة

القطاع: تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة

المصطلحات المفاتيح: تاجرا في المصاعد والتجهيزات المشابهة، سوق تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة، عقود التمثيل الحصري، عقد امتياز، الالتزامات التعاقدية

المبادئ

1- تعدّ عقود التمثيل الحصري المبرمة بين صانع المنتوج وتاجر المصاعد من بين العوامل التي من شأنّها أن تحدّ من المنافسة داخل العلامة الواحدة على إعتبار وجود متدّخل فقط داخل السّوق ممثل لهذه العلامة ، إلا أنّ هذا الحدّ من المنافسة تتقلّص أهميته بالنظر إلى توّفر علامات تجاريّة أخرى يمكن توزيعها داخل السّوق وهو ما يكفل للمستهلك حرية الإختيار.

2- تخضع ممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة في ذات الوقت **إلى نظام كرّاس الشروط وإلى نظام التصريح بالنشاط** وذلك وفقا لما نصّت عليه أحكام 2 و3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

3- إنّ جملة الالتزامات التعاقدية الواردة بكرّاس الشروط الراهن والمتعلّقة بضرورة إبرام عقد امتياز لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة هي مقتضيات تحدّ مبدئيا من الحرية التعاقدية للأفراد من خلال إجبار الفرد على التعاقد وتحديد المتعاقد معه وتحديد مضمون العقد.

4- إنّ جملة من الالتزامات التعاقدية الواردة بكرّاس الشروط الراهن تمثل جوهر **عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة التي** تمّ تنظيمها لأوّل مرّة في تونس بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع، لذا يقترح عند صياغة كرّاس الشروط الراهن الأخذ بعين الإعتبار التطوّر التشريعي المسجل في هذه المادّة.

عدد الرأي 102401

التاريخ: 3 نوفمبر 2011

الموضوع: مشروع قانون يتعلّق بتنظيم استغلال المقاطع

القطاع: استغلال المقاطع.

المصطلحات المفاتيح: استغلال المواد الطبيعيّة، استغلال المقاطع، المواد المقطعيّة، مواد أوّليّة، مقاطع سطحيّة، مقاطع جوفيّة، مقاطع ذات صبغة صناعيّة، مقاطع ذات صبغة تقليديّة، الترخيص، رفع العيّنات، وحدات التكسير والغربلة، صندوق مقاومة التلوّث، المراقبة الفنيّة.

المبادئ

1- إنّ عدم تحديد الصيغ القانونية الجاري بها العمل قد يؤدي إلى المسّ بمبدإ "استقرار الوضعيات القانونية" وقد يشكل حاجزا تشريعيا للاستثمار في هذا القطاع.

2- يقترح عدم الاكتفاء بما تعرضه السلطة الإدارية ذات النظر من مسائل تهم القطاع على اللجنة الاستشارية المعنية سواء كانت وطنية أو جهوية وفتح الإمكانية للجان الاستشارية للمبادرة باقتراح ونقاش مسائل تهم القطاع وإحالة مقترحاتها في هذا الصدد على السلطة الإدارية المعنية وكذلك فتح الباب أمام المستثمرين لإبداء مقترحاتهم لهذه اللجان، والهدف من ذلك التعمّق أكثر في مشاغل القطاع وتفادي احتكار الإدارة للمواضيع المقترحة على اللجان.

عـــدد الرّأي 112403

التاريخ: 3 نوفمبر 2011

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتنظيم نشاط مرافقي باعثي المشاريع لدى الهياكل التي تعنى بالإحاطة ومرافقة باعثي المشاريع.

القطاع: خدمات.

المصطلحات المفاتيح: باعثي المشاريع، مرافقي باعثي المشاريع، هياكل الإحاطة ومرافقة باعثي المشاريع.

المـــبـــادئ

1- يتجه الإفصاح عن المراجع التشريعية والترتيبية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا للمنافسة باستبعاد كل من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنصوص التشريعيّة والترتيبيّة النافذة.

2- يعتبر حصر نشاط مرافق باعثي المشاريع في الأشخاص الطبيعيّين تضييقا للمنافسة من خلال إقصاء الأشخاص المعنويين من هذا النشاط، حيث يمكن أن تقوم به مكاتب دراسات تنتظم في شكل شركات أشخاص أو ذات مسؤولية محدودة.

3- بهدف توسيع المنافسة وضمانا لمنافسة تخدم التقدّم التقني والاقتصادي وحتى لا تكون كرّاس الشروط عائقا أمام دخول منافسين جدّد للسوق المرجعية، فإنّه يمكن إضافة شرط الإقامة إلى جانب شرط الجنسية التونسية بالنسبة للراغبين في دخول هذه السوق.

4- يتعين توخي الدقة خلال إعداد كرّاس الشروط وتحديث مقتضيات أحكامها حتى تساير التنقيحات التي جاءت بها نصوص تشريعية وترتيبية أخرى سارية المفعول والتي مسّت القطاع الذي تنظمه هذه الكرّاس.

5- ضمانا لحقوق المتعاملين مع الإدارة واجتنابا لكل لبس أو تأويل خاطئ من شأنه إلحاق الضرر بالسوق وبالمتعاملين فيها، يتّجه التنصيص على طريقة وأجل إبلاغ التنبيه إلى المتعامل مع الإدارة في حالة الإخلال بمقتضيات كرّاس الشروط - عملا بمبدأ شفافيّة المعاملات الإداريّة وشمولية كرّاس الشروط فإنّه يتّجه ذكر الجهة المؤهلة قانونا بإجراء المعاينات وتحرير المحاضر.

عدد الرأي 112412

التاريخ : 03 نوفمبر 2011

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بطرق تجميع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير

القطاع: تجميع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير

المصطلحات المفاتيح: نشاط تجميع المصنوعات من المعادن النفيسة، المصنوعات الحاملة لطابع الأثر القانوني، صانع المصوغ.

المبادئ

1- تدعيم المنافسة داخل سوق تجميع المعادن النفيسة المعدّة للتكسير لا يمكن أن يقتصر فقط على استبدال ترخيص إداري بكرّاس شروط، ذلك أنّ هذا الهدف يقتضي اتخاذ العديد من الإجراءات الأخرى الموازية ومن أهمّها:

- تمكين المجمّعين من تجميع كميات الذهب غير المطبوع والمتداولة بالسوق الوطنيّة، علما وأنّ هذا الإجراء قد تمّ اعتماده خلال سنة 2004 إذ وفّر الفصل 85 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2004 الإمكانية للناشطين لمدّة زمنية محدّدة، كما فتحت إمكانية تجميع كميات من الذهب غير المطبوع **بصفة محدودة في الزمن** بمقتضى المرسوم عدد 107 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلّق بإدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية والذي نصّ ضمن الفصل 1 منه على أنّه:" يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير أن يتولوا جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك **إلى غاية 31 ديسمبر 2012**".

-مراجعة كافة النّصوص المنظّمة للقطاع وخاصّة الفصل 15 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفسية بما يتماشى مع التحرير الكلي لهذا القطاع.

عدد الرّأي 102402

التاريخ: 29 ديسمبر 2011

القطاع: صناعة الدهن

الموضوع: تركيز إقتصادي بين شركة "أسترال" وشركة "دار الدهن فلاش"

المصطلحات المفاتيح: صناعة الدهن، تسوية قضائية، تركيز اقتصادي، آثار أفقية، آثار غير أفقية، موازنة اجتماعية واقتصادية.

المـبـادئ

1- لا يمكن استنتاج تأثير عملية التّركيز على المنافسة إلاّ بالنظر إلى الوضعية قبل عملية التركيزّ ثمّ إلى الوضعية بعدها وذلك على مستوى السوق المرجعية المعنية.

2- في عملية التّركيز من نوع التّركيز الأفقي يمكن جمع حصص السّوق لطرفيها.

عدد الرأي 112406

التاريخ: 29 ديسمبر 2011

الموضوع: مشروع عملية تركيز اقتصادي تتمثّل في اقتناء شركة Prysmian S.P.A. لشركة Draka Holding NV.

القطاع: صناعة الأسلاك المطّاطيّة.

المصطلحات المفاتيح: شركة أسهم، الأسلاك المطّاطيّة، الأنظمة الخاصّة، الألياف البصريّة، أسلاك الاتّصالات، مؤشّر تطوّر، الأسلاك المحوريّة، أسلاك الألياف الزجاجيّة، تركيز اقتصادي، السّوق المرجعيّة، حصّة السّوق، السّوق المرجعيّة الفرعيّة، مستوى الطّلب، موازنة السّوق.

المبادئ

1- أوكل المشرّع التونسي إلى مجلس المنافسة مهمّة تقييم عمليات أو مشاريع التركيز الاقتصادي بهدف الحفاظ على المنافسة من كل الأفعال والاتفاقات التي يمكن أن تخلّ بها.

2- إنّ عمليّة التّركيز لن تؤثّر مباشرة على المنافسة داخل السّوق المحليّة طالما أنّها ستتمّ بين شركتين متواجدتين بالخارج وأنّ نصيب الشّركتين مجتمعتين من حصص السّوق المرجعيّة لا يتجاوز في جميع الحالات نسبة 30% من هذه السّوق وأنّ الشّركة المقتنية ولئن كانت تحتكر ما بين 70 و80% من حصص سوق مرجعيّة فرعيّة فإنّ الشركة الثّانية لا تنشط في هذه السّوق الفرعيّة على المستوى المحلّي.

عدد الرأي 112421

التاريخ : 29 ديسمبر 2011

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتوريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها

القطاع: توريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها

المصطلحات المفاتيح: صيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة، صدور النص المذكور بتاريخ سابق لتاريخ تعهد المجلس، تعذر النظر في ملف الاستشارة الراهنة.

المبادئ

1- أحيل على مجلس المنافسة مشروع الاستشارة الراهنة بتاريخ 28 سبتمبر 2011 في حين أنّ النص موضوع استشارة صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة عدد 70 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 سبتمبر 2011 يتعلّق بتوريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.

واعتبار لصدور النص المذكور بتاريخ سابق لتاريخ تعهد المجلس فقد تمت مخالفة:

أوّلا : أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 والتي تنص على أنّه:" يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول **مشاريع النصوص الترتيبية** التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق".

ثانيا: أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة.

عدد الرأي 92277

التاريخ: 14 جانفي 2010

القطاع: الفلاحة.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تجميع الطماطم الفصليّة المعدّة للتحويل.

المصطلحات المفاتيح: معجون الطماطم، مجمّع الطماطم الفصليّة، مصانع تحويل الطماطم، مجمّع صناعات المصبّرات الغذائية.

المبادئ:

1- إنّ اشتراط الحصول على بطاقة مهنية من طرف مجمّع صناعات المصبّرات الغذائيّة لممارسة نشاط تجميع الطماطم المعدّة للتحويل هو بمثابة الرجوع إلى نظام الترخيص الإداري.

2- اشتراط تولّي كلّ مجمّع تزويد محوّل واحد وبصفة حصريّة بالطماطم الطازجة يمكن أن يؤسّس لوضعيّة تبعيّة اقتصادية، كما أنّه يشكّل تضييقا في مجال المنافسة ومسّا بمبدأ حريّة التعاقد.

الجزء الخامس

الأنشطة المختلفة

واصل المجلس خلال سنة 2011 حرصه على حسن سير العمل بكافة المصالح رغم الظروف الاستثنائية التي مرت بها الإدارة التونسية.

وقد تواصل التركيز على تفعيل طرق التصرّف الحديث صلب إدارة المجلس بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد والتسريع في إنجاز العمل خصوصا مع التزايد الكبير لعدد الاستشارات والقضايا الواردة على المجلس خلال السنة.

كما تواصلت المجهودات حثيثة لنشر ثقافة المنافسة في المحيط الاقتصادي ودعم إشعاع المجلس على محيطه الخارجي، حيث كان لإطاراته عديد المداخلات عبر وسائل الإعلام وعديد المشاركات في التظاهرات والملتقيات الوطنية والدولية.

I – التصرف الإداري والمالي:

1– التصرف في الموارد البشريّة

يعد مجموع أعوان وإطارات مجلس المنافسة اثنين وأربعين شخصا وذلك بإعتبار رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء غير القاريين بالمجلس. وهم موزّعين حسب ما يبيّنه الجدول التالي بين إطارات وأعوان وعملة:

الصفة	العدد	الصنف
الرئيس	1	1أ
نواب الرئيس	2	1أ
أعضاء غير قارين	10	1أ ورجال أعمال
المقرّر العام	1	1أ
المقرّرون	12	1أ
إطارات إداريّة	2	2أ
أعوان تنفيذ	7	3أ وب
عملة	7	
المجموع	**42**	

ويبيّن هذا الجدول أنّ **نسبة التأطير** تبلغ 66.6% من مجموع الإطارات والأعوان وذلك باعتبار الإطارات المنتمية إلى الصنفين أ1 وأ2.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس المنافسة تولى خلال سنة 2011 انتداب مقرر واحد من بين المتخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة برتبة مستشار المصالح العمومية في دورة جويلية 2011. وقد تمت نقلة أحد المقررين بطلب منه إلى مصالح وزارة الداخلية ليشغل خطة كاتب عام ولاية وتمت إحالة آخر على التقاعد لبلوغ السن القانونية وتم تمتيع مقرر ثالث بعطلة لبعث مؤسسة وبذلك يكون عدد المقررين قد تراجع إلى 12 بعد أن كان 14 في السنة الفارطة.

أما بالنسبة للعملة، فقد تم انتداب عاملين متعاقدين في بداية السنة ليشغلا خطة سائق في حين تمت إحالة عامل على التقاعد لبلوغ السن القانونية ونقلة آخر بطلب منه إلى الإدارة الجهوية للتجارة والصناعات التقليدية بجندوبة، وبذلك حافظ المجلس على نفس عدد العملة مقارنة بالسنة الفارطة.

وقد تميزت هذه السنة بالنسبة للمجلس بتغيير هام على مستوى رئاسة المجلس ونواب الرئيس حيث تم تعيين رئيس جديد و نائب أول له من بين المستشارين بالمحكمة الإدارية وتعيين نائب ثان من بين المستشارين بدائرة المحاسبات.

وعلى اثر ذلك قام الرئيس بالإجتماع بأعوان وإطارات المجلس وتدارسوا المشاكل والمطالب المستعجلة للعاملين به والتي تتمثل خاصة في ترسيم الأعوان المتعاقدين.

و تم التوصل إلى حل هذا الإشكال بالطرق القانونية حيث تم تطبيق مقتضيات الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 07 ماي 2011 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة و الجماعات المحليـــة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، والمنشور عدد 11 المؤرخ في 20 ماي 2011 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبذلك تم ترسيم كل المتعاقدين قبل موفى السنة الجارية.

2- التصرف في الشؤون الماليّة:

بلغت الإعتمادات المفتوحة سنة 2011 بالعنوان الأول 1050 ألف دينارا أي بزيادة قدرها 114 ألف دينار مقارنة بالسّنة الفارطة. وتتوزّع هذه الإعتمادات على قسمين، يتعلّق الأوّل بالتّأجير العمومي وهو في حدود 800 ألف دينار، والثّاني بوسائل المصالح وتبلغ قيمته 250 ألف دينار. وقد شملت الزّيادة بالأساس القسم الأوّل المتعلق بالتأجير.

أمّا نسبة إنجاز الإعتمادات فكانت في حدود 84%، حيث تم التزود بالمواد وخلاص نفقات التسيير الاعتيادية بنفس نسق السنة الفارطة، بالإضافة إلى تواصل تدعيم محتويات مكتبة المجلس باقتناء المراجع المختصة والاشتراك في الدوريات المهتمة بمجال المنافسة، حيث تم اقتناء ستة وعشرون كتابا والاشتراك في بعض الدوريات الأجنبية مختصة في مجال المنافسة.

كما قام المجلس بالتعاون مع وزارة الإشراف خلال سنة 2011 بإقتناء تجهيزات إعلامية تتمثل في خمس طابعات ليزرية محملة على العنوان الثاني من الميزانية.

II – التعاون الدولي:

يعتبر التعاون الدولي بوابة على العالم تخول تبادل الخبرات في مجال المنافسة والإقتصاد وتمكن من مواكبة التطورات العالمية لذلك أولي العناية اللازمة وتم تمكين إطارات المجلس من المشاركة في عدد من التظاهرات الدولية وعدد من التربصات بالخارج.

1- المشاركة في المؤتمرات والنّدوات الدولية:

شارك رئيس مجلس المنافسة إلى جانب نائبه الثاني في المنتدي العالمي للمنافسة الذي إلتأم بباريس يومي 17 و18 فيفري 2011 وذلك تبعا لدعوة وردت للمجلس من الجهة المنظمة.

كما شارك رئيس المجلس في الملتقى الدولي للمنافسة بمدينة طنجة بالمملكة المغربية تلبية لاستدعاء وجه إليه لحضور المؤتمر الثالث للمنافسة والذي نظمه مجلس المنافسة المغربي من 14 إلى 17 ديسمبر 2011 حيث قام بإلقاء محاضرة حول "الريع المبرر والريع غير المبرر".

وقد أبدت الصحافة المغربية اهتماما كبيرا بمجلس المنافسة التونسي، فخصصت " صفحة كاملة لحوار أجري مع رئيس المجلس بصحيفة الإقتصادي "L'Economiste" نشر بعددها 3684 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

2- القيام بتربصات بالخارج:

شارك مقرر بمجلس المنافسة بدورة تكوينية في مجال قانون المنافسة التي ينظمها معهد فورذام لقانون المنافسة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية من 11 إلى 15 جويلية 2011.

كما شارك كل من رئيس مصلحة الشؤون المالية و رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية في تربصين تكوينين، الأول حول "إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها" من 28 فيفري إلى 25 مارس 2011، والثاني حول "التصرف في الموارد البشرية بالوظيفة العمومية" من 14 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 2011، بباريس وذلك في إطار الدورة الدولية المتخصصة في الإدارة العمومية التي تنظمها المدرسة الوطنية للإدارة الفرنسية .

وقد كان لهذه المشاركات دور هام في إثراء خبرات المشاركين وتحفيزهم على مزيد البذل والعطاء من جهة و نشر ثقافة المنافسة ودعم إشعاع المجلس على محيطه الخارجي من جهة أخرى.

IV- أعضاء المجلس والإطارات المكلفة بالتحقيق:

1 - الرّئيس :

الإسم و اللقب	الصفة	التعيين
محمد فوزي بن حماد	مستشار بالمحكمة الإدارية - الرّئيس -	الأمر عدد 423 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أفريل 2011

2- نائبا الرّئيس :

الإسم و اللقب	الصفة	التعيين
محمد عثمان موسى	مستشار بالمحكمة الإدارية – النائب الأول –	الأمر عدد 684 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011
سلوى بنوالي	مستشارة بدائرة المحاسبات – النائبة الثانية –	الأمر عدد 685 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011

3- الأعضاء القضاة :

الإسم و اللقب	الخطّة	مرجع التعيين
البشير علية	رئيس المحكمة الإبتدائية بمنوبة	الأمر عدد 1705 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 ثم **تجديد العضويّة** :
سميرة القابسي	رئيسة المحكمة الإبتدائية بتونس 2	
عماد الدّرويش	مستشار بمحكمة التعقيب	الأمر عدد 4120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011
فوزي بن عثمان	مستشار بمحكمة التعقيب	الأمر عدد 4120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011

4- الأعضاء المنتمون للقطاعات الاقتصادية :

الإسم و اللقب	الصفة	التعيين
عارف بلخيرية	رئيس مدير عام شركة	الأمر عدد 3215 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008
بشير بوجدي	رئيس مدير عام شركة	
ماهر الفقيه	مدير مركزي للشّؤون الإقتصادية بالإتحاد التّونسي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليدية	
كريم داود	عضو المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	

5- الأعضاء ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي:

الإسم و اللقب	الصفة	التعيين
لطفي بوزيان	أستاذ تعليم عالي	الأمر عدد 2409 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008
محمود الزواوي	مدير المدرسة العليا للعلوم الإقتصادية	الأمر عدد 1705 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006

6- الإطارات المكلّفة بالتّحقيق :

أ – المقـــرّر العـــام :

الإسم و اللقب	الرّتبـــــة	التعييـــن
أنور الزمرلي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 459 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000

ب – المقـــــــرّرون :

الإسم و اللقب	الرّتبـــــة	التعييـــن
رضا الحاج قاسم	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3390 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2010
فاطمة الأمين	متصرف مستشار	الأمر عدد 3072 لسنة 2002 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2002
جميلة الخبثاني	مستشار بدائرة المحاسبات	الأمر عدد 1736 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أفريل 2008
كوثر الشابي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1737 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أفريل 2008
بثينة الأديب	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1956 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010
سليم البرهومي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3048 لسنة 2008 المؤرخ في 16 سبتمبر 2008
محمد الطرابلسي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3116 لسنة 2008 المؤرخ في 18 سبتمبر 2008
نافلة بن عاشور	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 97 لسنة 2010 المؤرخ في 22 جانفي 2010
صبحي شعباني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1226 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011
وليد القاني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2733 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011
الحبيب الصيد	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2732 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011
البشير سفيان الصماري	مستشار المصالح العمومية	–